

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٠ ربيع الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ. الموافق ١ تموز سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

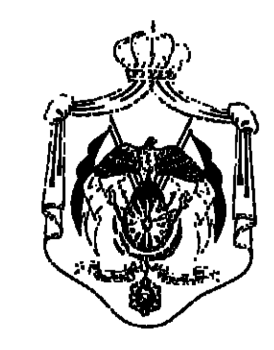
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٥٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١

القسم الأول

يتبع...

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
ـ الأوسمة	٣١٤٤
ـ وكالات الوزراء	٣١٤٤
ـ الموظفون	٣١٤٥
ـ الجنسية الأردنية	٣١٥٤
ـ الاستملاك	٣١٥٤
ـ الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٣١٥٧
ـ البنك المركزي الأردني	٣٢١٢
ـ الإعلانات	٣٢١٣
ـ المطالبات	٣٢٢١
ـ المحاكم	٣٢٧٣

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤٠٧) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- اذا وقعت السرقة على سيارة فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة او استبدال هذه العقوبة بالغرامة .

المادة٣- تعدل المادة (٤١٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- وفي حال ارتكاب الفعل باستعمال سيارة الغير كما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز ان تقل العقوبة عن ثلاثة اشهر والغرامة عن مائة دينار ولا يجوز النزول بالعقوبة عن هذا الحد او استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ٠

٢٠٠٢/٥/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية الرسمية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٣- تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (واي صناديق اخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (والاستثمار والتبرعات واي صناديق اخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة)٠

٢٠٠٢/٥/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢
نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١ ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم ٠
الوزير : وزير التربية والتعليم ٠
الادارة : أي ادارة في مركز الوزارة ٠
المديرية : أي مديرية في مركز الوزارة او أي مديرية للتربية والتعليم في المحافظة او اللواء او المنطقة ٠
المدير : مدير المديرية ٠
المعلم : الموظف الذي يتولى التعليم او أي خدمة تربوية متخصصة في الوزارة ٠
المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة او مرحلة او اكثر من مراحل التعليم

بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها اكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم او اكثر .

المادة٣- يهدف هذا النظام ، بصورة خاصة ، الى تحقيق ما يلي :-

أ- تحسين اداء المعلم وتشجيعه على اكتساب معارف ومهارات وخبرات جديدة تؤهله للقيام بواجبه وفقاً لاحكام هذا النظام .

ب- تأكيد مكانة مهنة التعليم والمعلم في المجتمع .

ج- تشجيع الاقبال على مهنة التعليم وضمان عدم تسرب ذوي الكفاءات منها .

د- منح المعلم حوافز مادية تبنى على اساس الكفاءة والانتاجية .

رتب المعلمين

المادة٤-تعتمد المعايير المبينة ادناه في تصنيف المعلمين في الرتب المحددة بموجب المادة (٥) من هذا النظام :-

أ- المؤهلات الاكاديمية والتربوية .

ب- سنوات الخبرة في التدريس في الوزارة .

ج- البرامج التدريبية التربوية .

د- الكفاءة في الاداء وفي الانتاج المتميز .

هـ- اجتياز الاختبارات المقررة لهذه الغاية .

المادة٥- تصنف رتب المعلمين على النحو التالي :-

أ- رتبة المعلم المساعد ، وتشمل ما يلي :-

١- الفئة (أ) - المعلمون الجامعيون الجدد .

٢- الفئة (ب) - المعلمون الذين تقل مؤهلاتهم عن الدرجة الجامعية الاولى .

ب- رتبة المعلم ، ويشترط في المعلم الذي يشغلها ما يلي :-

١- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى حدا ادنى .

٢- ان يكون قد امضى خدمة فعلية متصلة في التدريس في مدارس الوزارة لا تقل عن خمس سنوات .

٣- ان يكون قد حصل على شهادة كفاءة قيادة الحاسوب (الرخصة الدولية ICDL) او ما يعادلها .

٤- ان لا يقل تقدير ادائه في السنتين الاخيرتين عن (جيد) .

ج- رتبة المعلم الاول ، ويشترط في المعلم الذي يشغلها ما يلي :-

١- ان يكون قد امضى خدمة فعلية في التدريس في مدارس الوزارة لا تقل عن عشر سنوات .

٢- ان يكون حاصلا على مؤهل تربوي لا يقل عن سنة دراسية بعد الدرجة الجامعية الاولى و على اجازة دائمة لمهنة التعليم .

٣- ان يكون قد اكمل برنامجا تدريبيا تعتمده الوزارة لا يقل عدد ساعاته عن (١٦٠) مائة وستين ساعة تدريبية لها علاقة بمهنة التعليم واجتاز اختبارا خاصا في نهاية هذا البرنامج ... او

ان يكون حاصلا على شهادة معتمدة دوليا في استخدام الحاسوب في العملية التربوية او تكنولوجيا المعلومات بحيث لا يقل عدد الساعات التدريبية فيها عن (١٦٠) مائة وستين ساعة وتحدد اسس ومتطلبات الحصول على هذه الشهادة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

٤- ان لا يقل تقدير ادائه في السنوات الثلاث الاخيرة عن (جيد) .

٥- ان تتوافر فيه شروط اشغال الرتبة السابقة لهذه الرتبة .

د- رتبة المعلم الخبير ، ويشترط في المعلم الذي يشغلها ما يلي :-

١- ان يكون قد امضى مدة خدمة فعلية في التدريس او الاشراف التربوي في مدارس الوزارة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) حدا ادنى ٠

٣- ان لا يقل تقدير ادائه في السنوات الثلاث الاخيرة عن (جيد)٠

٤- ان يكون قد الف كتابين على الاقل في مجالات اكاديمية تعليمية او تربوية او اعد بحثين او قام بعملين ابداعيين مهنيين متخصصين اصيلين او اختراعين على الاقل في مجال تخصصه وبما يخدم العملية التربوية شريطة ان يتم اعتماد تلك الكتب والبحوث والاعمال والاختراعات من قبل الوزارة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

٥- ان تتوافر فيه شروط اشغال الرتب السابقة لهذه الرتبة ٠

المادة٦- للوزير بناء على تنسيب لجنة الترقية المركزية استثناء أي معلم اول من شرط الحصول على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (د) من المادة (٥) من هذا النظام لاشغال رتبة معلم خبير على ان تتوافر فيه الشروط التالية :-

أ- ان يكون قد امضى خدمة فعلية في التدريس في مدارس الوزارة لا تقل عن عشرين سنة ٠

ب- ان يكون قد قدم عشرة بحوث او اعمال ابداعية مهنية متخصصة اصيلة على الاقل في مجال تخصصه وبما يخدم العملية التربوية على ان يتم اعتماد تلك البحوث او الاعمال من قبل الوزارة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

ج- ان تتوافر فيه شروط اشغال الرتب السابقة لهذه الرتبة ٠

المادة٧-أ- تشكل في كل مديرية في الميدان لجنة تسمى (لجنة الترقية الفرعية) برئاسة المدير وعضوية كل من :-

١- مدير الشؤون التعليمية والفنية ٠

٢- احد رؤساء الاقسام يسميه الوزير بناء على تنسيب المدير ٠

٣- اربعة من المعلمين الخبراء يعينهم الوزير بناء على تنسيب المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد ٠ والى ان يتم تصنيف معلمين خبراء في الوزارة يتم اختيار هؤلاء الاعضاء من الهيئة التدريسية في أي جامعة اردنية ٠

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- تلقي طلبات المعلمين المتقدمين للترقية الى الرتب المنصوص عليها في هذا النظام ٠

٢- تزويد لجنة الترقية المركزية بالمعلومات المتعلقة بالمتقدمين بطلبات الترقية٠

٣- التنسيب للجنة الترقية المركزية بشأن طلبات الترقية المقدمة اليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اسابيع من تاريخ تقديمها ٠

المادة٨-أ- تجتمع لجنة الترقية الفرعية بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اربعة من اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل ٠

ب- يعين المدير امانة سر للجنة في المديرية ويحدد مهامها وواجباتها ٠

المادة٩-أ- على المعلم الراغب في الترقية الى أي رتبة التقدم بطلب الى لجنة الترقية الفرعية معززا بالوثائق الثبوتية اللازمة ٠

ب- يعبأ النموذج المخصص بطلب الترقية على ست نسخ مع الوثائق المطلوبة وتحفظ نسخة منه في المدرسة ونسختان في المديرية وترسل ثلاث نسخ للجنة الترقية المركزية ٠

المادة١٠-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الترقية المركزية) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- الامين العام للشؤون الادارية والمالية .
- الامين العام للشؤون التعليمية والفنية .
- اثنين من مديري الادارة في الوزارة يختارهما الوزير .
- اربعة من المعلمين الخبراء يعينهم الوزير لمدة سنتين . والى ان يتم تصنيف معلمين خبراء في الوزارة يتم اختيار هؤلاء الاعضاء من الهيئة التدريسية في أي جامعة اردنية .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- دراسة طلبات المعلمين المتقدمين للترقية للرتب الواردة اليها من لجان الترقية الفرعية في مديريات التربية والتعليم في الميدان للتحقق من مدى استيفائها للشروط المقررة للترقية .
٢- تكليف خبراء او مختصين لتقييم وفحص الكتب والبحوث والاعمال الابداعية والاختراعات التي يعدها المعلمون .
٣- اصدار قرارات الترقية للرتب ، وتعتبر هذه القرارات نهائية .

المادة١١-أ- تجتمع لجنة الترقية المركزية بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ستة من اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية خمسة من اصوات الحاضرين على الاقل .

ب- يعين الوزير امانة سر لجنة الترقية المركزية ويحدد مهامها وواجباتها .

المادة١٢- على لجنة الترقية المركزية البت في الطلبات المرفوعة اليها من أي لجنة فرعية خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ ورود الطلب اليها .

تقييم الاداء

المادة١٣- أ- تعد الوزارة نماذج خاصة بسجلات اداء المعلمين ويتولى الرئيس المباشر في العمل تدوين المعلومات والبيانات المتعلقة بالمعلم وادائه في السجل بصورة منتظمة وفقا للتعليمات التي يضعها الوزير لهذه الغاية ويجوز اعداد اكثر من نموذج لسجل الاداء حسب طبيعة الاعمال والمهام .

ب- تحدد المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والمتعلقة بالمعلم وادائه التي يجب تدوينها في السجل وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة١٤- يراعى في عملية تقييم الاداء الدقة والموضوعية المتعلقة بمايلي:-

أ- التقيد بسجل اداء المعلم .
ب- تنوع اساليب التقييم وادواته .
ج- شمولية التقييم .
د- انتظام فترات التقييم خلال العام واستمراريتها .
هـ- علنية التقييم .

المادة١٥-أ- يتم تقييم اداء المعلمين وكفاءتهم وقدراتهم وانجازهم لمهامهم ونتاجهم وسلوكهم وعلاقاتهم مع رؤسائهم ومرؤسيهم وزملائهم واولياء امور الطلبة من المواطنين بموجب تقارير سنوية تعكس ما تضمنته سجلات الاداء المختلفة وتحدد فيها التقديرات الخاصة لذلك التقييم وفقا لاحكام هذا النظام وذلك بالاضافة الى تقييم اداء المعلم وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول .



ب- يتم تنظيم التقارير السنوية لتقييم اداء المعلمين المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة على ثلاث نسخ وفق النماذج التي تعدها الوزارة لهذه الغاية على ان يراعى في عملية التقييم مايلي :-

١- ان يتولى الرئيس المباشر عملية التقييم .
٢- ان يتولى رئيس الرئيس المباشر مراجعة تقييمه والمصادقة عليه .
٣- ان يعتمد مدير التربية والتعليم تقارير العاملين في مديريته باقرارها او تعديلها وفق سجلات الاداء باستثناء تقارير مديري الشؤون التعليمية والفنية والشؤون الادارية والمالية في مديريته .
٤- ان يعتمد مدير الادارة تقارير العاملين في ادارته باقرارها او تعديلها وفق سجلات الاداء باستثناء تقارير المديرين في ادارته .
٥- ان يعتمد الامين العام تقارير المديرين في الادارة ومديري الشؤون التعليمية والفنية والشؤون الادارية والمالية في مديريات التربية والتعليم باقرارها او تعديلها وفق سجلات الاداء .
٦- ان يعتمد الوزير تقارير اداء مديري الادارات ومديري التربية والتعليم والمديرين المرتبطين بالامين العام باقرارها او تعديلها وفق سجلات الاداء .

المادة١٦- مع مراعاة احكام البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا النظام :-

أ- يشكل الوزير لجانا تختص بالنظر في الاعتراضات على التقارير السنوية .
ب- تنظر اللجان في هذه الاعتراضات خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ ورودها اليها وتكون قراراتها نهائية .

المادة١٧-أ- تحفظ نسخة من تقارير تقييم اداء المعلمين في مديريات التربية والتعليم في الميدان وترسل النسخة الثانية الى مركز الوزارة ليتم حفظها في ملفات المعلمين .

ب- تزود الوزارة ديوان الخدمة المدنية بنسخة من تقارير تقييم اداء المعلمين .

المادة١٨- أ- بالاضافة الى أي علاوة مقررة بمقتضى التشريعات النافذة ، يمنح المعلمون الذين يشغلون الرتب المبينة ادناه حوافز بنسب من الراتب الاساسي على النحو التالي :-

١- (١٠٪) لرتبة المعلم .
٢- (٢٥٪) لرتبة المعلم الاول .
٣- (٥٠٪) لرتبة المعلم الخبير .

ب- لا يجوز الجمع بين أي من الحوافز المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

<u>احكام عامة</u>

المادة١٩- تخصص مكافآت لاعضاء لجان الترقية الفرعية ولجنة الترقية المركزية والخبراء والمختصين بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٢٠- على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذا النظام ، يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام على المعلمين العاملين حالياً في الوزارة وممن لهم خدمة سابقة في التدريس خارج الوزارة وممن تم تعيينهم فيها بعد نفاذ احكامه .



المادة٢١- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٥/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني القضائي
بين
<u>حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</u>

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ في الجزائر بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من جهة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى.

رغبة منهما في تنمية وتوطيد روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين.

وحرصا منهما على إرساء تعاون مثمر بينهما في المجالين القانوني والقضائي بتيسير الالتجاء إلى القضاء وتبسيط إجراءاته وتسهيل إرسال الانابات القضائية وتنفيذها وتوفير الرعاية لتنفيذ الأحكام ، والتعاون على معاقبة المجرمين وتسليمهم.

اتفقتا على مايلي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة: ١

تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بانتظام وبصفة مستمرة المطبوعات والمنشورات والمجلات القانونية والقوانين النافذة والمجلات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية.

المـــادة: 2

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في هذا الجهاز، ويشجعان عقد المؤتمرات والندوات في المجال القضائي والقانوني.

المـــادة: 3

يتمتع مواطنو الطرفين المتعاقدين داخل حدود إقليم كل منهما وكذلك الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف بحق التقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

ولا يجوز أن تفرض على رعايا الطرفين المتعاقدين كفالة تحت أية تسمية كانت وذلك بسبب صفتهم أجانب أو بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان لإقامتهم في البلد.

المـــادة: 4

يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في إقليم الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة.

تسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد إلى الطالب من طرف سلطات محل إقامته العادي وذلك إذا كان هذا الطالب مقيما في تراب أحد البلدين وتسلم هذه الشهادة من القنصل المختص إقليميا إذا كان المعني بالأمر مقيما في بلد آخر.

وإذا كان المعني بالأمر مقيما في البلد الذي يقدم فيه الطلب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون المعني من رعاياه.

الباب الثاني

التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية

الفصل الأول

إرسال الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المـــادة: 5

تتم إجراءات التبليغ مباشرة بين السلطات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه.

ولا تمنع أحكام هذه المادة سلطات الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتسليم الوثائق أو الأوراق القضائية وغير القضائية رأسا إلى رعاياهم فقط وإذا كانت السلطة المقدم إليها الطلب غير مختصة، فتوجه العقد من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وتعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

وفي حالة تنازع التشريع، تحدد جنسية الشخص الموجه إليه الوثائق او الأوراق طبقا لقانون الدولة التي يتم في إقليمها تسليم هذه الوثائق.

المـــادة: 6

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بالبيانات التالية :

أ- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم والعنوان والجنسية ومحل الإقامة.

ب- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية.

ج- نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية.

د- موضوع الطلب وسببه .

المادة: 7

لا يجوز للدولة المطلوب إليها التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

المادة: 8

يجري التبليغ وفقا للأحكام القانونية المطبقة لدى البلد المطلوب إليه التبليغ ويجوز إجراؤه وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع القوانين النافذة لدى الطرف الآخر.

يكتفي الطرف المقدم إليه الطلب بالعمل على تسليم الوثائق أو الأوراق إلى صاحبها ويثبت هذا التسليم إما بوصل مورخ وموقع عليه بصفة صحيحة من طرف المعني بالأمر، وإما بمحضر تبليغ تعده السلطة المختصة للدولة المقدم إليها الطلب يتضمن موضوع الطلب ، طريقة وتاريخ التسليم، ويوجه الوصل أو محضر التبليغ إلى السلطة الطالبة.

المادة: 9

يتحمل كل من الطرفين نفقات التبليغ الذي يتم في إقليمه.

الفصل الثاني

الإنابات القضائية

المادة: 10

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة .

المادة: 11

ترسل طلبات الإنابة القضائية رأسا من السلطة القضائية في إحدى البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الآخر تبين فيه الإجراء القضائي المطلوب ، وإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة.

تنفذ السلطة القضائية المختصة الإنابة المطلوبة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وإذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى فتستجيب الدولة المنفذة إلى رغبتها مالم يتعارض ذلك مع قوانينها.

تحاط السلطة الطالبة في الوقت الملائم علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا ما رغب الأطراف ذو الشأن أو وكلائهم حضور التنفيذ وفي الحدود المسموح بها وفقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ

المادة : 12

لا يجوز رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا في الحالات التالية :

- إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ.
- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ذلك أو الإخلال بأمنها العام أو الآداب العامة فيها.

المادة: 13

إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب إليها التنفيذ بإخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك وإعادة الأوراق مع بيان الأسباب التي دعت إلى تعذر التنفيذ أو رفضه.

المادة: 14

يكلف الشهود والخبراء بالحضور وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه وفقا لاحكام المادة 33 من هذه الاتفاقية.

المادة: 15

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة: 16

تتحمل الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة نفقاتها.

المادة: 17

يجب أن ترفق مع طلب الإنابة القضائية الوثائق والأوراق القضائية المدعمة له وتوضح في الطلب البيانات التالية:

أ- الجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها.

ب- هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم.

ج- موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د- أعمال التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى المطلوب إنجازها.



الفصل الثالث

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة: 18

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم البلد الآخر الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وينفذها بإقليمه وفق الأحكام الواردة بهذا الفصل.

المـــادة: 19

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية :

أ- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي.

ب- إذا صدر الحكم دون أن يدعى المنفذ عليه للمحكمة أو صدر الحكم غيابيا و لم يبلغ للخصم المحكوم عليه تبليغا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج- إذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية حسب قوانين الطرف الذي صدر عنه.

د- إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة للطرف المطلوب إليه التنفيذ.

هـ - إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الطرف المطلوب منه التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى مازالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

و- إذا كان الحكم صادرا على حكومة الطرف الأخر المطلوب إليه التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

ز - إذا كان الحكم صادرا في قضايا الإفلاس أو يتضمن إجراءا وقتيا و تحفظيا.

المـــادة: 20

إن الأحكام المشار إليها في المادة السابقة لايمكن أن تخول الحق لأي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أي إجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقييد والتسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية إلا بعد إعلانها أنها نافذة في تراب الدولة التي يطلب فيها التنفيذ.

المادة: 21

تمنح الجهة القضائية المختصة، حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ، أمر التنفيذ بناء على طلب كل طرف له شأن، أما الإجراءات المتعلقة بهذا الطلب فيسري عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

المـــادة: 22

ويجوز أن يمنح أمر التنفيذ لكل أو جزء من منطوق الحكم القضائي للطرف الاخر.

المـــادة: 23

يكون للحكم بأمر التنفيذ أثر بين جميع الأطراف الداخلة في الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفي مجموع تراب البلد الذي تطبق فيه هذه الأحكام.

ويسمح هذا الحكم للحكم الذي أصبح نافذ الإجراء بأن ينتج آثره ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ. وبخصوص تدابير التنفيذ يحصل على نفس النتائج التي كانت ستترتب، لو كان قد صدر عن المحكمة التي منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه.



المـــادة: 24

يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى الطرف الآخر تقديم مايلي :

أ- صورة رسمية من الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها.
ب- شهادة تفيد بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
ج- أصل ورقة تبليغ الحكم أو أي محرر أخر يقوم مقام التبليغ.
د- وإذا اقتضى الحال صورة من ورقة تكليف الغائب بالحضور معتمدة من الجهة المختصة في حالة صدور حكم غيابي.

الفصل الرابع

الصلح القضائي وأحكام المحكمين

المـــادة: 25

يكون الصلح الذي يتم إبرامه أمام الجهات القضائية المختصة في أي من البلدين المتعاقدين معترفا به ويؤمر بتنفيذه طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها مساس بالسيادة أو إخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة

ويتعين على الجهة التي تطلب تنفيذ السند لدى البلد الأخر أن تقدم صورة منه مشفوعة بختم الموثق مصدق عليها أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

المـــادة: 26

يعترف الطرفان المتعاقدان بأحكام المحكمين وتنفذ في إقليم الطرف الآخر بنفس الكيفية التي تنفذ بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلوب التنفيذ لديه ولايجوز للهيئة القضائية لدى هذا البلد أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض الحكم إلا في الحالات التالية :

أ - إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.
ب - إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.
ج - إذا كان المحكمون غير مختصين للنظر في النزاع.
د - إذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجه الصحيح.
هـ- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة لدى البلد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد اكتسابه للصيغة التنفيذية.

الباب الثالث

التعاون القضائي في المواد الجزائية

الفصل الأول

إرسال الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

المادة: 27

تقوم وزارة العدل لدى كل من الطرفين المتعاقدين بإرسال المستخرجات من سجلات السوابق القضائية النهائية الصادرة ضد مواطني الطرف الآخر أو الأشخاص المولودين في تراب الدولة الأخرى .

وفي حالة توجيه الاتهام يجوز للنيابة العامة أو الجهات القضائية الأخرى أو لأي منها أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام .

وفي غير حالة الاتهام ، يجوز للهيئات القضائية والإدارية لدى أحد الطرفين المتعاقدين الحصول من الجهات المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الموجودة لدى الطرف الآخر وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

المادة: 28

يجري إرسال وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية بين البلدين المتعاقدين من وزارة العدل بإحدى الدولتين إلى وزارة العدل بالدولة الأخرى. وتراعى أحكام المادة 7 عند رفض إجراء التبليغ.

الفصل الثاني

الانابات القضائية

المادة : 29

تنفذ السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين وطبقا للتشريع الداخلي لكل منهما، الانابات القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية ويكون موضوعها لاسيما مباشرة أعمال التحقيق أو إرسال أدلة إثبات.

ترسل الانابات القضائية من وزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وزارة العدل بالمملكة الأردنية الهاشمية .

يجوز أن ترسل الدولة المطلوب إليها نسخا أو صورا ضوئية مؤشرا بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة. ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول على الأصول تستجاب إلى طلبها كلما أمكن ذلك.

المادة : 30

تحاط الدولة الطالبة بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدت هذه الدولة صراحة رغبتها في ذلك، ويسمح للسلطات القضائية والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب إليها ذلك.

المادة: 31

لا يجوز رفض تنفيذ الإنابة إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 12 من هذه الاتفاقية.

المادة: 32

إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب إليها التنفيذ بإخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك وإعادة الأوراق مع بيان الأسباب التي دعت إلى تعذر التنفيذ أو رفضه.

الفصل الثالث

حضور الشهود والخبراء والحصانة التي يتمتعون بها

المادة: 33

كل شاهد أو خبير يبلغ بالحضور لدى السلطة القضائية في أحد البلدين المتعاقدين له الحق بالحضور بمحض اختياره لهذا الغرض ويتمتع بحصانة ضد أية إجراءات جزائية تتخذ في حقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال منسوبة إليه أو تنفيذ أحكام سابقة صادرة بحقه من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية عن وجوده في إقليمها وبعد أن أتيحت له حرية الخروج منه.

المادة: 34

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة من الطرف الطالب ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الطالب .

ويبين في الاستدعاء المبالغ المستحقة للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف الطالب تسبيقا من هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة: 35

إذا تم استدعاء شخص محبوس للشهادة يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بنقله للمثول أمام الجهة القضائية لدى الطرف الآخر ويتحمل الطرف الطالب نفقات نقله ويظل محبوسا حتى يتم إعادته في أقرب وقت ممكن .

المادة : 36

يجوز للجهة المطلوب إليها نقل المحبوس رفض هذا الطلب في الحالات التالية:

أ - إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها .

ب - إذا كان من شأن نقله إطالة مدة حبسه.

ج - إذا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها.

الفصل الرابع

تسليم المجرمين

المادة: 37

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسليم الأشخاص المتواجدين على إقليم إحدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى وذلك حسب القواعد والشروط الواردة بهذا الفصل.

المـــادة: 38

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما وتقدر صفـة المواطـن بزمان ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أنه يتعهد الطرف المقدم إليه الطلـب في إطـار اختصاصـه بمتابعـة مواطنيـه الذين ارتكبوا في تراب الدولة الأخرى، جرائم تكيـف في كلتـا الدولتـين بجنايـة أو جنحة، وذلك عندما يوجه الطرف الآخـر عـن الطريـق الدبلوماسـي طلـب متابعـة مصحوبا بالملفات والمستندات ومستلزمات التحقيق الموجودة في حيازته.

يجب أن يحاط الطرف الطالب علما بالنتيجة المخصصة لطلبه.

المـــادة:39

يخضع لأمر التسليم :

أ- الأشخاص الملاحقين بجناية أو جنحـة معاقبـا عليهـا في تشـريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحريـة لمـدة سنة علـى الأقـل أو بعقوبـة أشـد في قوانين كل منهما.

ب - الأشخاص المحكوم عليهم من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل منهما.

ج- الأشخاص الذين يرتكبـون جرائـم في أراضـي الدولـة الطالبـة أو خـارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعـاقب علـى الجـرم إذا ارتكـب خـارج أراضيها.

المـــادة: 40

لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية :

أ – إذا كانت الجريمة لها صبغة سياسية .

ب – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسـليم تنحصر في الإخـلال بواجبات عسكرية .

ج – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلهـا التسـليم قـد ارتكبت كليا أو جزئيا في إقليم الجهة المطلوب إليها التسليم .

د – إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المطلوب إليه التسليم .

هـ – إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو سـقطت العقوبة بالتقادم طبقا للقوانين النافذة في البلدين أو في قانون الدولة الـتي إقـترفت في إقليمها الجريمة المطلوب من اجلها التسليم .

و – إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم البلد الطالب من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الطرف المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها.

ز – إذا صدر عفو عام لدى الطرف طالب التسليم أو الدولة المطلوب إليهـا التسليم.

ح – إذا كان قد سبق توجيه اتهام بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لدى الطرف المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكـم بشـأنها في دولة ثالثة.

المـــادة: 41

لا تعتبر جرائم سياسية:

أ - التعدي على رئيس كل من الدولتين المتعاقدتين أو أفراد أسرته.

ب - جرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو ضد أفراد السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

المـــادة : 42

يقدم طلب التسليم كتابة إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم بالطريق الدبلوماسي مرفقا بما يلي:

أ- بيان يتضمن ايضاحات وافية عن هوية واوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته ان امكن .

ب- اصل حكم الادانة او امر القبض او اية اوراق اخرى لها نفس القوة وصادرة وفقا للاوضاع المقررة في قانون الجهة طالبة التسليم او صورة رسمية عنها .

ج- بيان يتضمن الافعال المطلوب التسليم من اجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الاشارة الى المواد القانونية التي تنطبق عليها ومستخرج من نصوص هذه المواد .

المـادة: 43

يجوز في احوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة التسليم ان يتم القبض على الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا الى حين وصول طلب التسليم ومرفقاته المبينة في المادة 42 اعلاه .



ويبلغ هذا الطلب اما بطريق البريد او البرقيات او اية وسيلة اخرى يمكن اثباتها كتابة ، ويجري تاكيد الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي .

ويجب ان يتضمن الطلب طبيعة الجريمة المطلوب من اجلها التسليم والعقوبة المقررة لها وزمان ومكان وقوعها وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة عليها واوصاف الشخص المطلوب تسليمه ان امكن .

ولا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف المؤقت ثلاثين يوما في انتظار ورود ملف طلب التسليم ويخلى سبيل الشخص المطلوب تسليمه بعدها إذا لم يصل ملف طلب التسليم. غير أنه يمكن تحديد التوقيف المؤقت لمدة ثلاثين يوما أخرى كحد أقصى إذا قدم الطرف الطالب سببا جديا.

ولا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية عند ورود ملف طلب التسليم .

المـــادة: 44

إذا تبين للجهة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم المنصوص عليها في هذا الباب ورأت أنه من الممكن تدارك هذا النقص فتقوم بإخطار الطرف الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

المـــادة: 45

إذا تعددت طلبات التسليم من دول مختلفة أما عن ذات الفعل أو عن أفعال متعددة فيكون لأي من الطرفين المتعاقدين أن يفصل في هذه الطلبات بمطلق حريته.

مراعيا في ذلك كله جميع الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق بين الدول وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

المادة: 46

يفصل في طلبات التسليم من قبل الجهة المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للأوضاع القانونية النافذة وقت تقديم الطلب.

المادة : 47

تعلم الجهة المطلوب إليها التسليم الجهة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بقرارها بشأن التسليم .

ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم .

على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة أعوانه في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد جاز الإفراج عنه بعد انقضاء 30 يوما على التاريخ المحدد للتسليم وفي كل الأحوال يجب الإفراج عنه بعد مرور 40 يوما على التاريخ المحدد للتسليم ولا يجوز المطالبة بالتسليم مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي يطلب من أجلها التسليم .

إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف صاحب العلاقة أن يخبر الطرف الأخر قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان على مهلة أخرى للتسليم والتي بانقضائها يخلى سبيل الشخص المطلوب تسليمه ولا يجوز قطعا المطالبة به لنفس السبب.

المادة: 48

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوما عليه لدى الطرف المطلوب إليه التسليم أو موجها إليه اتهام عن جريمة غير الجريمة التي طلب من اجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم وأن يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) المادة (47) من هذه الاتفاقية.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه الفقرتان (3 و 4) من المادة (47) أعلاه.

لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئة القضائية قرارها بشأنه.

المـــادة: 49

مع الاحتفاظ بحقوق الجهة المطلوب منها التسليم أو بحقوق الغير تسلم إلى الدولة الطالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب تسليمه نتيجة ارتكاب الجريمة المطلوب من اجلها والوسائل التي استعملت في ارتكابها وجميع الأشياء التي ساعدت على اقترافها وتسلم هذه الأشياء للدولة الطالبة إذا صدر قرار بالموافقة على التسليم أو تعذر التسليم بسبب وفاة الشخص أو هروبه أو عدم إمكان القبض عليه.

وإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم أو الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الأشياء فيجب ردها في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة.

المـــادة :50

إذا وقع أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم على أن يحاط الطرف الذي سلم الشخص اليه بهذا الإجراء.

المـــادة : 51

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص المسلم أو محاكمته حضوريا أو فرض أي قيد على حريته أوحبسه تنفيذا لعقوبة محكوما بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها إلا في الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المسلم إليه و لم يغادره خلال ثلاثين (30) يوما من الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد باختياره.

- إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه شريطة تقديم طلب جديد مرفقا بالمستندات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه الاتفاقية ومحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم.

المـــادة : 52

يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصاريف مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم، كما يتحمل الطرف الطالب جميع مصاريف عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

المـــادة : 53

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (51) فقرة (2) تشترط موافقة الدولة المطلوب إليها السماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة وتوجه الدولة الطالبة طلبا إلى الدولة المطلوب إليها مصحوبا بصورة من المستندات للدولة الثالثة.

يسوغ لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار في حين تظل أحكام هذ الاتفاقية نافذة بالنسبة لطلبات التسليم التي قدمت خلال مدة سريانها.

إثباتا لذلك وقعت هذه الإتفاقية من الطرفين المتعاقدين.

حرّرت بالجزائر في 3 ربيع ثاني 1422 هـ، الموافق لـ 25 جوان – حزيران – 2001، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
واصف عازر	حميد تمار
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٢

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٢) بشكلها التالي:–

المادة١– تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٢) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ٠

المادة٢– تعدل المادة (٤) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (عاشرا) التالية اليها :–

عاشراً :–أ– يمنح الطبيب البشري وطبيب الاسنان المتقاعد من وزارة الصحة بعد تاريخ العمل بهذه التعليمات علاوة شخصية مقدارها (١٢٠) مائة وعشرون دينارا اذا كانت خدمة أي منهم المقبولة للتقاعد عشرين سنة فاقل ٠

ب– يضاف الى المبلغ المنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة (٥) خمسة دنانير عن كل سنة خدمة مقبولة للتقاعد تزيد على عشرين سنة ، ويعطى من مبلغ الخمسة دنانير ما يعادل جزءا من اثني عشر جزءً عن كل شهر كامل من الخدمة المقبولة للتقاعد ، على ان لا تتجاوز هذه العلاوة (١٧٠) مائة وسبعين دينارا في جميع الاحوال ٠

٢٠٠٢/٦/١١

تعديل على تعرفة الطاقة الكهربائية

- عملاً بأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ بناء على توصية لجنة التنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ المبنية على قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء الموافقة على ما يلي:-

أولاً : تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة من شركة توليد الكهرباء المركزية إلى شركة الكهرباء الوطنية : -

- تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة توليد الكهرباء المركزية من مختلف محطاتها إلى شركة الكهرباء الوطنية مباشرة وعلى النحو التالي : -

١. تعرفة محطة توليد العقبة الحرارية ٢٤,٥٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة .
٢. تعرفة محطة توليد الحسين الحرارية ٣٥,٨٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة .
٣. تعرفة محطة توليد الريشة ٢٣,٧٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة .
٤. تعرفة وحدات الديزل والتوربينات الغازية ٩٤,٠٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة .
٥. تعرفة محطة الرياح ٢٢,٣٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة .

- تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة من شركة توليد الكهرباء المركزية إلى شركة الكهرباء الوطنية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة ، وفي حالة تأخر شركة الكهرباء الوطنية عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليمها الفاتورة يتحقق عليها فائدة قدرها ١ % شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد عن ٩ % سنوياً .

ثانياً : تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة من شركة الكهرباء الوطنية إلى شركات التوزيع والمشتركين الكبار : -

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة الكهرباء الوطنية بالجملة إلى شركات التوزيع والمشتركين الكبار المزودين مباشرة من شبكات الفولطية ١٣٢ كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية على النحو التالي :-

يحل هذا التعديل محل التعرفة المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٤١١٣ تاريخ ١٦ / ٤/ ١٩٩٦

١. **المشتركون الكبار : -**

أ. تعرفة الحمل الأقصى: ٢,٤ دينار / كيلوواط من الحمل الأقصى الشهري الذي يستمر لمدة (٣٠) دقيقة خلال فترة الذروة .

ب. تعرفة التزويد النهاري: ٤٨ فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره رئيسي مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

ج. تعرفة التزويد الليلي: ٣٣,٥ فلساً لكل كيلوواط ساعة مباعاً خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

د. غرامة معامل القدرة: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٥) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض ، وفي حال انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات التالية .

عامل القدرة عند المشترك	الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية
٠,٨٥ أو أكثر	لاشـــــــــــــيء
أقل من ٠,٨٥ وحتى ٠,٧٠	٠,٧٧ % من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .
أقل من ٠,٧٠ وحتى ٠,٦٠	٠,٩٥ % من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .
أقل من ٠,٦٠ وحتى ٠,٥٠	١,٢٠ % من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .
ما دون ٠,٥٠	١,٥٠ % من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .



هذا ويحق لشركة الكهرباء الوطنية بعد موافقة الهيئة أن توقف تزويد أي من المشتركين الكبار بالطاقة الكهربائية إذا تبين لها أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل القدرة وعلى أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشترك عندما يصل عامل القدرة للحد الذي تقرره الشركة بالاتفاق مع الهيئة .

٢. محطة إذاعة الحرانة : – تعرفة مستوية مقدارها ٦٠ فلساً / كيلواط ساعة .

٣. شركات التوزيع : –

أ. الحمل الأقصى: ٢,٤ دينار / كيلوواط من الحمل الأقصى الشهري والذي يستمر لمدة (٣٠) دقيقة خلال فترة الذروة .

ب. تعرفة التزويد النهاري: ٣١,٤٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة مباعاً خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين أو أي تحديد آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

ج. تعرفة التزويد الليلي: ٢١,٤٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة مباعاً خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي أو أي تعديل آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

د. غرامة معامل القدرة: في حالة انخفاض عامل القدرة عند الشركة عن (٠,٨٥) يترتب عليها اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابها الخاص لمنع هذا الانخفاض ، وفي حال انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) تتحمل الشركة بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند ثانياً فقرة (د) .

٤. تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة من شركة الكهرباء الوطنية إلى شركات التوزيع والمشتركين الكبار ومحطة الحرانة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسليم الفاتورة ، وفي حالة تأخر أياً من شركات التوزيع أو المشتركين الكبار أو محطة الإذاعة عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمهم الفاتورة يتحقق على المتأخر فائدة قدرها ١ % شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد عن ٩ % سنوياً .

ثالثاً : تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة من شركات التوزيع إلى المستهلكين : –

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركات توزيع الكهرباء للمستهلكين من شبكات التوزيع الكهربائية في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي : –

١. **تعرفة المشتركين الاعتياديين**

تطبق على المشتركين المنزليين ، والبيوت السكنية داخل المزارع ، والمباني العامة ، والمسالخ اليدوية ، وأماكن العبادة ، والمستشفيات ، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية ، ومكاتب النقابات ، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري ، والمنشآت التعليمية ، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين أعلاه ، للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي : –

- من ١ – ١٦٠ كيلوواط ساعة شهرياً: ٣١ فلساً لكل كيلوواط ساعة .
- من ١٦١ – ٣٠٠ كيلوواط ساعة شهرياً: ٥٥ فلساً لكل كيلوواط ساعة .
- من ٣٠١ – ٥٠٠ كيلوواط ساعة شهرياً: ٦٤ فلساً لكل كيلوواط ساعة .
- أكثر من ٥٠٠ كيلوواط ساعة شهرياً . ٨٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة .

٢. **تعرفة الإذاعة والتلفزيون**

تطبق على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وفروعها في كافة أنحاء المملكة تعرفة مقدارها ٦٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة .

٣. **تعرفة المشتركين التجاريين**

تطبق على كافة المرافق التجارية ومنها المحلات التجارية ، والمطاعم ، والملاهي ، ودور السينما ، والمخابز العادية ، ومحلات بيع الحلويات ، واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمختبرات ، ومحلات الخياطة ، ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ، ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها ، والمحلات التي تقوم بتنقية وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لإغراض المتاجرة بها ، والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ، ومشاحم ومغاسل السيارات ، ومحلات البناشر ، ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ، ومحلات تصليح الثلاجات ، والمكاتب الهندسية ، للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة :

٦٢ فلساً لكل كيلوواط ساعة .

٤. **تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار**

تطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد أحمالهم عن ٢٠٠ كيلواط بما في ذلك مصانع النسيج ، والورش الصغيرة ، والمخابز الآلية والنصف آلية والمسالخ الآلية ، ومصانع الحلويات ، ومعامل تحميص الأفلام ، ومشاغل ومصانع الخياطة ، ومطاحن الحبوب ، وجواريش الأعلاف ، ومزارع التفقيس ، ومعاصر الزيتون ، والمحادد ، والمناجر ، ومعامل الطوب والبلاط ، ومناشير الحجر ، ومصانع الأحذية ، ومشاغل الألمنيوم ، وصناعات المواد الغذائية ، للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة .

٣٨ فلساً لكل كيلوواط ساعة .



٥. **تعرفة المشتركين الصناعيين المتوسطين**

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة ٣٣ ، ١١ ، ٦,٦ كيلوفولط أو المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن ٢٠٠ كيلوواط التعرفة التالية : -

أ. **تعرفة الحمل الأقصى**

٣,٠٥ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلوواط من الحمل الأقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة .

ب. **تعرفة التزويد النهاري**

٣٥ فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

ج. **تعرفة التزويد الليلي**

٢٥ فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة الليلة المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

د. **غرامة انخفاض عامل القدرة**

في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٥) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض .

وفي حال انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند ثانياً فقرة (د) .

هذا ويحق لشركات توزيع الكهرباء المزودة أن توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين لها أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي تحدده الشركة بالاتفاق مع الهيئة .

٦. <u>تعرفة المشتركين الزراعيين</u>

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ، ولمضخات المياه لأغراض الري ، ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور ، للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة .

٢٦ فلساً لكل كيلوواط ساعة .

٧. <u>تعرفة ضخ المياه</u>

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه في كافة أنحاء المملكة تعرفة مقدارها :

٣٨ فلساً لكل كيلوواط ساعة .

٨. <u>تعرفة الفنادق</u> .

تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة أنحاء المملكة تعرفة مقدارها :

٦٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة .

٩. <u>تعرفة إنارة الشوارع</u>

إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجاناً على أن لا يزيد الاستهلاك عن مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ ، وتطبق على الاستهلاكات التي تزيد عن مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ تعرفة مستوية مقدارها ٢٥ فلساً لكل كيلوواط ساعة مع منح إعفاءات مناسبة للقرى الجديدة بتعليمات يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

١٠. <u>المقطوعية الدنيا للاستهلاك</u>

تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي :-

أ – المستهلكون الاعتياديون دينار واحد شهرياً .

ب – باقي فئات المستهلكين دينار وربع شهرياً .

١١. <u>تسديد أثمان الطاقة الكهربائية</u>

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ستون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يحق لشركة الكهرباء أن تفرض فائدة قدرها ١ % شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة عن ٩ % سنوياً .

١٢. <u>الحسميــــــــات</u>

أ . تمنح أماكن العبادة ، والمدارس الحكومية ، وكليات المجتمع الحكومية ، والجامعات الحكومية ، والمستشفيات الحكومية ، والجمعيات الخيرية ، حسماً مقداره ٢٥ % من أثمان الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً .

ب. تستمر شركات توزيع الكهرباء في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائيــة من الشبكات التابعة لأي منهم حسماً مقداره ٧٥ % من قيمة الطاقة المستهلكة شهرياً .

١٣. <u>الجبايــة وقراءة العدادات</u>

تتم الجباية من كافة فئات المشتركين شهرياً ، وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

١٤. <u>هويات المشتركين</u>

تعامل كافة فئات المشتركين حسب التعرفات الواردة في الجريدة الرسمية بغض النظر عن هوياتهم .

رابعــاً : <u>الحمل الأقصى</u>

تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري (أقصى حمل بالكيلواط يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة) .

خامساً : <u>فترة الذروة</u>

يتم تحديد فترة الذروة بثلاث ساعات من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي .

سادساً : <u>التعليمات والتفسيرات</u>

يخول رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء إصدار التفسيرات والتعليمــات اللازمة لتطبيق هذه التعرفات من وقت لآخر وفقاً للتطورات المستجدة .

سابعاً : <u>صلاحية التعرفة</u>

يعمل بهذه التعرفة اعتباراً من تاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٢ .



تعليمات رقم (٥) لعام ٢٠٠٢

مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية

صادرة بموجب المادة (٨) فقرة " و " من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ٢٠٠٠ـــام

تسمى هذه التعليمات تعليمات: مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية رقم (٥) لعـــ٢٠٠٢ـــام

١- ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

٢- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة الفنية كما يلي

أ- يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية المكلفة بإصدار المواصفات القياسية الأردنية مبلغ (١٠) دنانير عن كل اجتماع يحضره العضو بحد أقصى (٥٠) ديناراً عن كل مواصفة شريطة مشاركته بما لا يقل عن (٥٠٪) من اجتماعات المواصفة أو القاعدة الفنية.

ب- يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية المصغرة (لجنة منبثقة عن اللجنة الفنية) (٥) دنانير عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى (١٠) دنانير عن كل مواصفة.

ج- يمنح الخبراء والمستشارون الذين يتم أخذ رأيهم خطياً بمشاريع المواصفات القياسية الأردنية (١٠) دنانير عن كل مشروع مواصفة.

٣- يستثنى من الحق في تقاضي المكافآت المنصوص في هذه التعليمات:

أ- موظفو مؤسسة المواصفات والمقاييس.

ب- المدراء العامون للشركات التجارية والصناعية ولا تشمل هذه الفقرة العاملين في هذه الشركات من مهندسين وفنيين .

٤- تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم (٢) لعـــ٢٠٠١ـــام (مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية الأردنية).

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور أحمد الهنداوي

تعليمات ارقام (١ – ١٣)

صادرة عن دائرة ضريبة الدخل

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات الديون الهالكة

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥وتعديلاته

المـــادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الديون الهالكة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـــادة (٢) :

يجري تنزيل الديون الهالكة الناجمة عن أي مصدر دخل خاضع للضريبة ضمن المصاريف والنفقات التي انفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل انتاج الدخل الاجمالي خلال السنة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة .

المـــادة (٣) :

كل مبلغ يسترد في اي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديونا هالكة يعتبر دخلا خاضعا للضريبة خلال تلك السنة .

المـــادة (٤) :

يعتبر هالكا أي دين او جزء منه مما لم يعد ممكنا استيفاؤه نتيجة لأي من الحالات التالية :-

أ - افلاس المدين أو اعساره .

ب - اجرائه الصلح الواقي مع دائنيه .

جـ - وفاته دون تركة تكفي لسداد ديونه كليا أو جزئيا .

د - اختفائه أو سفره وانقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كليا أو جزئيا .

هـ - عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين او اي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقوله أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب اقرار خطي من الدائن ووفق الترتيب التالي :-

١. بعد مرور ١٢ شهرا من تاريخ اشعاره خطيا بالتخلف عن الدفـــع للمبالـــغ من ١ ـــ ١٠٠٠٠٠ دينار .

٠٢ بعد مرور ٢٤ شهرا من تاريخ اشعاره خطيا بالتخلف عن الدفع للمبالـــغ مـــن ١٠٠٠٠١ ــ ٥٠٠٠٠٠ دينار .
٠٣ بعد مرور ٣٦ شهرا من تاريخ اشعاره خطيا بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دينار .

المـــادة (٥) :

الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائيه وتعذر تنفيذها في دوائر الاجراء يجري تنزيلها بالكامل دفعة واحدة وفق أحكام هذه التعليمات .

المـــادة (٦) :

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات تستهلك الديون الهالكة على أقساط سنوية وبما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠) دينار أو (٢٥%) من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقة ، ولغايات هذه المادة تعني عبارة (الدخل الصافي) ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيل النفقات والاستهلاكات المقبولة قانونا وذلك قبل استكمال تنزيل تلك الديون الهالكة .

المـــادة (٧) :

يشترط لتنزيل الديون الهالكة المشمولة بأحكام هذه التعليمات :-

أولا : أن يحتفظ المكلف بحسابات اصولية وصحيحة ومدققة من مدقق حسابـــــات قانوني وفقـــا للقوانين المرعية ومباديء وقواعد المحاسبة الدولية ، اذا كان من الفئات التالية :-

أ - الشركـــات وتشمـــل :-

١- الشركة المساهمة العامة .
٢- الجمعية التعاونية اذا مارست عملا يستهدف الربح .
٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
٤- شركة التوصية بالأسهم .
٥- الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة أو غير مقيمة .
٦- أي شركة تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول .

ب - الشركاء في كل من شركتي التضامن أو التوصية البسيطة اذا كان رأسمالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو اذا كان عدد مستخدميها لا يقل عن عشرة مستخدمين أو اذا كانت مشترياتها أو مبيعاتها أو إيراداتها السنوية لا تقل عن خمسين ألف دينار.

جـ - التجار الأفراد الذين لا يقل رأس مال أي منهم عن خمسة آلاف دينار أو لا يقل عـــدد مستخدمي أي منهم عن خمسة مستخدمين أو لا تقل مشترياته أو مبيعاته السنوية عن خمسين ألف دينار .

د- الفئـات التاليـة سواء كانت مشمولة بالفقرات (أ ، ب ، جـ) من " أولا " من هذه المادة أو غير مشمولة بها :-

١- المستشفيات .
٢- مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات بأنواعها .
٣- المقاولون المصنفون .
٤- متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .
٥- مكاتب الاستشارات على اختلاف أنواعها .
٦- مكاتب شركات الطيران والملاحة والنقل البري ومكاتب السيـ ـة والسفر.
٧- مكاتب ومؤسسات الاستخدام .
٨- المكاتب العقارية .
٩- مؤسسات وشركات التخليص .
١٠- مكاتب الدعاية والاعلان .
١١- الوكلاء والوسطاء التجاريون .
١٢- المطابع ودور النشر .
١٣- الفنادق والمطاعم المصنفة ودور السينما والمسارح والملاهي والنوادي الليليه و (البارات) و (الكوفي شوب) والمدن الترويحية والشقق الفندقيه .
١٤- الصيارفة والصاغة .
١٥- الجامعات الخاصة وكليات المجتمع والمدارس الخاصة والمراكز الثقافية والتعليمية ومراكز خدمات (الانترنت) ودور الحضانة ورياض الأطفال .

هـ - الفئات التالية في حال الأخذ بمبدأ الاستحقاق وأن تقوم بمسك دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حساب للايرادات والمصروفات السنوية :-

٠١ الأطباء
٢ ٠ المهندسين
٣ ٠ المحامين
٤ ٠ مدققي الحسابات.
٥ ٠ الخبراء والمستشارين .
٦ ٠ المفوضون عن الأشخاص بمراجعة الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لاتمام المعاملات .
٧ ٠ السماسرة والوسطاء .
٨ ٠ مالكي العقارات الذين يبلغ الدخل الاجمالي لأي منهم من هذه العقارات ثلاثين الف دينار فأكثر في السنة .

ثانيا : أن يقوم المكلف بتقديم المعلومات المتعلقة بالديون الهالكة وفق النموذج المقرر والملحق بهذه التعليمات والمسمى بنموذج (هـ) .

المـــادة (٨) :

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم (٢) لسنـــــة ١٩٩٦ تطبق على السنوات (١٩٩٦ ــ ٢٠٠١).

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

دائرة ضريبة الدخل

نموذج (هـ) للديون الهالكة
صادرا بالاستناد الى المادة (٧) من التعليمات رقم (   ) لسنة ٢٠٠٢

اسم المكلف .... رقم الملف
السنـــة ....

الربح الصافي قبل تنزيل الديون الهالكة

رقم تسلسل	اسم المدين	قيمة الدين الهالك	تاريخ الاهلاك	سبب الاهلاك	المبلغ المسموح بتنزيله	مجمع الأهلاك المدور من سنوات سابقه	رصيد ديون هالكة مدور
- الديون الهالكة بسبب تعذر التنفيذ في دوائر الاجراء							
المجمــــــــــوع							
- الديون الهالكة للأسباب الأخرى بما لا يزيد على ٢٥% من الربح الصافي أو ١٠٠٠٠ دينار أيهما أكثر							
المجموع							
المجموع الاجمالي							

المسترد من الديون الهالكة التي سمح بتنزيلها سابقا						المبلغ المسترد	تاريخ الاسترداد

التاريخ / / ١٩

توقيع المكلف
....

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات الاعفاء المؤقت من تقديم كشوف التقدير الذاتي
صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (جـ) من المادة (٢٦)
من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاتـــه

المـــادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعفاء المؤقت من تقديم كشــوف التقديـــر الذاتي لسنـــة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه .

المـــادة (٢) :

تعفى الفئات التالية من تقديم كشوف التقدير الذاتي المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

أ - الموظف أو المستخدم المقيم الذي يقتصر دخله على الوظيفة أو الاستخدام من جهـــة واحدة وفي آن واحد اذا كان ذلك الدخل السنوي لا يتجاوز :

٢٤٠٠ دينار للأعزب .
٤٠٠٠ دينار للمتزوج الذي ليس له أولاد يعولهم .
٥٠٠٠ دينار للمتزوج الذي له ولد يتولى اعالته
٦٠٠٠ دينار للمتزوج الذي له ولدان يتولى اعالتهما .
٧٠٠٠ دينار للمتزوج الذي له ثلاثة أولاد يتولى اعالتهم .
٨٠٠٠ دينار للمتزوج الذي له أربعة أولاد يتولى اعالتهم .
٩٠٠٠ دينار للمتزوج الذي له خمسة أولاد يتولى اعالتهم .
١٠٠٠٠ دينار للمتزوج الذي له ستة أولاد يتولى اعالتهم .

ويشترط في ذلك للمكلف غير الأردني أن تكون زوجته وأولاده المعالين مقيمين في المملكة .

ب - المكلف الذي يقتصر دخله على التجارة وتقل مبيعاته أو مشترياته السنوية عن خمسة وعشرين ألف دينار .

جـ - المكلف الذي يقتصر دخله على مصدر خاضع للضريبة المقطوعة شريطة أن يقدم الكشف الخاص بذلك وأن يقوم بدفع الضريبة المترتبة عليه في الوقت المحدد لذلك قانونا .

المـــادة (٣):

ان اعفاء الفئات المذكورة في المادة (٢) من هذه التعليمات من تقديم كشوف التقدير الذاتي لا يمنع من تقديمها اذا رغبت في ذلك .

المـــادة (٤) :

ان اعفاء الفئات المذكورة في المادة (٢) من هذه التعليمات من تقديم كشوف التقدير الذاتي لا يعني إعفاءها من الضريبة .

المـــادة (٥) :

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم (٨) لسنـــة ١٩٩٦ تطبق على السنوات (١٩٩٦ ـ ٢٠٠١) وتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ تطبق على السنوات (١٩٨٧ ـ ١٩٩٥) وتعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ تطبق على السنوات (١٩٨٥ ـ ١٩٨٦) وتعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ تطبق على السنوات (١٩٨٢ ـ ١٩٨٤).

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات الزام فئات معينة من المكلفين بتقديم كشوف الدخل السنوية صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المـادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الزام فئات معينة من المكلفين بتقديم كشوف الدخل السنوية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يلزم الأشخاص من الفئات التالية بتقديم كشف الدخل المنصوص عليه في المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وفق النموذج المقرر في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية الى مديرية ضريبة الدخل المختصة ويتضمن التفصيلات المتعلقه بدخله الاجمالي ودخله الصافي ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن سنته المالية السابقة :-

أ - الشركات وتشمل :-

١- الشركة المساهمة العامة .
٢- الجمعية التعاونية من عمل يستهدف الربح .
٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
٤- شركة التوصية بالأسهم .
٥- الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة أو غير مقيمة .
٦- أي شركة تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول .

ب - الشركاء في كل من شركتي التضامن أو التوصية البسيطة إذا كان راسمالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو اذا كان عدد مستخدميها لا يقل عن عشرة مستخدمين أو اذا كانت مشترياتها أو مبيعاتها أو ايراداتها السنوية لا تقل عن خمسين الف دينار ، كما ويلزم هؤلاء الشركاء بتقديم كشف الدخل المتعلق بشركتهم لغاية معرفة حصة كل منهم من أرباحها أو خسائرها .

جـ - التجار الأفراد اذا كان راسمال أي منهم لا يقل عن خمسة آلاف دينار أو اذا كان عدد مستخدمي أي منهم لا يقل عن خمسة مستخدمين أو اذا كانت المشتريات أو المبيعات السنوية لأي منهم لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار .

د - الفئات الأخرى التالية :-

١- المستشفيات .
٢- مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات .
٣- المقاولون المصنفون وغير المصنفين .
٤- متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .
٥- مكاتب الاستشارات على اختلاف أنواعها .
٦- مكاتب شركات الطيران والملاحة والنقل البري ومكاتب السياحة والسفر .
٧- مكاتب ومؤسسات الاستخدام .
٨- المكاتب العقارية .
٩- مؤسسات وشركات التخليص .
١٠- مكاتب الدعاية والاعلان .
١١- الوكلاء والوسطاء التجاريون .
١٢- المطابع ودور النشر .
١٣- الفنادق والمطاعم المصنفة ودور السينما والمسارح والملاهي والمدن الترويحية والشقق الفندقية .
١٤- الصيارفة والصاغة .
١٥- الأطباء.
١٦- المهندسون .
١٧- المحامون .
١٨- مدققو الحسابات .
١٩- الخبراء والمستشارون .
٢٠- المفوضون عن الأشخاص بمراجعة الجهات الحكومية او الجهات الخاصة لاتمام المعاملات .
٢١- السماسرة والوسطاء.
٢٢- مالكو العقارات الذين يبلغ الدخل الاجمالي لأي منهم من هذه العقارات عشرة آلاف دينار فاكثر في السنة .
٢٣- الجامعات الخاصة وكليات المجتمع والمدارس الخاصة والمراكز الثقافية والتعليمية ودور الحضانة ورياض الأطفال .

هـ - كل من تجاوز دخله الاجمالي السنوي من مجموع دخوله الخاضعة للضريبة (عشرة آلاف دينار) سواء كان مشمولا بأي من الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د) من هذه المادة أو غير مشمول بها .

المادة (٣) :

على الأشخاص من الفئات المذكورة في المادة (٢) من هذه التعليمات الذين يقفلون حساباتهم في موعد يختلف عن نهاية السنة المالية تقديم الكشف المنصوص عليه في هذه التعليمات خلال أربعة أشهر من انتهاء سنتهم المالية .

المادة (٤) :

يضاف الى الضريبة المستحقة بعد تقاص المقتطع من الضريبة وفقا لأحكام المادتين (١٨ ، ١٩) من قانون ضريبة الدخل ما نسبته (٢%) منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف من المشمولين بأحكام هذه التعليمات عن تقديم الكشف المنصوص عليه فيها على أن لا يتجاوز مجموع الضريبة المضافة ٢٤% من الضريبة المستحقة .

المادة (٥) :

تطبق هذه التعليمات على كشوف الدخل الخاصة بالسنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ مطبقة على السنوات (١٩٨٨ – ٢٠٠١) و تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ مطبقة على السنوات (١٩٨٢ – ١٩٨٧) .

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات مواعيد دفع الضريبة وتقسيطها
صادرة بالاستناد
لأحكام الفقره (د) من المادتين(٣٦، ٣٨) والفقرة (ا) من المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مواعيد دفع الضريبة وتقسيطها لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تسري هذه التعليمات على :-

أ - الضريبة المعلنة في كشف التقدير الذاتي .
ب - رصيد الضريبة المستحقة وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل .
جـ - المبالغ التي يوجب القانون دفعها على حساب الضريبة .
د - الغرامات والمبالغ الاضافية .

المادة (٣) :

أ - تدفع الضريبة في المواعيد المحددة في القانون .

ب - تدفع الضريبة في المواعيد التالية:-

١- خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ اشعار قرار التقدير في حال تقديم الكشف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدخل ضمن المدة القانونية ووفقا لاحكام تلك الفقرة .

٢- اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للفئات الملزمة بتقديم كشف التقدير الذاتي في حال عدم تقديمه خلال المدة القانونية .

٣- خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ اشعار قرار التقدير للفئات غير الملزمة والمعفاة من تقديم كشف التقدير الذاتي .

المــادة (٤) :

أ - يترتب على المكلف أن يدفع الضريبة المعلنة في كشف التقدير الذاتي ،وان يرفق بكشفة ما يثبت دفعها ، وذلك في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية .

ب - اذا لم يتم الالتزام بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تترتب على المكلف غرامة بواقع (١,٥%) شهريا من الضريبة المعلنة في كشفه غير المدفوعةوذلك اعتبارا من تاريخ تقديم الكشف .

المادة (٥) :

(أ) يترتب على كل مكلف من الفئات الملزمة بتقديم كشف التقدير الذاتي عن أي سنة أن يقدم كشفا في الموعد المحدد لذلك قانونا وفي حال عدم تقديمه يتوجب عليه أن يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل :

١- (٥٠%) من مقدار آخر ضريبة اكتسبت الصفة القطعية خلال المدة التي تنتهي في اليوم الأخير لنهاية الشهر الرابع التالي لنهاية السنة المالية المعنية .

٢- (٢٠%) من آخر ضريبة مقدرة خلال الفترة المشار إليها أعــــلاه فــــي حال عدم وجود الضريبة التي اكتسبت الصفة القطعية .

٣- (٢٠%) من الضريبة المقدرة من قبل المقدر عن تلك السنة فـــي حال عدم وجود آخر ضريبة مقدرة سابقا .

٤- (٢٠%) من الضريبة المقدرة من قبل المكلف في حال عــــدم انطباق البنود (١ ، ٢ ، ٣) أعلاه ويعتبر هذا المبلغ دفعة على حساب المبلغ المتوجب دفعه والبالغ (٢٠%) من الضريبة المقدرة نهائيا عن تلك السنة .

(ب) في حال عدم الالتزام بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يترتب على المكلف غرامة بواقع ٥ر١% شهريا عن المبلغ غير المدفوع شريطة أن لا يزيد هذا المبلغ عن الضريبة المقدرة بشكل نهائي عن كل سنة قبل إجراء تقاص ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) .

المــادة (٦) :

يجوز تقسيط الضريبة والمبالغ والغرامات القطعية المشار اليها في المادة (٢) من هذه التعليمات والمستحقة على أي مكلف بناء على طلب يقدمه يتضمن أسبابا " معقولة للتقسيط " وفقا للأحكام التالية :

أ - دفع ٢٥% منها على الأقل لدى الموافقه على طلب التقسيط ويجوز للمدير العام أو من يفوضه في حالات استثنائية تخفيض هذه النسبة .

ب - يقسط الباقي على أقساط شهرية وفقا للترتيب التالي :-

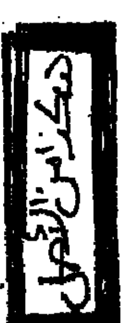
١- بقرار من مدير المديرية المختصة او من يفوضه خطيا إذا كانت مدة التقسيط لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا .
٢- بقرار من المدير العام أو من يفوضه خطيا إذا كانت مدة التقسيط لا تتجاوز اربعة وعشرين شهرا.
٣- بقرار من وزير المالية بناء على تنسيب المدير العام إذا تجاوزت مدة التقسيط اربعة وعشرين شهرا .

المــادة (٧) :

أ - يترتب على المبالغ المقسطة فائدة مقدارها ٩% سنويا .

ب - تحسب الفائدة لكل قسط اعتبارا من نهاية الشهر الرابع لانتهاء سنة المكلف المالية وفقا للمعادلة التالية :-
الرصيد الشهري للمبلغ المقسط × ٩% × $\frac{١}{١٢}$

ج- مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذه التعليمات اذا تخلف المكلف عن تسديد أي قسط في الموعد المقرر يترتب علية غرامة على رصيد القسط الشهري من الضريبة او المبالغ المتوجب دفعها على حساب الضريبة بواقع(١,٥%) عن كل شهر تاخير من تاريخ استحقاق القسط ولغاية سداده او إعادة جدولته.



المادة (٨) :

يجوز للمدير العام او من يفوضه اعادة جدولة الأقساط غير المسددة وغراماتها ويستوفى مقابل ذلك الفائدة القانونية وفقا للطريقة المقررة في هذه المادة مع مراعاة الصلاحيات المقررة في المادة (٦) من هذه التعليمات .

المادة (٩) :

اذا تخلف المكلف عن تسديد ثلاثة اقساط متتالية يلغى التقسيط وتستحق عليه جميع الاقساط غير المدفوعة بتاريخ التخلف.

المـادة (١٠) :

تلغى التعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ .

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات الاستهلاك

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ي) من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستهلاك لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :
يترتب على المكلف الذي يطالب بإجراء تنزيل بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته عن استهلاك اي بناء واستهلاك وتلف الماكنات او الآلات او الأثاث او المفروشات التي يملكها المكلف أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالا او مآلا ويستعملها في سبيل انتاج الدخل أن يقدم كشفاً حسب النموذج المقرر والملحق بهذه التعليمات والمسمى بالنموذج (ك) .

المادة (٣):
يراعى في إجراء التنزيل المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه التعليمات الأحكام التالية :

أ- أن لا تستهلك قيمة الأرض .
ب- يجب ان لا يزيد مجموع ما ينزل مقابل الاستهلاك والتلف بموجب قانون ضريبة الدخل الساري المفعول حاليا والقوانين السابقة على الكلفة الاصلية .
ج- إذا كان إجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة أو السنوات التالية حتى يستهلك هذا الرصيد مهما بلغ عدد السنوات التي يدور إليها .

المادة (٤):
مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات يجرى حساب المبالغ المسموح بتنزيلها بموجب الفقرة (ي) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته وفقاً للنسب المئوية المبينة في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

المادة (٥):

للمكلف الحق في :

أ- زيادة النسب المئوية المبينة في الجدول الملحق بهذه التعليمات وبما لا يتجاوز الضعف إذا رغب في ذلك وتستثنى الأبنية كما وتستثنى الماكنات والآلات وغيرها من الأصول الثابتة التي تدخل المملكة بصورة إدخال مؤقت من حكم هذه الفقرة .

ب- تخفيض النسب المئوية المبينة في الجدول الملحق بهذه التعليمات إذا رغب في ذلك وله أن يقرر عدم إجراء تنزيل الاستهلاك في أي سنة دون أن يؤثر ذلك على حقه في استهلاك الكلفة الأصلية لأي أصل بالكامل وفق أحكام هذه التعليمات .

ج- لا تطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على أي مشروع معفى من الضريبة خلال فترة الاعفاء الكلي أو الجزئي ويتوجب على المكلف صاحب المشروع ان يتقيد خلال تلك الفترة بالنسب المقررة في الجدول الملحق بهذه التعليمات كحد أدنى .

د- يكون استهلاك الأصل الذي ادخل في خدمة الانتاج في النصف الأول من أي سنة عن سنة كاملة والذي ادخل في خدمة الإنتاج في النصف الثاني من السنة عن نصف سنة بصرف النظر عن عدد الأيام أو الأشهر مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

المادة (٦):

أ- ١ - تستهلك كلفة الأبنية في مشاريع الاستثمار المشترك في مجال الأبنية للمستثمر على عدد سنوات العقد بالتساوي .

٢ - تعتبر قيمة الاستهلاك المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة دخلاً لمالك الأرض متأتياً له من ذلك المشروع الاستثماري ويحاسب عنه بعد انتهاء سنوات العقد وعلى دفعات سنوية يحددها المكلف على أن لا تزيد على عدد سنوات عقد الاستثمار .

٣ - إذا رتب عقد الاستثمار للمالك أي مبلغ من بدلات الإيجار أو الخلو أو المفتاحية أو أي منفعة مادية أخرى فيعتبر ذلك المبلغ دخلاً خاضعاً للضريبة في سنة قبضه .

ب- تستهلك المنشآت الخدمية المؤقتة كالمنامات والبراكيات والطرق والساحات للمشاريع العقدية الأخرى غير المشمولة بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الموظفة في عملية الإنتاج على عدد سنوات العقد بالتساوي .

المادة (٧):

أ- يجري تنزيل استهلاك الأبنية المستعملة في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة من ضمن المصاريف والنفقات الإنتاجية لسنة ١٩٩٦ وما يتلوها - والتي كان القانون لا يسمح باستهلاكها - على أساس رصيد كلفتها الأصلية كما هو بتاريخ ١٩٩٦/١/١ .

ب- يتم حساب رصيد الكلفة الأصلية للبناء و المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي :-
الكلفة الأصلية للبناء بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ وكما هي محددة في الفقرة (ج) من هذه المادة مطروحا منها مجمع الاستهلاك حتى ١٩٩٥/١٢/٣١ مضروبا بنسبة الاستهلاك المئوية السنوية للبناء على أساس نسب الاستهلاك المئوية التي كانت معتمدة في ظل القوانين الضريبية السابقة للأبنية التي كان القانون يسمح باستهلاكها حسب صنف كل بناء وذلك من واقع الكشف المرفق رقم (١) .

ج- تحدد الكلفة الأصلية للبناء والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من واقع الحسابات الأصولية وفي حال عدم وجود مثل هذه الحسابات يتوجب تحديد نوعية البناء ومساحته وتاريخ إنشائه وذلك من واقع رخصة الإنشاءات أو إذن الأشغال أو أية وقائع أخرى وعندها يسترشد بالكشف المرفق رقم (٢) الصادر عن نقابة المهندسين لمعرفة تكاليف المتر المربع الواحد بالدينار للسنوات (١٩٤٥ـ ١٩٩٥) .

المادة (٨):

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ تطبق على السنوات (١٩٩٦ـ ٢٠٠١) مع مراعاة التعديلات التي طرأت عليها بموجب تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٧ وتطبق تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ على السنوات (١٩٨٥ـ ١٩٩٥) .

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

كشف رقم (١)

	نوعية الأبنية	السنة ١٩٥٤-١٩٨١	السنة ١٩٨٢-١٩٨٤	السنة ١٩٨٥-١٩٩٥
أ	الأبنية من الصنف الأول المنشأة من الحجارة .	٥ر١%	٢%	٢%
ب	الأبنية من الصنف الأول المنشأة من الاسمنت المسلح (الباطون) .	٢%	٣% - ٤%	٤%
جـ	الأبنية من الصنف الثاني المنشأة من المواد الأقل متانة المبنية من الخرسانة (المسبقةالصنع) PRECAS	٤%	٥%	٥%
د	الأبنية من الصنف الثالث المنشأة من المواد غير المتينة ولكنها لا تشمل الأبنية المؤقته	٥ر٦%	-	-
هـ	الأبنية المصنوعة من الخشبيات والأبنية الجاهزة PREFAB	-	١٠%	١٠%
و	الهناجر الحديدية	-	٣% - ٤%	٤%

كشف رقم (٢) الصادر عن نقابة المهندسين الأردنيين
تكاليف البناء بالدينار الأردني لكل متر مربع

نوعية الأبنية	السنة ٩٥-٩٠	السنة ٨٩-٨٥	السنة ٨٤-٨٠	السنة ٧٩-٧٥	السنة ٧٤-٧٠	السنة ٦٩-٦٥	السنة ٦٤-٦٠	السنة ٥٩-٥٥	السنة ٥٤-٥٠	السنة ٤٩-٤٥
الأبنية الحجرية التي فيها واجهات الحجر ١٠٠% سكنية	٢٠٠ - ١٥٠	١٦٠-١٢٠	١٠٠ - ٩٠	٩٠-٨٠	٦٠-٥٠	٤٠-٣٠	٣٠-٢٥	٢٤-٢٢	٢٢-٢٠	٢٠-١٨
الأبنية الحجرية التي فيها واجهات الحجر تقل عن ٥٠% سكنية	١٦٠ - ١٢٠	١٥٠ - ١١٠	٩٠ - ٧٥	٧٠ - ٦٠	٤٠ - ٣٠	٣٠ - ٢٥	٢٥ - ٢٠	١٩-١٧	١٧-١٥	١٦-١٤
الأبنية الاسمنتية مسبقة الصنع + (دكه) سكنية	١٢٠ - ٩٠	١٢٠ - ٩٠	٩٠ - ٨٠	٦٥ - ٥٥	٣٥ - ٢٥	٢٠ - ١٥	٢٠ - ١٥	٢٠-١٥	٢٠-١٧	١٨-١٥
الأبنية من الطوب	٩٠-٧٠	٧٥-٦٠	٦٠-٤٠	٦٠-٤٠	٣٥-٢٥	٢٥-٢٠	٢٠-١٧	١٧-١٤	١٥-١٣	١٤-١٢
بريفاب / بيوت جاهزة (بلاستيكية)	١٥٠-١٢٠	١٠٠-٨٠	٩٠-٨٠	٩٠-٧٠	-	-	-	-	-	-
الأبنية المعدنية	١٠٠-٧٥	٨٠-٦٥	٦٥-٥٥	٦٥-٥٥	٥٠-٤٠	٤٥-٣٥	٣٠-٢٠	١٨-١٥	١٢-١٠	١٢-١٠
الأبنية المتخصصة مثل : الفنادق المستشفيات ، المراكز التجارية ...... الخ	٣٢٠-٢٥٠	٣٠٠-٢٠٠	٢٥٠-٢٠٠	٢٠٠-١٧٥	١٧٥-١٥٠	١٥٠ -١١٠	١٠٠-٨٠	٥٠-٦٠	٥٥-٤٥	٤٠-٣٥

دائـرة ضريبـة الدخـل

نموذج (ك) للإستهلاك

صادر بالإستناد إلى المادة (٢) من التعليمات رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢

اسم المكلف ____________________ رقم الملف ____________ السنة ____________

رقم التسلسل	اسم ونوع الأصل	تكلفة الأصل		النسبة المئوية للإستهلاك	تاريخ بدء الإستعمال	مجمع الإستهلاك في بداية السنة المالية		الإستهلاك السنوي		مجمع الإستهلاك في نهاية السنة المالية		ملاحظات
		فلس	دينار			فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	
	المجموع											

التاريخ / /   توقيع المكلف ____________________

جدول نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الرابعة
من تعليمات الاستهلاك رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

البـــاب الأول

الأبنيـــة

		نسبة الاستهلاك المئويـة
٠١	الأبنية الصناعية / تحتوي على آلات ومعدات وأجهزة عاملة.	٤
٠٢	أبنية عادية أو مسبقة الصنع (غير صناعية) .	٢
٠٣	أبنية مؤقته وغير معمرة قابلة للفك والازاحة والنقل واعادة التركيب مثل الهناجر والأبنية الجاهزة والمخيمات والآبـار والخزانات والأبراج والأحواض والأرصفه .	١٠

البـاب الثانـي

الأثاث والمفروشات

٠١	الأثاث والمفروشات لغايات السكن والنوم والعمل مصنعة من الحديد والخشب واللدائن الثابته بدون الأجهزة الكهربائية أو الهيدروليكية .	
أ -	بوجه عام .	١٠
ب -	للمستشفيات ، الخدمات السياحية ، فنادق ، نزل ، مقاهي ، مطاعم ، ودور عرض ، أماكن لهو ، استراحات ، مسابـح ومنتجعات .	١٥
٠٢	الأثاث المعد لغاية الحفظ والخزن المصنعة من المعدن مثل القاصـات وخزائن الودائع .	٥ر٢
٠٣	الأثاث والمفروشات المصنعة من مختلف المواد لغايات الديكور والتزيين والزخرفه والتجميل الثابتة والمتحركة .	١٥

الباب الثالث

وسائط النقل

		نسبة الاستهلاك المئوية
٠١	جميع أجهزة ومعدات وسائل النقل الجوية التي تعمل على الوقود السائل أو الغازي أو طاقة الرياح كالطائرات على اختلاف أنواعها .	١٥
٠٢	جميع أجهزة ومعدات وسائل النقل البرية التي تعمل على الوقود السائل أو الغاز أو الصلب مثل السيارات والحافلات والقاطرات والدراجات وغيرها من وسائل النقل التي تعتمد على الجهد الانساني أو الحيواني .	١٥
٠٣	جميع أجهزة ومعدات وسائل النقل البحرية التي تعمل على الوقود أو الجهد الانساني أو طاقة الرياح وغيرها مثل السفن والزوارق والقاطرات العائمة .	٥
٠٤	غيرها : كالأنابيب والأقنية والسواقي والانفاق والجسور والعبارات .	٥

الباب الرابع

الأجهزة والآلات والمعدات

غير الواردة في الباب الثالث

٠١	الأجهزة والآلات والمعدات التي تعمل على الوقود الصلب أو السائل أو الغاز أو الرياح أو الشلالات مثل :	١٥

المواقد ، المراجل ، الأفران ، أجهزة توليد الطاقة الكهربائية ، الكسارات ، مضخات الباطون ، المداحل ، المطبات الميكانيكية ، الفرادات ، الخلاطات بأنواعها ، جريدارات ، جرافات ، تركتورات غارفات ، رافعات متحركة أو ثابته .



		نسبة الاستهلاك المئوية
٠٢	الأجهزة والآلات والمعدات التي تعمل بواسطة التيار الكهربائي أو بواسطة أجهزة ومعدات تعمل على التيار الكهربائي مثل :	١٠

- اجهزة ومعدات المطاحن بأنواعها .
- آلات العد والحساب والمراقبة والتشغيل والفحص والاختبار والقياس والوزن والساعات والمؤقتات الزمنية .
- أجهزة ومعدات المصانع بأنواعها مثل : مصانع الثلج والمياه الغازية ومعامل الأحذيه والشنط والأحزمه والأكياس والعبوات ومعامل النشا ، والمطبات ، والعصير ، والطوب ، والقرميد والبلاط ، والسفن ، والأنابيب ، والاسمنت ومشتقاته ، والزجاج والحديد والصلب ، والمطابع ، ومصانع ملح الطعام ، والورق والكرتون ، والألمنيوم ، والنحاس ، والمعادن والكلس والمنتجات الكيماوية ، والشفرات ، والخزف ، والأدوية ، والخزانات والمواعين ، والأحواض ، والبلاستيك ، والدباغة ، والأسمدة العضوية ، ومعامل التكرير ، والمعاصر بأنواعها للزيتون وللحبوب بأنواعها ، وصناعة الآلات والمعدات والقطع والأدوات والعدد والمحركات ، والمضخات ، والروافع والمصاعد ، وآلات الحفر والرفع والتنزيل والتحميل ، ومصانع الدهانات ، والطلاء المعدني بالرش أو الترسيب ، وأجهزة التبريد والتسخين والثني واللف والضغط والكبس والقص واللي والسحب ، وأجهزة ومعدات الغزل والنسيج والحياكة والخياطة والرتي والتجميع والحبكة والكوي والغسيل والتجفيف والترطيب والتبخير ، مكيفات الهواء ، أجهزة اللحام الكهربائي بأنواعه ، آلات الطوابع والأختام الكشافات الكهربائية وآلات السينما والعرض ، أجهزة ومعدات الضغط العالي (محولات الفولتيه العالية) أعمدة وعوازل كهربائيه ، الضواغط الغازية بأنواعها ، أجهزة النفخ بأنواعها .
آلات ومعدات المختبرات بأنواعها وأجهزة ضبط الفولتيه والأمبير والذبذبه ، أجهزة الارسال .

نسبة الاستهلاك
المئوية

٠٣	الأجهزة والمعدات التي تعمل بنظام الدوائر الألكترونية والكهرباء والأشعة غير الواردة في البند السابق مثل : الهاتف السلكي واللاسلكي والخلوي ، التلفزيون ، الفيديو المسجلات ، أجهزة التصوير ، أجهزة التكبير ، التعقيم ، الساعات والمؤقتات الألكترونية ، البطاريات الجافة أو السائلة أو طويلة الأمد ، الأسلاك والكوابل الكهربائية فوق الأرض او تحت الأرض ، أجهزة ومعدات الرادار والستالايت ، اجهزة ومعدات الأشعة والمعالجة بالأشعة الطبية والصناعية ، أجهزة ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، معدات التشخيص والمراقبة الظاهرة والخفية ، آلات ضبط المستوى للفولتيه والأمبير والذبذبه ، اجهزة التنصت فوق سرعة الصوت وأجهزة التشخيص التلفزيوني في المستشفيات أو المختبرات ، أجهزة الفاكس وأجهزة (المودم) " جهاز يسمح بنقل البيانات ارسال واستقبال بين الحاسوب والأطراف الاعلامية ".	١٥
٠٤	أجهزة ومعدات سريعة التحديث مثل : الحاسوب (الكمبيوتر) ، الآلات الطابعة الليزر ، الآلات ومعدات الجراحة ، غرف العمليات ، الأجهزة التي تعمل على الحاسوب مثل آلات الماسح الألكتروني (Scanner) كذلك آلات الضبط العددي بالحاسب (CNC) ، أو تشغيل الحاسب في توجيه الآلات ، آلات رسم المخططات بالحاسوب .	
٠٥	معدات أخرى مثل : الصقالات الحديدية والخشبية بأنواعها ، والقوالب بأنواعها والطرود والعبوات القابلة للترجيع بما فيها الحاويات كذلك آرمات الدعاية والأساكل والعدد الرأسمالية والسيوز الناقلة .	٢٠

ملاحظة : تعتبر كلفة الأدوات والمواد المستهلكة والمستخدمة في الانتاج مثل : الأواني الزجاجية والأدوات والعدد الصغيرة والبياضات والطرود وبرامج الحاسوب وحروف الطباعة من النفقات السنوية اللازمة لانتاج الدخل .

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات خصم ضريبة الدخل
المترتبة على فرق راتب الشريك أو المساهم في الشركة

صادرة بالاستناد لأحكام البند (٤) من الفقرة (ي) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ .

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات خصم ضريبة الدخل المترتبة على فرق راتب الشريك أو المساهم في الشركة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه .

الشركة : وتشمل باستثناء الشركة المساهمة العامة :-

أ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
ب - شركة التوصية بالأسهم.
جـ - شركة التوصية البسيطه.
د - شركة التضامن .
هـ - الشركة الأجنبية او فرعها مهما كان نوعها مقيمة او غير مقيمة .
و - أي شركة أخرى تؤسس او تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول .

إجمالي الراتب أو الأجر : اي راتب او اجر او مكافاة او اي مبلغ آخر مهما كانت تسميته يتقاضاه الشريك أو المساهم في الشركة مقابل عمله فيها أو إدارته لها .

فرق الراتب أو الأجر : المبلغ الذي يزيد على (١٨٠٠٠) دينار سنويا من إجمالي الراتب أو الأجر الذي يتقاضاه الشريك أو المساهم لقاء عمله في الشركة أو إدارته لها .

الخصم : مبلغ الضريبة الذي يستحق على فرق الراتب أو الأجر والمتوجب تقاصه من ضريبة الدخل المستحقة على الشركة أو الشركاء في كل من شركتي التضامن والتوصية البسيطة .

المادة : (٣)

أ - لا يقبل ضريبيا ضمن المصاريف والنفقات الإنتاجية للشركة فرق الراتب أو الأجر .

ب - يحاسب ضريبيا الشريك أو المساهم في الشركة عن المبلغ الحقيقي للراتب أو الأجر الذي يتقاضاه من الشركة مقابل عمله فيها أو ادارته لها .

جـ - يشترط لتطبيق أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات أن يقدم الشريك أو المساهم في الشركة كشف التقدير الذاتي المتعلق بدخله الحقيقي .

المادة : (٤)

يتم حساب ضريبة فرق راتب أو أجر الشريك أو المساهم لغايات الخصم بمعزل عن دخوله الأخرى على النحو التالي :-

فرق الراتب أو الأجر مطروحا منه حصة فرق الراتب أو الأجر من الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (١٣ ، ١٤) من قانون ضريبة الدخل وتحسب هذه الحصة على أساس فرق الراتب أو الأجر منسوبا الى اجمالي الراتب أو الأجر الحقيقي للشريك أو المساهم مضروبا بمجموع هذه الاعفاءات .

المادة (٥) :

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات يتم تقاص الخصم على فرق رواتب الشركاء أو المساهمين العاملين في الشركة مهما بلغ عددهم من الضريبة المستحقة على الشركة أو من الضريبة المستحقة على كل شريك في شركتي التضامن والتوصية البسيطة كل حسب حصته فيها .

المادة (٦) :

مع مراعاة أحكام المواد السابقة من هذه التعليمات يشترط في كل الأحوال ما يلي :-

أ - أن لا يزيد الخصم الواجب تقاصه من ضريبة الشركة عن الضريبة التي تستحق على المردود إلى دخل الشركة من فرق الراتب أو الأجر .

ب - أن لا يزيد الخصم عن مقدار الضريبة المستحقة على الشركة بعد رد فرق الراتب أو الأجر الى دخلها .

جـ - أن لا يزيد الخصم عن مقدار الضريبة المستحقة على دخل الشريك من الراتب أو الأجر الحقيقي بالإضافة إلى مصادر دخله الأخرى .

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن الوظيفة والاستخدام
صادرة بالاستناد لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣)
من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاتـــــه

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات "تعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن الوظيفة والاستخدام لسنة ٢٠٠٢" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):
أ- تعني عبارة (الموظف): الشخص الطبيعي المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية أو في جدول تشكيلات الوظائف للدوائر والمؤسسات العامة والسلطات المحلية والسلطات الحكومية الأخرى بما في ذلك المعينين برواتب مقطوعة أو بموجب عقد عمل .

ب- تعني عبارة (المستخدَم (بفتح الدال)): الشخص الطبيعي الذي يعمل بأجر بموجب عقد عمل خطي أو شفهي لدى الجهات غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويكون تحت إمرة وإشراف وإدارة صاحب العمل ومتفرغاً كلياً أو جزئياً للعمل .

المادة (٣):
أ- لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر والإعاشة المدفوعة للموظف إذا كلف أو انتدب أو استدعي للقيام بعمل رسمي في غير مركز عمله داخل المملكة أو خارجها وفقاً لنظام الانتقال والسفر الساري المفعول .
ب- لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر والإعاشة المدفوعة للمستخدَم (بفتح الدال) إذا كلف أو انتدب أو استدعي من قبل صاحب العمل اومن يمثله للقيام بعمل في غير مركز عمله داخل المملكة أو خارجها شريطة إنفاقها في سبيل العمل وبالقدر الذي ينفق على هذا الوجه .

المادة (٤):
أ- لا تدفع ضريبة دخل عن بدل التنقلات المدفوعة للموظف وفقا لنظام الانتقال والسفر الساري المفعول .
ب- لا تدفع ضريبة دخل عن بدل التنقلات المدفوعة للمستخدَم (بفتح الدال) بما لا يزيد على (١٠%) من الراتب الأساسي وبحد أعلى مقداره (١٢٠٠) دينار سنوياً سواء جرى إنفاقها داخل أو خارج مركز العمل .

المادة (٥):
لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر أو بدل التنقلات المدفوعة لأعضاء مجالس الإدارة لكل عضوية بما لا يزيد على (٦٠٠) دينار سنويا للمقيم و(١٢٠٠) دينار سنوياً لغير المقيم ، وبحيث لا يزيد مجموع المبلغ الإجمالي المعفى على هذا الوجه على (١٥٠٠) دينار في السنة للمقيم و(٢٥٠٠) دينار في السنة لغير المقيم مهما تعددت العضوية .

المادة (٦):
لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة بدل التمثيل المدفوعة للمسؤولين الرسميين وموظفي الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية من أجل إنفاقها على متطلبات الوظيفة أو المنصب .

المادة (٧):
لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الضيافة المدفوعة للموظف أو المستخدَم (بفتح الدال) لإنفاقها في سبيل الوظيفة أو العمل تكريماً للمتعاملين مع صاحب العمل بما لا يزيد على(١٠%) من الراتب الأساسي السنوي أو ثلاثمائة دينار سنوياً أيهما أقل .

المادة (٨):
أ- تخضع للضريبة القيمة الايجارية السنوية للسكن المقدم للموظف أو المستخدَم (بفتح الدال) والمقدرة وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة والذي يزيد على الحد الأعلى لإعفاء بدل الإيجار المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل .
ب- عند تقدير القيمة الايجارية السنوية للسكن المقدم للموظف أو المستخدَم (بفتح الدال) يراعى ما يلي :-
١- إذا كان المستخدِم (بكسر الدال) مستأجراً لهذا السكن فتعتبر القيمة الايجارية المحددة في عقد الإيجار أساساً للتقدير .
٢- إذا كان المستخدِم (بكسر الدال) مالكاً لهذا السكن فتعتبر القيمة السنوية للسكن ما يعادل القيمة الايجارية الصافية المقدرة لغايات قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات ، وإذا لم تكن القيمة الايجارية

الصافية مقدرة لأي سبب من الأسباب يجري تقديرها من قبل مقدر الضريبة وفق أسس وتعليمات تخمين الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات المعمول بها بشكل مماثل لأقرب بلدية من البناء الجاري تخمينه .

ج- إذا لم يكن السكن المقدم للموظف أو المستخدَم (بفتح الدال) مجاناً بالكامل فيحاسب هذا الموظف أو المستخدَم عن الفرق بين القيمة المنصوص عليها في البندين (١،٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة والمساهمة التي يدفعها .

المادة (٩) :

أ- تخضع للضريبة قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة التي تقدم للمستخدَم (بفتح الدال) باعتبارها ميزة عمل .

ب- على المستخدِم (بكسر الدال) أن يقتطع ما نسبته (٥%) من إجمالي قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتدفع للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اقتطاعها .

ج- لا تنزل قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الدخل الإجمالي للمكلف ما لم يكن المستخدِم (بكسر الدال) قد قام باقتطاع الضريبة عنها ودفعها للدائرة .

المادة (١٠)

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها و وتبقى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٥ تطبق على السنوات (١٩٨٥ـ ٢٠٠١)

الدكتور محمد عدينات	الدكتور ميشيل مارتو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل	وزير المالية

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات تدقيق قرارات التقدير صادرة بالاستناد لأحكام البند رقم (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٤٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات :(تعليمات تدقيق قرارات التقدير لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):

تخضع قرارات التقدير الصادرة استناداً لأحكام المواد (٢٩،٣٠،٣١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٣):

تخضع قرارات التقدير الصادرة استناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٤):

تخضع قرارات إعادة النظر الصادرة استناداً لأحكام المادتين (٣٢،٣٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٥):

تخضع قرارات التقدير الخاصة بالمطالبات والمتعلقة بالغرامات والمبالغ الاضافية وأي مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها وفق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

الصافية مقدرة لأي سبب من الأسباب يجري تقديرها من قبل مقدر الضريبة وفق أسس وتعليمات تخمين الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات المعمول بها بشكل مماثل لأقرب بلدية من البناء الجاري تخمينه .

ج- إذا لم يكن السكن المقدم للموظف أو المستخدَم (بفتح الدال) مجاناً بالكامل فيحاسب هذا الموظف أو المستخدَم عن الفرق بين القيمة المنصوص عليها في البندين (١،٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة والمساهمة التي يدفعها .

المادة (٩) :

أ- تخضع للضريبة قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة التي تقدم للمستخدَم (بفتح الدال) باعتبارها ميزة عمل .

ب- على المستخدِم (بكسر الدال) أن يقتطع ما نسبته (٥%) من إجمالي قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتدفع للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اقتطاعها .

ج- لا تنزل قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الدخل الإجمالي للمكلف ما لم يكن المستخدِم (بكسر الدال) قد قام باقتطاع الضريبة عنها ودفعها للدائرة .

المادة (١٠)

تـطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها و وتبقى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٥ تطبق على السنوات (١٩٨٥ـ ٢٠٠١)

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات تدقيق قرارات التقدير صادرة بالاستناد لأحكام البند رقم (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٤٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات :(تعليمات تدقيق قرارات التقدير لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):

تخضع قرارات التقدير الصادرة استناداً لأحكام المواد (٣١،٣٠،٢٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٣):

تخضع قرارات التقدير الصادرة استناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٤):

تخضع قرارات إعادة النظر الصادرة استناداً لأحكام المادتين (٣٢،٣٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٥):

تخضع قرارات التقدير الخاصة بالمطالبات والمتعلقة بالغرامات والمبالغ الاضافية وأي مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها وفق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٦):
تخضع قرارات التقدير الصادرة استناداً لأحكام المادة (٤١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته جميعها للتدقيق من قبل المدير العام مباشرة أو من قبل من يعينه لهذه الغاية .

المادة (٧):
يفصل المدير العام أو من يفوضه لهذا الغاية في أي مسألة أو خلاف ينشأ عن إجراءات التدقيق .

المادة (٨):
تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها و تلغى التعليمات رقـــم (١١) لسنة ١٩٨٥ .

الدكتور محمد عبيدات	الدكتور ميشيل مارتو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل	وزير المالية

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات استثناء بعض الدخول من مبدأ الاستحقاق
صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من
قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥
والمعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات استثناء بعض الدخول من مبدأ الاستحقاق ومحاسبتها على أساس مبدأ القبض لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):
تتم المحاسبة عن الدخول التي تنطبق عليها هذه التعليمات بناءً على مبدأ القبض(الاساس النقدي) والذي يتحقق الإيراد بموجبه عندما يتم قبضه فقط بغض النظر عن السنة التي استحق خلالها .

المادة (٣):
تطبق هذه التعليمات على الدخول التالية :-
أ- الدخول المتحققة للأشخاص الطبيعيين العاملين لحسابهم من المهن الحرة للفئات التالية :-
١- الأطباء .
٢- المهندسين .
٣- المحامين .
٤- مدققي الحسابات .
٥- الخبراء والمستشارين .
٦- المفوضين عن المكلفين بمراجعة الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لإتمام المعاملات .
٧- السماسرة والوسطاء .
ويستثنى من ذلك الدخول المتأتية لهؤلاء الاشخاص من شركتي التضامن والتوصية البسيطة التي تتعاطى نفس المهنة

ب- الدخل من بدل الإيجار لمالكي العقارات من الاشخاص الطبيعيين ويستثنى من ذلك الدخول المتحققة لهم من شركتي التضامن والتوصية البسيطة التي تكون من غاياتها تأجير العقارات .

ج- الدخل من الفوائد كفوائد الاستملاك أو الفوائد القانونية على عدم الدفع أو تأخيره والتي تترتب للشخص الطبيعي .

المادة (٤):-
إن استثناء الفئات المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات من مبدأ الاستحقاق لا يعني حرمانهم من الأخذ بهذا المبدأ في حال رغبتهم في المحاسبة على هذا الأساس .

المادة (٥):-
على الفئات المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات مسك دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حسابات للإيرادات والمصروفات السنوية على أن تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية وبكشف بالذمم المستحقة وبكشف آخر بموجوداتهم القابلة للاستهلاك وفق النموذج المقرر لذلك .

المادة (٦):-
على الفئات المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات تعليق الايرادات غير المقبوضة الظاهرة في دفتر الذمم والمحاسبة عنها في سنة قبضها ويسقط حقهم بالتمتع بهذا الحكم إذا لم يلتزموا بمسك الدفاتر والحسابات والكشوف المشار اليها في المادة (٥) من هذة التعليمات .

المادة (٧):-

تطبق هذة التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها .

الدكتور ميشيل مارتو	الدكتور محمد عدينات
وزير المالية	مدير عام دائرة ضريبة الدخل

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات نفقات الاستشفاء من الأمراض المستعصية ونفقات الجراحة داخل وخارج المملكة

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرتين (هـ . و) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات "تعليمات نفقات الاستشفاء من الأمراض المستعصية ونفقات الجراحة داخل وخارج المملكة لسنة ٢٠٠٢" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):
يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الأمراض المستعصية : الأمراض التي تقرر الجهات الطبية الرسمية المختصة في المملكة لها تلك الصفة بما في ذلك حالات الإعاقة الجسدية والعقلية .

العملية الطارئة: العملية الجراحية التي يتوجب إجراؤها لدى وجود الشخص خارج المملكة ولا تحتمل التأخير .

عملية جراحية يتعذر إجراؤها في المملكة : كل عملية جراحية تقرر الجهات الطبية الرسمية المختصة عدم إمكانية إجرائها في المملكة لأي سبب من الأسباب .

المادة (٣):
يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الشخص الطبيعي المقيم للمعالجة والاستشفاء من الأمراض المستعصية له أو لمن يعيله شرعاً شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه المادة على (١٠٠٠٠) دينار في السنة للمعالجة والاستشفاء من تلك الأمراض في المملكة وعلى (١٥٠٠٠) دينار خارجها .

المادة (٤):
يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الشخص الطبيعي المقيم عن عملية جراحية أجريت في خارج المملكة له أو لمن يعيله شرعا وتكون عملية طارئة أو يتعذر إجراؤها في داخل المملكة شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه المادة على (١٠٠٠٠) دينار في السنة .

المادة (٥):
أ- على الشخص الطبيعي المقيم الذي دفع مبلغاً أو مبالغ في خارج المملكة كأجر لعملية جراحية أجريت في الخارج له أو لمن يعيله شرعاً بوصفها عملية طارئة أو يتعذر إجراؤها في المملكة أو من أجل الاستشفاء من مرض مستعص أن يبرز شهادة من الجهات الطبية الرسمية المختصة وأن يعزز ذلك بإيصالات بالمبالغ المدفوعة مصدقة حسب الأصول .

ب- على الشخص الطبيعي المقيم الذي دفع مبلغاً أو مبالغ داخل المملكة من أجل الاستشفاء من مرض مستعص أن يبرز شهادة من الجهات الطبية الرسمية المختصة وأن يعزز ذلك بإيصالات بالمبالغ المدفوعة .

المادة (٦):
تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم(٥) لسنة ١٩٩٦ تطبق على السنوات (١٩٩٦ـ ٢٠٠١) وتعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ تطبق على السنوات (١٩٨٥ـ ١٩٩٥) .

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (١أ) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات نفقات الضيافة التي يتكبدها المكلفون
صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (م) من المادة (٩)

من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات " تعليمات نفقات الضيافة لسنة ٢٠٠٢ " ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):
تنزل النفقات الفعلية للضيافة التي يتكبدها المكلف في المملكة في سبيل انتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة بالحدود والمبالغ المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .

المادة (٣):
يسمح بتنزيل نفقات الضيافة بما لا يزيد على الواحد بالمائة من دخل المكلف الاجمالي السنوي من المصادر الخاضعة للضريبة المتعلقة بها تلك النفقات بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته أو اربعون الف دينار سنوياً أيهما أقل مهما تعددت مصادر الدخل .

المادة (٤):
تشمل المبالغ المسموح بتنزيلها وفق أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات أي مبالغ تدفع للمستخدَم (بفتح الدال) كعلاوة ضيافة .

المادة (٥):
تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ تطبق على السنوات (١٩٨٥ - ٢٠٠١) وتعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ تطبق على السنوات (١٩٨٢ـ ١٩٨٤) .

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات مسك الحسابات
صادرة بالاستناد لأحكام الفقره (أ) من المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات مسك الحسابات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :
يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالاحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقاً للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية :

أ- الشركات وتشمل :
١- الشركة المساهمة العامة .
٢- الجمعية التعاونية إذا مارست عملاً يستهدف الربح .
٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
٤- شركة التوصية بالأسهم .
٥- الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة أو غير مقيمة.
٦- اي شركة أخرى تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول .

ب- الشركاء في كل من شركتي التضامن أو التوصية البسيطة عن شركتهم إذا كان راس مالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدَميها لا يقل عن عشرة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات أو المبيعات أو الايرادات السنوية لأي منها لا تقل عن خمسين الف دينار .

ج- التجار الأفراد إذا كان راس مال أي منهم لا يقل عن خمسة الاف دينار أو إذا كان عدد مستخدمي أي منهم لا يقل عن خمسة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات أو المبيعات السنوية لأي منهم لا تقل عن خمسين الف دينار .

د- الفئات التالية سواء كانت مشمولة بالفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة أو غير مشمولة بها :-
١- المستشفيات .
٢- مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات بأنواعها .
٣- المقاولون المصنفون.
٤- متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .
٥- مكاتب الاستشارات على اختلاف أنواعها .
٦- مكاتب شركات الطيران والملاحة والنقل البري ومكاتب السياحة والسفر .

٧- مكاتب ومؤسسات الاستخدام .
٨- المكاتب العقارية .
٩- مؤسسات وشركات التخليص .
١٠- مكاتب الدعاية والإعلان .
١١- الوكلاء والوسطاء التجاريون .
١٢- المطابع ودور النشر .
١٣- الفنادق والمطاعم المصنفة ودور السينما والمسارح والملاهي والنوادي الليلية و(البارات)و(الكوفي شوب) والمدن الترويحية والشقق الفندقية .
١٤- الصيارفة والصاغة .
١٥- الجامعات الخاصة وكليات المجتمع والمدارس الخاصة والمراكز الثقافية والتعليمية ومراكزخدمات (الانتر نت) ودور الحضانة ورياض الأطفال.

المادة (٣):
أ- على الأشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية أن يقوموا على الأقل بمسك دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية على أن تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية وبكشف بالذمم المستحقة وبكشف آخر بموجوداتهم القابلة للاستهلاك وفق النموذج المقرروالمسمى بالنموذج (ك) :
١. الأطباء .
٢. المهندسين .
٣. المحامين .
٤. مدققي الحسابات .
٥. الخبراء والمستشارين .
٦. المفوضين عن الأشخاص بمراجعة الجهات الحكومية او الجهات الخاصة لاتمام المعاملات .
٧. السماسرة والوسطاء .
٨. مالكو العقارات الذين يبلغ الدخل الإجمالي لأي منهم هذه العقارات ثلاثين الف دينار فأكثر في السنة .

ب- للفئات المشمولة في الفقرة (أ) من هذه المادة تعليق الإيرادات غير المقبوضة الظاهرة في دفتر الذمم والمحاسبة عنها في سنة قبضها ويسقط حقهم بالتمتع بهذا الحكم إذا لم يلتزموا بمسك الدفاتر والكشوف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذة المادة .

المادة (٤):
أ- على كل شخص له مصدر دخل او أكثر خاضع للضريبة من غير الوظيفة أو الاستخدام سواء كان مشمولاً بأحكام هذه التعليمات أو غير مشمول بها أن يحتفظ بفواتير لمبيعاته من بضائع أو خدمات وفواتير لمشترياته ونفقاته وان يقدم هذه الفواتير حين الطلب لغايات الفحص والتدقيق تحقيقاً لغايات قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- يتوجب أن تتضمن الفواتير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات الأساسية التالية :-
الرقم المتسلسل ، اسم وعنوان الجهة التي أصدرتها واسم الجهة التي صدرت إليها ، ومكان تحريرها ، ونوع الخدمة أو البضاعة وكميتها ، وقيمة الوحدة وقيمة الفاتورة كاملة ، والتاريخ ، والتوقيع .

المادة (٥):
أ- ترفق نسخة من الحسابات الختامية وكشف الميزانية المستخرجة من الدفاتر بكشوف التقدير الذاتي السنوية عند تقديمها .
ب- مع مراعاة القوانين المرعية يترتب على كل شخص مشمول بأحكام هذه التعليمات أن يحتفظ بالدفاتر والمستندات لمدة عشر سنوات .

المادة (٦):
تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ تطبق على السنوات (١٩٩٦ـ ٢٠٠١) وتعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ تطبق على السنوات (١٩٨٩ـ ١٩٩٥) وتعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ تطبق على السنوات (١٩٨٦ـ ١٩٨٨) .

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات نفقات ومصاريف الدخول المعفاة من الضريبة صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

المــادة (١) :

تسمى هذه التعليمات : (تعليمات نفقات ومصاريف الدخول المعفاة من الضريبة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

البنوك والشركات المالية

المــادة (٢) :

أ - يعفى من الضريبة ما نسبته (٢٥%) من فوائد وأرباح الاستثمارات التالية والمستحقة للبنوك والشركات المالية ، شريطة أن لا يرد لأرباحها أي مبالغ من النفقات والمصاريف مقابل اعفاء هذه النسبة :-

١- فوائد أذونات الخزينة .
٢- فوائد سندات التنمية .
٣- فوائد اسناد قرض الخزينة .
٤- فوائد سندات المؤسسات العامة .
٥- فوائد اسناد قرض الشركة المساهمة العامة .
٦- أرباح سندات المقارضة الموزعة .
٧- ارباح شراء الاسهم والسندات وبيعها في بورصة عمان وخارجها.
٨- توزيعات ارباح صندوق الاستثمار المشترك.

ب - تعفى من الضريبة ارباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة والمستحقة للبنوك والشركات المالية شريطة أن يرد لأرباحها ما نسبته (٢٥%) من رصيد تلك الأرباح والحصص مقابل نفقات ومصاريف هذا الرصيد .

الشركات الاخرى بما في ذلك شركات التضامن والتوصية البسيطة باستثناء البنوك والشركات المالية

المـــادة (٣) :

تعفى من الضريبة فوائد وارباح الاستثمارات التالية والمستحقة للشركات بمختلف أنواعها بما في ذلك شركات التضامن والتوصية البسيطة باستثناء البنوك والشركات المالية :-

١- فوائد أذونات الخزينة .
٢- فوائد سندات التنمية .
٣- فوائد أسناد قرض الخزينة .
٤- فوائد سندات المؤسسات العامة .
٥- فوائد أسناد قرض الشركة المساهمة العامة .
٦- أرباح سندات المقارضة الموزعة .
٧- أرباح شراء أسناد القرض وبيعها في بورصة عمان وخارجها .
٨- أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الأخرى ومن توزيعات أرباح صندوق الاستثمار المشترك.

المادة (٤):

تحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة المشار اليها فـــي المـــادة (٣) من هذه التعليمات على أساس المعادلة التالية :-

$$\frac{\text{الدخل المعفى}}{\text{مجموع الايرادات}} \times \text{مجموع النفقات والمصاريف المقبولة ضريبيا}$$

شريطة أن لا تزيد هذه النفقات والمصاريف على (٥٠%) من الدخل المعفى .

المـادة (٥) :

أ - لغايات تطبيق المعادلة المشار اليها في المادة (٤) من هذة التعليمات تعني عبارة مجموع الايرادات وعبارة مجموع النفقات والمصاريف لشركات الوساطة المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة والأجنبية في بورصة عمان وخارجها على النحو التالي :-

١ - مجموع الايرادات : صافي عمولات الوساطة الدائنة وفوائد وأرباح محفظة الأوراق المالية وأي ايرادات أخرى خاضعة للضريبة أو معفاة منها باستثناء الأرباح والفوائد المعالجة في المادة (٩) من هذه التعليمات .

٢ - مجموع النفقات والمصاريف : النفقات والمصاريف الادارية والعمومية بما فيها الرصيد المدين للفوائد والعمولات، والاستهلاكات وأي نفقات و مصاريف أخرى.

ب - تعنـي عبـارة مجمـوع الايـرادات وعبـارة مجمـوع النفقات والمصاريف لشركات التامين على النحو التالي :-

١ - مجموع الايرادات : الأرباح الاجمالية لفروع التامين بمختلف أنواعه باستثناءالفروع الخارجية قبل تنزيل النفقات والمصاريف الادارية والعمومية مضافا اليها فوائد وارباح محفظة الأوراق المالية وأي ايرادات اخرى خاضعة للضريبة أو معفاة منها باستثناء الأرباح والفوائد المعالجة في المادة (٩) من هذه التعليمات .

٢ - مجموع النفقات والمصاريف: النفقات والمصاريف الادارية والعمومية الموزعة وغير الموزعة على فروع التأمين بما فيهاالرصيد المدين للفوائد والعمولات، والاستهلاكات وأي نفقات و مصاريف أخرى.

جـ - باستثناء الشركات المشار اليها في الفقرتين (ا،ب)من هذة المادة تعني عبارة مجموع الايرادات وعبارة مجموع النفقات والمصاريف للشركات بما في ذلك شركات التعدين والصناعة والفنادق والمستشفيات والنقل والمقـــاولات الانشائية والاتصالات والصرافة والشركات الخدمية والتجارية سواء كانت مساهمة عامـــة أو ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو أجنبيـــة او اي شركـــة تؤسس أو تعدل تسميتهـــا بموجب قانون الشركات الساري المفعول ولهذه الغايـة تعامـل شركـة التضامن وشركة التوصية البسيطة معاملة الشركة وذلك على النحو التالي :-



١ - مجموع الايرادات : الأرباح الاجمالية للنشاط الشركة مضافا اليها فوائد وأرباح محفظة الأوراق المالية وأي ايرادات أخرى خاضعة للضريبة أو معفاة منها باستثناء الأرباح والفوائد المعالجة في المادة (٩) من هذه التعليمات .

٢ - مجموع النفقات والمصاريف : النفقات والمصاريف الادارية والعمومية والتسويقية والبيع والتوزيع بما فيها الرصيد المدين للفوائد والعمولات، والاستهلاكات وأي نفقات و مصاريف لا تدخل ضمن الكلفة المباشرة للنشاط .

المـادة (٦) :-

أ - تحدد نفقات ومصاريف أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الأخرى في بورصة عمان وخارجها ومن توزيعات أرباح صندوق الاستثمار المشترك بنسبة (٢٥%) من تلك الأرباح المتأتية من استثمار الأموال المتجمعة من حقوق المساهمين والمتمثله برأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدوره مدفوعة الضريبه مطروحا منها صافي الموجودات الثابتة بعد الاستهلاكات كما تظهر في ميزانية الشركة .

ب - ان أي مبالغ مسحوبة من حقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة بما في ذلك شركتي التضامن والتوصية البسيطة ومحولة الى مشروع آخر تمتلكه تلك الشركة وكان هذا المشروع غير خاضع للضريبة أو معفى منها يجري استبعادها من حقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة لغايات حساب الرصيد المتبقي من تلك الحقوق بعد طرح صافي الموجودات الثابتة عند تطبيق هذه التعليمات .

المادة (٧) :-

تعفى من الضريبة أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة والمستحقة لأي شخص او شركة (باستثناء البنوك والشركات المالية) على أن يرد لأرباحها ما نسبته (٢٥%) من رصيد تلك الأرباح والحصص مقابل نفقات ومصاريف هذا الرصيد على ان لا يزيد المبلغ المردود على مجموع النفقات والمصاريف .

المادة (٨) :

مع مراعاة احكام المادة (٧)من هذة التعليمات تحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة للمكلفين من غير الشركات على أساس سعر الفائدة الذي اقترض به ذلك المكلف مضروبا بالمعدل الشهري لحجم الاستثمارات المعفاة من الضريبة شريطة ان لا تتجاوز هذه النفقات والمصاريف الفوائد المدفوعة وأرباح المرابحة المدفوعة أو (٥٠%) من الدخل المعفي أيهما أقل وأن لا تقل عن (٢٥%) من الدخل المعفي بأي حال من الأحوال .

المادة (٩) :

أ - تعفى من الضريبة ارباح الودائع الاستثمارية والفوائد المقبوضة التي تتحقق للمودعين من الشركات (باستثناء البنوك والشركات المالية) لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الأقراض المتخصصة في المملكة .

ب - يتم اجراء المقاصة بين أرباح الودائع الاستثمارية والفوائد المقبوضة من جهة وبين أرباح المرابحة والفوائد المدفوعة من جهة أخرى ويحمل الرصيد الدائن بعد التقاص بنسبة (١٠%) منه مقابل لنفقاته ومصاريفة الادارية .

المادة(١٠):-

أ- تعفى من الضريبة الارباح او الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الاجنبية شريطة ان يكون دخول هذة الاموال للمملكة وايداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته ، وتعتبر المبالغ المودعة من تلك الأموال لدى البنك المركزي وفقا لتعليماته أنها مودعة خارج المملكة .

ب - تحدد حصة غير المقيمين من الأرباح اوالفوائد والعمولات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي :-

(المعدل الشهري لودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية ÷ المعدل الشهري لموجودات البنك بالعملات الأجنبية) × الأرباح أو الفوائد والعمولات المتحققه خارج المملكة بالعملات الأجنبية

جـ - تحدد حصة الأرباح أو الفوائد والعمولات المشار اليها في الفقره (ب) من من هذه المادة من النفقات والمصاريف على النحو التالي :-

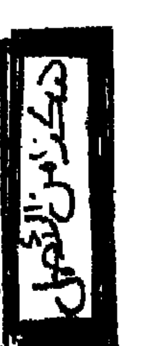
(حصة غير المقيمين من الارباح أو الفوائد والعمولات المتحققه خارج المملكة بالعملات الأجنبية ÷ مجموع الإيرادات) × مجموع النفقات والمصاريف المقبوله ضريبيا

المادة (١١) :

على أصحاب المشاريع التي تتمتع باعفاء ضريبي بموجب قانون تشجيع الاستثمار أو قانون مؤسسة المناطق الحرة أو قانون مؤسسة المدن الصناعية أو بموجب اي قانون أو قرار آخر مسك حسابات مستقلة لتلك المشاريع طيلة فترة الاعفاء .

المادة (١٢) :

على المكلف الذي لديه دخل من الأرض المستثمرة في الزراعة أو البستنة أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتجاتها الى سلع أخرى بطريق العمل اليدوي البسيط أن يمسك حسابات مستقلة لهذه الدخول ولا يجوز له في أي حال من الأحوال الخلط بين هذه الدخول ونفقاتها وبين دخوله الأخرى ونفقاتها .



المـــادة (١٣) :

اذا كان المكلف يمسك حسابات مستقلة لنشاطاته الخاضعة للضريبة والمعفاة منهـــا وكانت هناك بعض النفقات والمصاريف المشتركة التي تخدم كلا النوعين ولا يمكن فصلها كرواتب وأجور وعلاوات المدير العام وغيرها من نفقات فتحدد حصة النشاطات المعفاة مـــن مجموع النفقات المشتركة حسب المعادلة التالية:

نسبة (الايرادات او المبيعات للنشاط المعفى الى الايرادات او المبيعات للنشاطات الكلية) + نسبة (نفقات ومصاريف النشاط المعفى الى مجموع النفقات والمصاريف الكلية) X مجمـــوع الـــنفقات والمصـــاريف المشتركة المقبولة ضريبيا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

٢

المـــادة (١٤) :

تطبق هذه التعليمات على السنة (٢٠٠٢) وما يليها ، وتبقى تعليمات رقم(١) لسنة ١٩٩٦ تطبق على السنوات (٢٠٠١) وما قبلها .

د. محمد عبينـات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

د. ميشيل مارتـو
وزيـــــز الماليــــة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة التدريب المهني بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢

قرر مجلس إدارة مؤسسة التدريب المهني اعتمـــاد التعليمـــات ادنـــاه و الخاصة بمعايير تصنيف محلات المهن الى فئات الصادرة بمقتضى المادة (٤) من قانون تنظيم العمل المهني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ ، ويعمل بها اعتبارا من تـــاريخ نشرها بالجريدة الرسمية :

اولا :ــ يتم تصنيف محلات مهن صيانة المركبات والاليات وفقا للمعايير المرفقـة (مرفق رقم " ١ ") وعددها (٢٩) محلا .

ثانيا :ــ يتم تصنيف محلات مهن النجارة والزخرفة وفقا للمعايير المرفقة (مرفـق رقم "٢ ") و عددها (٢٢) محلا.

ثالثا :ــ يتم تصنيف محلات مهن تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة وفقـا للمعايير المرفقة (مرفق رقم "٣") وعددها (١٥) محلا .

رابعا :ــ يتم تصنيف محلات مهن الحلاقة والتجميل وفقا للمعايير المرفقة (مرفـق رقم "٤") وعددها (١٠) محلات .

مجلس ادارة
مؤسسة التدريب المهني

مرفق رقم (١)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني:اصلاح اطارات الشاحنات والحافلات

فئة تصنيف المحل :د

الخدمات التي يقدمها المحل

صيانة واصلاح الاطارات للشاحنات والحافلات

المسؤول الفني للإدارة: عامل اصلاح اطارات — المستوى : محدد المهارات

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٢٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
عامل اصلاح اطارات	محدد المهارات	١	مفتاح فك وشد يعمل بالهواء	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			مكوى رقع	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			حوض ماء	١	٣-توفر طفايات حريق
			رافعة يدوية	١	٤- توفر إنارة كافية
			جك تمساح	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			ضاغطة هواء	١	٦-النظافة العامة
			حجر جلخ	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			ساعة قياس ضغط الهواء	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			حجر جلخ يعمل بواسطة الهواء	١	
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (دعمات وسندات ، عدد يدوية ، طاولة عمل مع ملزمة)		
المجموع		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات

مسمى المحل المهني: اصلاح المشعات

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

فك و إصلاح وتركيب وتنظيف المشع / إجراء عمليات اللحام بالقصدير

المسؤول الفني للإدارة: عامل اصلاح المشعات — المستوى : محدد المهارات

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٢م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
عامل اصلاح المشعات	محدد المهارات	١	ضاغطة هواء	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			حوض ماء للفحص	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			حمالة رديتر	١	٣-توفر طفايات حريق
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طاولة عمل مع ملزمة ، ساعة فحص ضغط الرديتر ، مقصات صاج ، سندات ، معدات لحام قصدير ، عدة يدوية)		٤- توفر إنارة كافية
					٥-توفر تهوية ملائمة
					٦-النظافة العامة
					٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني: إصلاح إطارات المركبات الخفيفة

فئة تصنيف المحل د

الخدمات التي يقدمها المحل

اصلاح الاطارات باستخدام الاجهزة الخاصة للمركبات الخفيفة

المسؤول الفني للإدارة	عامل اصلاح اطارات
	المستوى : محدد المهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
عامل اصلاح اطارات	محدد المهارات	١	مكوى رفع	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			حوض ماء	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			جك تمساح	١	٣-توفر طفايات حريق
			ساعة قياس ضغط الهواء	١	٤- توفر إنارة كافية
			جهاز نزع وتركيب الاطار على المحل	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			حجر جلخ	١	٦-النظافة العامة
			ضاغطة هواء	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (عدد وادوات ، طاولة عمل مع ملزمة)		٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية :صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني: تركيب زجاج المركبات

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

فك وتركيب وفحص الزجاج الامامي والخلفي والنوافذ

المسؤول الفني للإدارة	تركيب زجاج مركبات
	المستوى : محدد المهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المكشوفة) : ١٥م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
مركب زجاج مركبات	محدد المهارات	٢	مقدح كهربائي	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			طقم عدة قص زجاج متخصصة	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			اداة تنعيم حواف الزجاج	١	٣-توفر طفايات حريق
			عدد وادوات على سبيل المثال (طاولة خشب ،عدة يدوية ، فرد سيلكون ، حوامل الواح زجاج السيارات)		٤- توفر إنارة كافية
					٥-توفر تهوية ملائمة
					٦-النظافة العامة
					٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٢			

*يراعى جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات

مسمى المحل المهني: حداد زنبركات

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

خدمة وتشغيل الكور / اصلاح مجموعة زنبركات الريش / فحص وتبديل جلب عيون الزنبركات

المسؤول الفني للإدارة: حداد زنبركات — المستوى : محدد المهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
حداد زنبركات	محدد المهارات	١	جك تمساح	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			جك زيت	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			رافعة ميكانيكية او بلانكو	١	٣-توفر طفايات حريق
			سلديان طرق	١	٤- توفر إنارة كافية
			كور	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			ضاغطة هواء	١	٦-النظافة العامة
			فرد فك وتركيب البراغي بالهواء المضغوط	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			مقدح كهربائي		٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			حجر جلخ ثابت		
			مكبس هيدروليك		
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طاولة عمل مع ملزمة ، حوامل ، صندوق عدة كامل معدات لحام اكسجين)		
المجموع		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات

مسمى المحل المهني:حدادة هياكل المركبات

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

تفقد هيكل المركبة وتحديد الإصلاحات المطلوبة ، فك ونزع غرفة المركبة عن الهيكل ، لجراء عملية التقييم والتصفيح حسب تعليمات الشركات الصانعة "الشصي" ، لجراء عملية التصفيح والتقصية للأجزاء المتآكلة

المسؤول الفني للإدارة: حداد علم ترميم مركبات — المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٤٥م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
حداد علم ترميم المركبات	مهني	١	ضاغطة هواء		١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
حداد هياكل	ماهر	١	جهاز فك وتركيب البراغي بالهواء		٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعفات الأولية
مساعد ميكانيكي تجليس	محدد المهارات	١	وحدة لحام وقص اكسجين		٣-توفر طفايات حريق
حداد زنبركات	محدد المهارات	١	ماكنة لحام بالقوس الكهربائي "آفاز		٤- توفر إنارة كافية
			جك تجليس بودي		٥-توفر تهوية ملائمة
			مقدح ثابت		٦-النظافة العامة
			مقدح متحرك		٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طاولة عمل مع ملزمة ، عدة يدوية ، فيبر قص ثابت ، صاروخ جلخ متحرك ، جك هيدروليك ، عفريته ، حوامل شصي ، مكبس هيدروليك ، فرد تبشيم على الهواء)		٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٤			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات	مسمى المحل المهني: خراطة المحركات	فئة تصنيف المحل : ب

الخدمات التي يقدمها المحل

خراطة اسطوانات المحرك وصقلها وتنعيمها / خراطة عمود المرفق وصقلة وتنعيمة / فحص ذرعان التوصيل واجراء اللازم / فحص عمود الصمامات والمحامل واجراء اللازم / فحص راس المحرك واجراء اللازم

المسؤول الفني للإدارة	مراقب خراطة محركات
	المستوى : فني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٠٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
مراقب خراطة محركات	فني	١	مخرطة عمود المرفق	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
خراط علم محركات	مهني	١	مخرطة اسطوانات	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
خراط محركات	ماهر	١	مخرطة ثوابت	١	٣-توفر طفايات حريق
خراط عمود مرفق	محدد المهارات	١	مخرطة ذرعان	١	٤- توفر إنارة كافية
			ملكنة بوليش	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			ملكنة تشطيبات الجلخ	١	٦-النظافة العامة
			مخرطة عادية	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			مكبس هيدروليك	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			رافعة هيدروليكية متحركة	١	
			مقدح ثابت	١	
			مقدح متحرك	١	
			حجر جلخ ثابت	١	

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
			حجر جلخ متحرك	١	
			ملكنة فريزة راس محرك	١	
			ملكنة لحام كهرباء	١	
			ملكنة جلخ صمامات	١	
			ملكنة حفر قاعدة كراسي الصمامات	١	
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (ادوات فحص راس المحرك ، طاولة عمل مع ملزمة ، عدد يدوية)		
المجموع		٤			

"يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات | مسمى المحل المهني: خراطة المحركات | فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل

خراطة عمود المرفق وصقلة وتنعيمة / فحص ذرعان التوصيل واجراء اللازم / فحص عمود الصمامات والمحامل واجراء اللازم / فحص راس المحرك واجراء اللازم

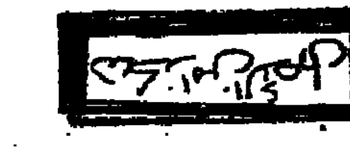
المسؤول الفني للإدارة	خراط علم مركبات المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٨٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
خراط علم محركات	مهني	١	مخرطة عمود المرفق	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
خراط محرك	ماهر	١	مخرطة اسطوانات	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
خراط عمود مرفق	ماهر	١	مخرطة ثوابت	١	٣-توفر طفايات حريق
			مخرطة ذرعان	١	٤- توفر إنارة كافية
			ماكنة بوليش	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			ماكنة تشطيبات للجلخ	١	٦-النظافة العامة
			مخرطة عادية	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			مكبس هيدروليك	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			رافعة هيدروليكية متحركة	١	
			مقدح ثابت	١	
			مقدح متحرك	١	
			حجر جلخ ثابت	١	

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: * اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
			حجر جلخ متحرك	١	
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طاولة عمل مع ملزمة ، عدد يدوية)		
المجموع		٣			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)



المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني: خراطة المحركات

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

فحص وإصلاح رأس المحرك / عمل فريزة لكراسي الصمامات / جلخ الصمامات

المسؤول الفني للإدارة: خراط علم مركبات — المستوى : مهني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٦٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
خراط علم محركات	مهني	١	ماكنة جلخ رأس المحرك	١	١– توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
خراط محرك	ماهر	١	ماكنة حفر قاعدة كراسي الصمامات	١	٢– توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			ماكنة فرز كراسي الصمامات	١	٣–توفر طفايات حريق
			ماكنة جلخ الصمامات	١	٤– توفر إنارة كافية
			مكبس هيدروليك	١	٥–توفر تهوية ملائمة
			حجر جلخ ثابت	١	٦–النظافة العامة
			مقدح ثابت	١	٧–توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			ضاغطة هواء	١	٨–توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			مخرطة عادية	١	
			طقم بريمات سحب كراسي الصمامات	١	
			وحدة لحام اكسجين	١	
			ماكنة لحام كهرباء	١	

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
			-	١	
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طاولة عمل مع ملزمة ، عدد يدوية ، ادوات قياس ، حجر جلخ متحرك ، مقدح متحرك)		
المجموع........		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية :صيانة المركبات والآليات	مسمى المحل المهني: صيانة الآلات زراعية	فئة تصنيف المحل :ج

الخدمات التي يقدمها المحل

صيانة واصلاح محرك الديزل "قرعول " صيانة واصلاح لجهزة نقل الحركة ووحدة الهيدروليك والفرامل وأجهزة القيادة في الجرار الزراعي ، خدمة و إصلاح الات الحصاد والدرس بأنواعها ، خدمة واصلاح مضخات الرش والتعفير والتدخين الملحقة بالجرار الزراعي ، فحص الدوائر الكهربائي في الآلات الزراعية

المسؤول الفني للإدارة	ميكانيكي علم آلات زراعية / المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٥٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي علم الات زراعية	مهني	١	مكبس هيدروليك	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي الات زراعية	ماهر	١	جك هيدروليك	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
مساعد ميكانيكي الات زراعية	محدد المهارات	١	رافعة علوية / بلانكو	١	٣-توفر طفايات حريق
مساعد كهربائي	محدد المهارات	١	طقم فحص وقياس " ساعات ميكروميترية "	١	٤- توفر إنارة كافية
			حجر جلخ		٥-توفر تهوية ملائمة
			مقدح ثابت		٦-النظافة العامة
			ضاغطة هواء		٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر(جك تمساح ، جهاز فك وتركيب بالهواء ، حوض غسيل ، قواعد وحوامل محرك ، عرباية تحميل ونقل ثقيل ، مشحمة على الهواء ، مطس زيت ، طاولة مع ملزمة ، ماكنة لحام كهرباء ، عدة لحام اكسجين ، جهاز عيار البخاخات ، جهاز فحص المولد والبطارية وبدء الحركة)		٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٤			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية :صيانة المركبات والآليات	مسمى المحل المهني: صيانة الآلات زراعية	فئة تصنيف المحل :د

الخدمات التي يقدمها المحل

صيانة واصلاح محرك الديزل "قرعول " صيانة واصلاح جهاز القيادة ودوائر الفرامل للجرار الزراعي ، صيانة واصلاح الات الحصاد والرش والتعفير

المسؤول الفني للإدارة	ميكانيكي علم آلات زراعية / المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٢٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي علم الات زراعية	مهني	١	مكبس هيدروليك	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي الات زراعية	ماهر	١		١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
مساعد ميكانيكي الات زراعية	محدد المهارات	١	رافعة علوية / بلانكو	١	٣-توفر طفايات حريق
			طقم فحص وقياس " ساعات ميكروميترية "	١	٤- توفر إنارة كافية
			حجر جلخ	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			مقدح	١	٦-النظافة العامة
			جهاز فك وتركيب بالهواء	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			ضاغطة هواء	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			جك تمساح	١	
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر(حوض غسيل ، قواعد وحوامل محرك ، عرباية تحميل ونقل ثقيل ، صندوق عدة يدوية ، مشحمة على الهواء ، مكبس زيت ، طاولة مع ملزمة ، عدة يدوية)		
المجموع		٣			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات | مسمى المحل المهني:صيانة الشاحنات والحافلات | فئة تصنيف المحل : ب

الخدمات التي يقدمها المحل

خدمة محرك الاحتراق الداخلي "الاترهول " / خدمة دوائر التبريد والتزيت والوقود / خدمة القابض " الكلاتش " وصندوق السرعات الميكانيكي والأوتوماتيكي " الجير "/ خدمة محور نقل الحركة النهائي و الأعمدة النصفية " الاكسات " والفرامل /خدمة انظمة التعليق والصنوبرصات والزنبركات والتعليق الهوائي والتوجيه الميكانيكي والهيدروليكي /"خدمة جميع الدوائر الكهربائية الرئيسة والالكترونية

المسؤول الفني للإدارة: مراقب (فاحص) شاحنات — المستوى : فني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٠٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
مراقب " فاحص " شاحنات	فني	١	حفرة	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي تجديد محرك ديزل	مهني	١	جهاز معايرة المضخة	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
ميكانيكي نقل حركة وفرامل / شاحنات	ماهر	١	أجهزة فحص المحرك	١	٣-توفر طفايات حريق
ميكانيكي شاحنات وحافلات	ماهر	١	ضاغطة هواء	١	٤- توفر إنارة كافية
كهرباء مركبات	ماهر	١	رافعة هيدروليكية " بلانكو "	١	٥-توفر تهوية ملائمة
ميكانيكي خدمة سريعة ديزل	محدد المهارات	٢	مطس زيت +مطس شحم	١	٦-النظافة العامة
			عدد و ادوات على سبيل المثال لا الحصر (صندوق عدد يدوية ، طاولة عمل مع ملزمة ، حامل محرك)		٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			أجهزة فحص وشحن البطارية والمولد والسلف والأجهزة الإلكترونية		٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٧			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات | مسمى المحل المهني: صيانة الشاحنات والحافلات | فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل

خدمة محرك الاحتراق الداخلي "الاترهول " / خدمة دوائر التبريد والتزيت والوقود / خدمة القابض " الكلاتش " وصندوق السرعات الميكانيكي والأوتوماتيكي " الجير "/ خدمة محور نقل الحركة النهائي و الأعمدة النصفية " الاكسات " والفرامل /خدمة انظمة التعليق والصنوبرصات والزنبركات والتعليق الهوائي والتوجيه الميكانيكي والهيدروليكي / خدمة دوائر الشحن الكهربائية (الدينمو +البطارية)

المسؤول الفني للإدارة: ميكانيكي عام شاحنات وحافلات — المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٧٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي عام شاحنات وحافلات	مهني	١	حفرة	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي نقل حركة وفرامل / شاحنات	ماهر	١	جهاز معايرة لم المضخة	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الأولية
ميكانيكي شاحنات وحافلات	ماهر	١	اجهزة فحص المحرك	١	٣-توفر طفايات حريق
ميكانيكي خدمة سريعة ديزل	محدد المهارات	٢	ضاغطة هواء	١	٤- توفر إنارة كافية
			رافعة هيدروليكية " بلانكو "	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			مطس زيت + مطس شحم	١	٦-النظافة العامة
			عدد و ادوات على سبيل المثال لا الحصر (صندوق عدد يدوية ، طاولة عمل مع ملزمة ، حامل محرك ، جهاز بطاريات)		٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٥			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني: صيانة الشاحنات والحافلات

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

خدمة محرك الاحتراق الداخلي "الاوفرهول " / خدمة دوائر التبريد والتزيت والوقود / خدمة القابض " الكلاتش " وصندوق السرعات الميكانيكي والأوتوماتيكي " الجير " / خدمة محور نقل الحركة النهائي و الأعمدة النصفية " الاكسات " والفرامل / خدمة انظمة التعليق والصدوبرصات والزنبركات والتعليق الهوائي والتوجيه الميكانيكي والهيدروليكي

المسؤول الفني للإدارة: ميكانيكي شاحنات وحافلات — المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٥٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي شاحنات وحافلات	ماهر	١	حجر جلخ	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي خدمة سريعة ديزل	محدد المهارات	١	مقدح	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			مفتاح فك وتركيب العجلات يعمل بضغط الهواء	١	٣-توفر طفايات حريق
			ضاغطة هواء	١	٤- توفر إنارة كافية
			رافعة هيدروليكية " بلانكو "	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			جك هيدروليكي يدوي	١	٦-النظافة العامة
			عدد و ادوات على سبيل المثال لا الحصر (عدد متخصصة ، طاولة عمل مع ملزمة ، مطس زيت ، مطس شحمة)		٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني:صيانة محرك ديزل ثابت

فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل

صيانة واصلاح محرك الاحتراق الداخلي " الاوفرهول " / صيانة واصلاح نظام التبريد والتزيت والوقود / صيانة واصلاح شبكات الدوائر الكهربائية / خدمة منظم السرعة الميكانيكي وشحن الهواء

المسؤول الفني للإدارة: ميكانيكي عام محرك ديزل ثابت — المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٢٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي عام محرك ديزل ثابت	مهني	١	عدد وادوات متخصصة " اوفرهول محرك "		١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
مساعد ميكانيكي محرك ديزل ثابت	محدد المهارات	١	مكبس هيدروليكي	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			رافعة علوية او بلانكو	١	٣-توفر طفايات حريق
			ضاغطة هواء	١	٤- توفر إنارة كافية
			ادوات فحص وقياس (ساعات ميكروميترية ، ساعات ضغط الزيت الهيدروليكي)		٥-توفر تهوية ملائمة
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (مقدح ، حجر جلخ ، طقم بريصات مختلفة ، صندوق عدة يدوية ، مطس زيت ، طاولة عمل مع ملزمة ، قواعد وحوامل محرك)		٦-النظافة العامة
			عرباية تحميل ونقل	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			حوض غسيل	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني: صيانة محرك ديزل ثابت

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

صيانة واصلاح محرك الاحتراق الداخلي " الاوفرهول " / صيانة واصلاح نظام التبريد والتزييت والوقود / خدمة منظم السرعة الميكانيكي

المسؤول الفني للإدارة: ميكانيكي محرك ديزل ثابت — المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي محرك ديزل ثابت	ماهر	١	عدد وادوات متخصصة " اوفرهول محرك "		١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
مساعد ميكانيكي محرك ديزل ثابت	محدد المهارات	١	مكبس هيدروليكي	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			رافعة علوية او بلانكو	١	٣-توفر طفايات حريق
			ضاغطة هواء	١	
			مقدح	١	
			حجر جلخ	١	٤- توفر إنارة كافية
			ادوات فحص وقياس (ساعات ميكرومترية ، ساعات ضغط الزيت الهيدروليكي)		٥-توفر تهوية ملائمة
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طقم بريمات ، صندوق عدة يدوية ، مطس زيت ، طاولة عمل مع ملزمة ، قواعد وحوامل محرك)		٦-النظافة العامة
			عربابة تحميل ونقل	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			حوض غسيل	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات

مسمى المحل المهني:صيانة نظام التوجيه

فئة تصنيف المحل :د

الخدمات التي يقدمها المحل

قياس ومعايرة زوايا العجلات / صيانة واصلاح محاور واجهزة التعليق الامامي والخلفي / عمل اتزان العجلات / صيانة واصلاح نظام التوجيه الميكانيكي والهيدروليكي

المسؤول الفني للإدارة: ميكانيكي جهاز قيادة — المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٤٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي جهاز قيادة	ماهر	١	ميزان متكامل	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي خدمة سريعة بنزين	محدد المهارات	١	جهاز موازنة العجلات	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			طقم سلجات	١	٣-توفر طفايات حريق
			جك تمساح	١	٤- توفر انارة كافية
			مكبس هيدروليك	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			مكابس فك وتركيب الزنبركات اللولبية	١	٦-النظافة العامة
			ساعة قياس ضغط الهواء في العجلات	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			ضاغطة هواء	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (صندوق عدة يدوي ، طاولة عمل مع ملزمة ، عدد خاصة حوامل سيارة ، مقدح يدوي ، حجر جلخ)		
المجموع		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات

مسمى المحل المهني: صيانة محرك ديزل ثابت

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

صيانة واصلاح محرك الاحتراق الداخلي " الاوفرهول " / صيانة واصلاح نظام التبريد والتزييت والوقود / خدمة منظم السرعة الميكانيكي

المسؤول الفني للإدارة	ميكانيكي محرك ديزل ثابت
	المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي محرك ديزل ثابت	ماهر	١	عدد وادوات متخصصة " اوفرهول محرك "		١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
مساعد ميكانيكي محرك ديزل ثابت	محدد المهارات	١	مكبس هيدروليكي	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			رافعة علوية او بلانكو	١	٣-توفر طفايات حريق
			ضاغطة هواء	١	
			مقدح	١	
			حجر جلخ	١	٤- توفر إنارة كافية
			ادوات فحص وقياس (ساعات ميكروميترية ، ساعات ضغط الزيت الهيدروليكي)		٥-توفر تهوية ملائمة
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (طقم بربيصات ، صندوق عدة يدوية ، مطس زيت ، طاولة عمل مع ملزمة ، قواعد وحوامل محرك)		٦-النظافة العامة
			عرباية تحميل ونقل	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			حوض غسيل	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات

مسمى المحل المهني:صيانة نظام التوجيه

فئة تصنيف المحل :د

الخدمات التي يقدمها المحل

قياس ومعايرة زوايا العجلات / صيانة واصلاح محاور واجهزة التعليق الامامي والخلفي / عمل اتزان العجلات / صيانة واصلاح نظام التوجيه الميكانيكي والهيدروليكي

المسؤول الفني للإدارة	ميكانيكي جهاز قيادة
	المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٤٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي جهاز قيادة	ماهر	١	ميزان متكامل	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي خدمة سريعة بنزين	محدد المهارات	١	جهاز موازنة العجلات	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			طقم سلحبات	١	٣-توفر طفايات حريق
			جك تمساح	١	٤- توفر إنارة كافية
			مكبس هيدروليك	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			مكابس فك وتركيب الزنبركات اللولبية	١	٦-النظافة العامة
			ساعة قياس ضغط الهواء في العجلات	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			ضاغطة هواء	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (صندوق عدة يدوي ، طاولة عمل مع ملزمة ، عدد خاصة حوامل سيارة ، مقدح يدوي ، حجر جلخ)		
المجموع		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات

مسمى المحل المهني: صيانة واصلاح نظام العادم

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

تفقد وتحديد الاصلاحات المطلوبة لنظام العادم / فك مجموعة العادم عن المركبة / تبديل مانع التسرب ومرابط التعليق

المسؤول الفني للإدارة	عامل اصلاح نظام العادم
	المستوى : محدد المهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
عامل اصلاح نظام العادم	محدد المهارات	١	حفرة او رمبة	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			مقدح كهربائي	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			حجر جلخ ثابت	١	٣-توفر طفايات حريق
			ماكنة لحام كهرباء	١	٤- توفر إنارة كافية
			وحدة لحام اكسجين	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			جك تمساح	١	٦-النظافة العامة
			عـدد وأدوات علـى سبيل المثال لا الحصر (طاولة عمل مع ملـزمة ، ثـناية أنابيـب ، مقـص أنابيـب ، صندوق عدة متخصص)		٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات

مسمى المحل المهني:صيانة نظام الهيدروليك

فئة تصنيف المحل :د

الخدمات التي يقدمها المحل

خدمة انظمة التحكم الهيدروليكي / خدمة انظمة التحكم بالهواء المضغوط / خدمة صندوق التروس الهيدروليكي ومحول العزم / صيانة واصلاح مجموعة دوران السكين في آلية التسوية

المسؤول الفني للإدارة	ميكانيكي علم هيدروليك
	المستوى :مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المكشوفة) : ٣٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي علم هيدروليك	مهني	١	مكبس هيدروليك		١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي هيدروليك	ماهر	١	جك هيدروليكي		٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الأولية
مساعد ميكانيكي هيدروليك	محدد المهارات	١	رافعة طوية او بلانكو		٣-توفر طفايات حريق
			ضاغطة هواء		٤- توفر إنارة كافية
			جهاز فك وتركيب بالهواء		٥-توفر تهوية ملائمة
			أدوات فحـص وقياس (ساعات ميكرومترية ، ساعات ضغط)		٦-النظافة العامة
			مشحمة على الهواء		٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			حوض غسيل		٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر (عربانة تحميل ونقل ، صندوق عدة يدوية ، مطس زيت ، طاولة عمل مع ملزمة ، عدد يدوية متخصصة)		
المجموع		٣			

*يراعى جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات	مسمى المحل المهني: صيانة واصلاح الدراجات النارية	فئة تصنيف المحل د

الخدمات التي يقدمها المحل

خدمة دوائر المحرك "الرهول "/ خدمة نظام التوجيه والتعليق والفرامل / صيانة واصلاح نظام نقل الحركة

المسؤول الفني للإدارة	ميكانيكي دراجة نارية المستوى : ماهر	الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي دراجة نارية	ماهر	١	صندوق عدة يدوية	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			ضاغطة هواء	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			طاولة مع ملزمة	١	٣-توفر طفايات حريق
					٤- توفر إنارة كافية
					٥-توفر تهوية ملائمة
					٦-النظافة العامة
					٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
		١			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات	مسمى المحل المهني: فحص الشاحنات والحافلات	فئة تصنيف المحل د

الخدمات التي يقدمها المحل

فحص وتحديد صلاحية المحرك / صلاحية لجهزة نقل الحركة والفرامل والتوجيه والتعليق / صلاحية الاجهزة والدوائر الكهربائية / صلاحية الأجهزة الإضافية / صلاحية هيكل " الشصي " / صلاحية جسم المركبة " البودي "

المسؤول الفني للإدارة	حداد علم ترميم مركبات المستوى : مهني	الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٢٤م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي علم شاحنات وحافلات	مهني	١	أجهزة فحص محرك مختلفة		١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
حداد علم ترميم مركبات	مهني	١	جهاز فحص الدوائر الكهربائية		٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
كهربائي علم مركبات	مهني	١	عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر (جهاز شنكار لأجهزة وعدد متخصصة ، لفحص الشصي ، صندوق عدة)		٣-توفر طفايات حريق
					٤- توفر إنارة كافية
					٥-توفر تهوية ملائمة
					٦-النظافة العامة
					٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٣			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية :صيانة المركبات والاليات

مسمى المحل المهني: فحص المركبات الخفيفة

فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

فحص وتحديد (صلاحية المحرك / فحص صلاحية اجهزة نقل الحركة والفرامل والتوجيه والتعليق / فحص صلاحية الاجهزة والدوائر الكهربائية / فحص صلاحية الاجهزة الاضافية / فحص صلاحية هيكل السيارة "الشاصي " / فحص صلاحية جسم المركبة "البودي ")

المسؤول الفني للإدارة	ميكانيكي علم مركبات خفيفة المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٢٠ م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي علم مركبات خفيفة	مهني	١	رافعة / حفرة		١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي علم تجليس المركبات	مهني	١	اجهزة فحص محرك مختلفة		٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
كهرباء علم مركبات	مهني	١	جهاز فحص الدوائر الكهربائية		٣-توفر طفايات حريق
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (جهاز شنكار ، اجهزة وعدة متخصصة لفحص الشاصي ، صندوق عدة)		٤- توفر إنارة كافية
					٥-توفر تهوية ملائمة
					٦-النظافة العامة
					٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٣			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات

مسمى المحل المهني: محطة خدمة

فئة تصنيف المحل ب

الخدمات التي يقدمها المحل

غسيل المركبات باستخدام المعدات الخاصة / تشحيم وغيار زيت المركبات باستخدام الاجهزة والمعدات الخاصة

المسؤول الفني للإدارة	عامل غسيل وتشحيم المستوى : محدد المهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٥٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
عامل غسيل وتشحيم	محدد المهارات	١	ضاغطة هواء مركزية	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			ضاغطة ماء	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			جك هيدروليكي لرفع السيارة او رمبة او حفرة	١	٣-توفر طفايات حريق
			مكنسة كهرباء	١	٤- توفر إنارة كافية
			ادوات غسيل او أتوماتيكية او يدوية		٥-توفر تهوية ملائمة
			ماكنة تشحيم +زيت على الهواء	١	٦-النظافة العامة
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (تجهيزات تنظيف ومجفف جسم السيارة ، وادوات تفريغ غيار زيت ، اماكن لحفظ الزيت المستعمل)		٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات	مسمى المحل المهني: محطة خدمة	فئة تصنيف المحل :ج

الخدمات التي يقدمها المحل

غسيل المركبات باستخدام المعدات الخاصة

المسؤول الفني للإدارة	عامل غسيل وتشحيم المستوى : محدد المهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٤٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
عامل غسيل وتشحيم	محدد المهارات	١	ضاغطة هواء مركزي	١	١– توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			جك هيدروليك لرفع السيارة او رمبة	١	٢– توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			ضاغطة ماء	١	٣–توفر طفايات حريق
			تجهيزات تنظيف وتجفيف لجسم السيارة	١	٤– توفر إنارة كافية
			مكنسة كهربائية	١	٥–توفر تهوية ملائمة
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (ادوات غسيل أتوماتيكية او يدوية)		٦–النظافة العامة
					٧–توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨–توفر وحدة صحية في منطقة العمل
		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات	مسمى المحل المهني: محطة خدمة	فئة تصنيف المحل :د

الخدمات التي يقدمها المحل

تشحيم وغيار زيت المركبات باستخدام الاجهزة والمعدات الخاصة

المسؤول الفني للإدارة	عامل غسيل وتشحيم المستوى : محدد المهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
عامل غسيل وتشحيم	محدد المهارات	١	ضاغطة هواء	١	١– توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			ماكنة تشحيم +تزيت على الهواء .	١	٢– توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			ادوات تفريغ غيار زيت		٣–توفر طفايات حريق
			اماكن لحفظ الزيت المستعمل		٤– توفر إنارة كافية
			حفرة لغيار الزيت	١	٥–توفر تهوية ملائمة
			عـدد وأدوات علـى سـبيل المثال لا الحصر (طاولة عمل مع ملزمة ، صندوق عدة يدوي)		٦–النظافة العامة
					٧–توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٨–توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		١			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات

مسمى المحل المهني:صيانة آلاليات الثقيلة ومعدات الطرق

فئة تصنيف المحل ب

الخدمات التي يقدمها المحل

خدمة محرك الاحتراق الداخلي الديزل ٢الاتوهول ٣/ اصلاح محول العزم / اصلاح وتغير محاور ومسننات نقل الحركة النهائية والفرامل / فك واصلاح الجنازير / اصلاح النظام الهيدروليكي / تفقد واصلاح وتغير جهاز التوجيه .

المسؤول الفني للإدارة	ميكانيكي علم اليات طرق المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٨٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي علم اليات الطرق	مهني	١	مكبس هيدروليكي	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
ميكانيكي اليات ثقيلة / عجلات	ماهر	١	جك هيدروليكي	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
ميكانيكي اليات ثقيلة / مجنزرة	ماهر	١	رافعة علوية	١	٣-توفر طفايات حريق
حداد هياكل	ماهر	١	ساعة فحص وقياس	١	٤- توفر إنارة كافية
مساعد ميكانيكي اليات ثقيلة/ عجلات	محدد المهارات	١	حجر جلخ	١	٥-توفر تهوية ملائمة
مساعد ميكانيكي اليات ثقيلة / مجنزرة	محدد المهارات	١	مقدح ثابت	١	٦-النظافة العامة
			ضاغطة هواء	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			جهاز فك وتركيب بالهواء	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			جك تمساح	١	
			حوض غسيل	١	
			عربة تحميل ونقل	١	
			مشحمة على الهواء	١	

يتبع ⇐

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
			ماكنة لحام كهرباء	١	
			وحدة لحام اكسجين	١	
			جهاز عيار بخاخات	١	
			جهاز فحص المولد والبطارية وبدأ الحركة	١	
			جهاز شحن البطارية	١	
			حفرة صيانة	١	
			عـدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر (عدد يدوية ، طاولة عمل مع ملزمة ، قواعد وحوامل محرك)		
المجموع		٦			

*يراعى جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات | مسمى المحل المهني: صيانة الاليات الثقيلة ومعدات الطرق | فئة تصنيف المحل :ج

الخدمات التي يقدمها المحل

تفقد واصلاح دواثر المحرك / اصلاح صندوق التروس الهيدروليكي ومحول العزم / تفقد واصلاح جهاز التوجيه والفرامل / تفقد وتغير مسننات نقل الحركة النهائي والجنزير

المسؤول الفني للإدارة: ميكانيكي آليات مجنزرة — المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٦٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي آليات طرق مجنزرة	ماهر	١	جك هيدروليكي	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
مساعد ميكانيكي آليات طرق مجنزرة	محدد المهارات	١	رافعة علوية	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			ساعة فحص قياس	١	٣-توفر طفايات حريق
			حجر جلخ	١	٤- توفر إنارة كافية
			ضاغطة هواء	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			جهاز فك وتركيب بالهواء	١	٦-النظافة العامة
			جك تمساح	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			حوض غسيل	١	٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (عدد يدوية متخصصة ، عربة تحميل ونقل ، حامل محرك ، مطس زيت ، مشحمة ، طاولة عمل مع ملزمة)		
			ماكنة لحام	١	
			وحدة لحام اكسجين	١	
المجموع		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والاليات | مسمى المحل المهني: صيانة الاليات الثقيلة ومعدات الطرق | فئة تصنيف المحل :د

الخدمات التي يقدمها المحل

تفقد واصلاح دواثر المحرك / اصلاح محول العزم / اصلاح وتغير محاور نقل الحركة في العجلات / تفقد واصلاح مجموعات نقل الحركة النهائية والفرامل / تفقد واصلاح وتغير جهاز التوجيه

المسؤول الفني للإدارة: ميكانيكي آليات ثقيلة / عجلات — المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٥٠م٢

الحد الادنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
ميكانيكي الات ثقيلة / عجلات	ماهر	١	جك هيدروليكي	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
مساعد ميكانيكي الات طرق/ عجلات	محدد المهارات	٢	رافعة علوية	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			ساعة فحص وقياس	١	٣-توفر طفايات حريق
			حجر جلخ	١	٤- توفر إنارة كافية
			ضاغطة هواء	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			جهاز فك وتركيب بالهواء	١	٦-النظافة العامة
			جك تمساح	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر (عربة تحميل ونقل ، حامل محرك ، صندوق عدة يدوية ، مطس زيت ، مشحمة ، طاولة عمل مع ملزمة)		٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٣			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، امانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : صيانة المركبات والآليات | مسمى المحل المهني: صيانة مضخات وبخاخات الوقود | فئة تصنيف المحل ج

الخدمات التي يقدمها المحل

فك مضخة حقن الوقود عن المحرك وإجراء الصيانة والمعايرة اللازمة لها وإعادة التركيب / فك بخاخات الوقود عن المحرك وإجراء الصيانة اللازمة والمعايرة لهم وإعادة التركيب / فك مضخة سحب الوقود عن المحرك و إعادة التركيب

المسؤول الفني للإدارة: ميكانيكي مضخات وبخاخات الوقود – المستوى ماهر

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المكشوفة) : ٢٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية
ميكانيكي مضخات وبخاخات الوقود	ماهر	١	جهاز معايرة مضخة الوقود	١	١- توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
مساعد ميكانيكي مضخات وبخاخات الوقود	محدد المهارات	١	جهاز معايرة وحدة الحقن الكاملة	١	٢- توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			جهاز معايرة البخاخ	١	٣-توفر طفايات حريق
			طقم تنظيف البخاخ	١	٤- توفر إنارة كافية
			ضاغطة هواء	١	٥-توفر تهوية ملائمة
			حوض غسيل	١	٦-النظافة العامة
			مقدح كهربائي	١	٧-توفر أغطية وحواجز واقية التجهيزات
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر (عدة خاصة لفك وإصلاح المضخات ، ساعة شد كلير وميكروميتر ، صندوق عدة ، طاولة عمل مع ملزمة)		٨-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
المجموع		٢			

*يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ، البلديات ، أمانة عمان الكبرى ، مديرية الدفاع المدني)

مرفق رقم (٢)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | مسمى المحل المهني: أشغال الصاج الصناعي | فئة تصنيف المحل: ب

الخدمات التي يقدمها المحل:

تصميم وتشكيل الصاج بأشكاله المختلفة ولسماكات مختلفة، وإجراء عمليات الدهان

المسؤول الفني عن المحل: رسام انفرادات – المستوى: فني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٧٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
رسام انفرادات	فني	١	مقص ألواح معدنية آلي	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
حداد صاج عام	مهني	١	ثناية ألواح معدنية آلية	١	توفر تهوية مناسبة
لحيم كهرباء	ماهر	١	ثناية ألواح معدنية يدوية	١	توفر إنارة مناسبة
دهان تركيبات معدنية	ماهر	١	ملف ألواح معدنية آلي	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
مساعد لحيم أكسجين	محدد مهارات	١	مكبس صاج	١	أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			مقدح كهربائي ثابت	١	يراعي توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			آلة جلخ كهربائية ثابتة	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			ماكينة لحام بالقوس الكهربائي (٢ أو ٣ فاز)	١	توفر طفايات حريق
			ماكينة لحام بالقوس المحجوب Mig	١	النظافة العامة
			وحدة قص بلهبة الأكسي أستلين "آلية"	١	
			وحدة قص بلهبة الأكسي أستلين "يدوية"	١	
			مقص احتكاكي فيبر	١	
			منشار ترددي آلي	١	
			عدد وأدوات وعلى سبيل المثال لا للحصر		
			أدوات قياس وتخطيط جهاز كمبيوتر		
			رافعة علوية (سقفي)، رافعة يدوية		
			صاروخ جلخ، مقدح كهربائي يدوي		
المجمــــــــــوع		٥			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: أشغال الصاج الصناعي	فئة تصنيف المحل: ج

الخدمات التي يقدمها المحل:
تشكيل الصاج بأشكاله المختلفة لسماكات مختلفة

المسؤول الفني عن المحل	
حداد صاج علم	
المستوى: مهني	

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٥٠م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
حداد صاج علم	مهني	١	ثناية ألواح معدنية آلية	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
لحيم أكسجين	ماهر	١	ملف ألواح معدنية	١	توفر تهوية مناسبة
مساعد لحيم كهرباء	محدد مهارات	١	مقدح كهربائي ثابت	١	توفر إنارة مناسبة
			آلة جلخ كهربائية ثابتة	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			ماكينة لحام بالقوس الكهربائي (٢ أو ٣ فاز)	٢	أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			وحدة قص يدوية بلهبة الاكسي استيلن	١	يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			مقص احتكاكي فيبر	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
					توفر طفايات حريق
			عدد وأدوات وعلى سبيل المثال لا للحصر		النظافة العامة
			صاروخ جلخ، مقدح كهربائي يدوي، مطارق		
			أدوات قياس وتخطيط رافعة يدوية		
المجمـــــــوع		٣			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: أشغال الصاج الصناعي (خزانات)	فئة تصنيف المحل: د

الخدمات التي يقدمها المحل:
تشكيل الصاج بأشكاله المختلفة ولغاية سماكة ٢ملم

المسؤول الفني عن المحل	
حداد صاج	
المستوى: ماهر	

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٨م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
حداد صاج	ماهر	١	مقص صاج يدوي	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
مساعد لحيم كهرباء	محدد مهارات	١	ثناية ألواح معدنية يدوية	١	توفر تهوية مناسبة
			ماكينة لحام بالقوس الكهربائي(٢ أو ٣ فاز)	١	توفر إنارة مناسبة
			مقدح كهربائي ثابت	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
					أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			عدد وأدوات وعلى سبيل المثل لا للحصر		يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			مطارق، صاروخ جلخ، مقدح كهربائي يدوي		توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
					توفر طفايات حريق
					النظافة العامة
المجمـــــــوع		٢			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: ساعاتي	فئة تصنيف المحل: د

الخدمات التي يقدمها المحل

صيانة الساعات اليدوية الميكانيكية / صيانة الساعات اليدوية والكهربائية / صيانة ساعات الحائط

المسؤول الفني عن المحل	ساعاتي المستوى: محدد المهارات

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٢م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	الكمية	متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
ساعاتي	ماهر	١	عدسة تكبير	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
			جهاز افوميتر	١	توفر تهوية مناسبة
			جهاز لتشغيل العقارب	١	توفر إنارة مناسبة
					توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
					أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر		يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			عدد يدوية، فراشي تنظيف، أدوات اللحام،		توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			منكات دقيقة، أدوات تنظيف		توفر طفايات حريق
					النظافة العامة

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: صيانة الأجهزة الدقيقة/ الميكانيكية	فئة تصنيف المحل: ج

الخدمات التي يقدمها المحل

تركيب وصيانة ومعايرة أجهزة القياس الميكانيكية / صيانة ومعايرة أجهزة القياس الكهربائية / تركيب وصيانة ومعايرة مرسلات الإشارة والمسجلات وأجهزة التحكم الهوائية/ محولات لإشارة ومعايرة وتركيب وصيانة عناصر الضبط النهائية.

المسؤول الفني عن المحل	ميكانيكي عام أجهزة دقيقة المستوى: مهني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٢٤م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	الكمية	متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
ميكانيكي عام أجهزة دقيقة	مهني	١	ضاغطات هواء		توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
ميكانيكي أجهزة دقيقة	ماهر	١	أجهزة معايرة الضغط وفرق الضغط		توفر تهوية مناسبة
			أجهزة معايرة الحرارة		توفر إنارة مناسبة
			أجهزة معايرة المستوى		توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			أجهزة معايرة كمية التدفق		أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			مانوميتر رقمي للمعايرة		يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			أجهزة تحكم إلكتروني		توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			أجهزة التحكم إلكترونية		توفر طفايات حريق
			أجهزة فحص كهربائية أو فوميتر (راسم إشارة)		النظافة العامة
			فاحص السعة، فاحص الدوائر المنطقية		
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر		
			عدد يدوية، فراشي تنظيف، أدوات اللحام		
المجموع		٢			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: صيانة الأجهزة الدقيقة/ الميكانيكية	فئة تصنيف المحل: د

الخدمات التي يقدمها المحل

صيانة أجهزة آلات دقيقة هوائي (نيوماتيكي)

المسؤول الفني عن المحل	ميكانيكي أجهزة دقيقة المستوى: مهني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٦م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	الحد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
ميكانيكي أجهزة دقيقة.	ماهر	١	ضاغطات هواء		توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
			أجهزة معايرة الضغط وفرق الضغط		توفر تهوية مناسبة
			أجهزة معايرة الحرارة		توفر إنارة مناسبة
			أجهزة معايرة المستوى	/	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			أجهزة معايرة كمية التدفق		أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			مانوميتر رقمي للمعايرة		يراعي توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
					توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا للحصر		توفر طفايات حريق
			عدد يدوية، فراشي تنظيف، أدوات اللحام		النظافة العامة
المجموع		١			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: صيانة الأجهزة الدقيقة/ العدادات	فئة تصنيف المحل: د

الخدمات التي يقدمها المحل

صيانة عدادات الماء، والمائع

المسؤول الفني عن المحل	ميكانيكي أجهزة دقيقة المستوى: ماهر

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٦م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	الحد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
ميكانيكي أجهزة دقيقة	ماهر	١	مضخة سائل		توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
			ضاغطة هواء		توفر تهوية مناسبة
			حمام تنظيف		توفر إنارة مناسبة
			نظام معايرة العدادات		توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			ماكينة تلميع		أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			ماكينة جلخ		يراعي توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
					توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
					توفر طفايات حريق
					النظافة العامة
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا للحصر		
			عدد يدوية، فراشي تنظيف، أدوات اللحام، أحواض غسيل		
			خزان ماء أو خزان وقود		
المجموع		١			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: تشكيل الصفائح المعدنية الخفيفة	فئة تصنيف المحل: د

الخدمات التي يقدمها المحل
تشكيل الصفائح المعدنية الخفيفة (بواري، مجاري هواء...الخ)

المسؤول الفني عن المحل	سمكري
	المستوى: محدد مهارات

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٥م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
سمكري	محدد مهارات	١	ملف صاج يدوي	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
			مقص صاج يدوي	١	توفر تهوية مناسبة
			ثناية صاج يدوية	١	توفر إنارة مناسبة
			مثقاب كهربائي ثابت	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
					أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا للحصر		يراعي توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			معدات لحام القصدير، عدد يدوية، صاروخ جلخ		توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			مثقب كهربائي يدوي، طاولة عمل		توفر طفايات حريق
					النظافة العامة
		١			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: سكب المعادن/ الحديدية وغير الحديدية	فئة تصنيف المحل: ب

الخدمات التي يقدمها المحل
سكب جميع أنواع المعادن الحديدية وغير الحديدية/ فحص المسبوكات/ إجراء عمليات المعالجة الحرارية للمسبوكات

المسؤول الفني عن المحل	مساعد فني مختبر/ معالجة حرارية
	المستوى: فني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٦٤م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
مساعد فني مختبر/ معالجة حرارية	فني	١	فرن صهر كهربائي سعة ١٥٠ك	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
صانع قوالب	مهني	١	فرن صهر بوتقة	١	توفر تهوية مناسبة
مشغل أفران صهر	ماهر	١	جهاز فحص تحليل المعادن	١	توفر إنارة مناسبة
سباك رملي	ماهر	١	جهاز قياس حرارة المعادن	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			جهاز فحص الصلادة	١	أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			آلة صنع الدليك	١	يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			أدوات خلط الرمل	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			حجر جلخ كهربائي ثابت	١	توفر طفايات حريق
			ضاغطة هواء	١	النظافة العامة
			جهاز سنفرة	١	
			وحدة لحام	١	
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا للحصر		
			ريازق، بوتق أحجام مختلفة، صاروخ جلخ يدوي		
			معدات وأجهزة يدوية ومناخل لتجهيز قوالب السكب		
			أسطوانة غاز، ترش غاز		
المجمـــــــوع		٤			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | مسمى المحل المهني: سكب المعادن/ الحديدية وغير الحديدية | فئة تصنيف المحل: ج

الخدمات التي يقدمها المحل

سكب جميع أنواع المعادن الحديدية وغير الحديدية

المسؤول الفني عن المحل: صانع قوالب — المستوى: مهني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٤٠م٢

متطلبات المحل من العاملين			التجهيزات والآلات		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
صانع قوالب	مهني	١	فرن صهر دست أو حثي	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
سباك رملي	ماهر	١	فرن صهر بوتقه	١	توفر تهوية مناسبة
مساعد مشغل أفران صهر	محدد مهارات	١	جهاز قياس حرارة المعادن	١	توفر إنارة مناسبة
			أدوات خلط الرمل	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			مقدح كهربائي ثابت	١	أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			حجر جلخ ثابت	١	يراعي توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			جهاز سنفرة	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			وحدة لحام بالقوس الكهربائي	١	توفر طفايات حريق
			ضاغطة هواء	١	النظافة العامة
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا للحصر		
			ريازق، بواتق أحجام مختلفة، صاروخ جلخ يدوي		
			معدات وأجهزة يدوية ومناخل لتجهيز قوالب السكب		
			أسطوانة غاز، ترش غاز		
المجمـــــوع		٣			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | مسمى المحل المهني: سكب المعادن/ الحديدية وغير الحديدية | فئة تصنيف المحل: د

الخدمات التي يقدمها المحل

سكب جميع أنواع المعادن الغير الحديدية

المسؤول الفني عن المحل: سباك رملي — المستوى: ماهر

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٣٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
سباك رملي	ماهر	١	فرن ارضي للصهر	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
مساعد سباك	محدد مهارات	١	صواريخ جلخ	١	توفر تهوية مناسبة
			حجر تجليخ ثابت	١	توفر إنارة مناسبة
			مقدح كهربائي ثابت	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
					أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا للحصر		يراعي توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			ريازق، بواتق أحجام مختلفة، صاروخ جلخ يدوي		توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			معدات وأجهزة يدوية ومناخل لتجهيز قوالب السكب		توفر طفايات حريق
			أسطوانة غاز، ترش غاز		النظافة العامة
المجمـــــوع		٢			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: سكب المعادن/ بالقوالب المطاطية	فئة تصنيف المحل: د

الخدمات التي يقدمها المحل

سكب جميع أنواع المعادن الغير الحديدية (بالقوالب المطاطية)

المسؤول الفني عن المحل	سبك قوالب المستوى: ماهر	الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٦م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
سباك قوالب	ماهر	١	وحدة صب وصهر السيلكون ربر (المطاط السيلكوني)	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
			معدات تنظيف وتلميع يدوية وآلية للمسبوكات	١	توفر تهوية مناسبة
			ضاغطة هواء	١	توفر إنارة مناسبة
					توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا للحصر		أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			بوائق ، صاروخ جلخ يدوي، مقدح كهربائي		يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			عدد وأدوات يدوية		توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
					توفر طفايات حريق
					النظافة العامة
المجمـــــــوع		١			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: أثاث معدني	فئة تصنيف المحل: ب

الخدمات التي يقدمها المحل

تصميم الأثاث والديكورات المعدنية/ تصنيع خزائن معدنية / تصنيع طاولات معدنية / تصنيع كراسي معدنية / تصنيع وتركيب ديكورات معدنية
تصنيع أسرة معدنية ومطابخ معدنية/ دهان المشغولات المعدنية

المسؤول الفني عن المحل	مراقب إنتاج أثاث معدني المستوى: فني	الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٠٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
مراقب إنتاج أثاث معدني	فني	١	مقص ألواح معدنية كهربائي	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
حداد أثاث معدني علم	مهني	١	ثناية ألواح كهربائية	١	توفر تهوية مناسبة
لحيم كهرباء	ماهر	١	ملف صاج كهربائي	١	توفر إنارة مناسبة
لحيم أكسجين	ماهر	١	مثقب كهربائي ثابت	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
دهان تركيبات معدنية	ماهر	١	آلة جلخ كهربائية ثابتة	١	أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			مكبس تخريم	١	يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			مكبس قص	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			مقص احتكاكي	١	توفر طفايات حريق
			مقص مركب صاج ومقاطع فولاذ	١	النظافة العامة
			آلة تبكيل	١	
			ماكينة لحام النقطة	١	
			ماكينة لحام قوس كهربائي	١	
المجمـــــــوع		٥			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
			وحدة لحام بالقوس المحجوب الميغ	١	
			وحدة لحام بالأكسي استيلين	١	
			وحدة قص بالأكسي استيلين	١	
			مقص صاج يدوي	١	
			ضاغطة هواء	١	
			جهاز كمبيوتر	١	
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا للحصر		
			طاولة عمل، صاروخ جلخ، مثقاب كهربائي يدوي		
			معدات تباشيم، ثناية يدوية، أدوات قياس وتخطيط		
			عدد وأدوات دهان، مقصات، مطارق، مفكات		
المجمـــــــــوع					

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية العامة | مسمى المحل المهني: أثاث معدني | فئة تصنيف المحل: ج

الخدمات التي يقدمها المحل

تصنيع خزائن معدنية / تصنيع طاولات معدنية / تصنيع كراسي معدنية / تصنيع وتركيب ديكورات معدنية
تصنيع أسرة معدنية ومطابخ معدنية/ دهان المشغولات المعدنية

المسؤول الفني عن المحل: حداد أثاث معدني عام — المستوى: مهني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٥٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
حداد أثاث معدني عام	مهني	١	مقص ألواح معدنية	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
لحيم كهرباء	ماهر	١	ثناية ألواح معدنية	١	توفر تهوية مناسبة
دهان تركيبات معدنية	ماهر	١	ملف ألواح معدنية	١	توفر إنارة مناسبة
مساعد لحيم أكسجين	محدد مهارات	١	وحدة لحام بالأكسي استيلين	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			وحدة لحام بالقوس المحجوب/ ميغ	١	أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			ماكينة لحام بالقوس الكهربائي	١	يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			مثقاب كهربائي ثابت	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الاولية
			آلة جلخ كهربائية ثابتة	١	توفر طفايات حريق
			ماكينة لحام نقطة	١	النظافة العامة
			ضاغطة هواء		
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا للحصر		
			طاولة عمل، صاروخ جلخ، مثقاب كهربائي يدوي		
			معدات تباشيم، ثناية يدوية، أدوات قياس وتخطيط		
			عدد وأدوات دهان، مقصات، مطارق، مفكات، عدد		
المجموع		٤			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية: تشكيل المعادن والصياغة الميكانيكية العامة	مسمى المحل المهني: أثاث معدني	فئة تصنيف المحل: د

الخدمات التي يقدمها المحل

تصنيع خزائن معدنية / تصنيع طاولات معدنية / تصنيع كراسي معدنية / تصنيع أسرة معدنية

المسؤول الفني عن المحل	حداد أثاث معدني
	المستوى: ماهر

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٣٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات و التجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات المحل من معدات وأدوات السلامة والصحة المهنية*
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	الكمية	
حداد أثاث معدني	ماهر	١	ثناية صاج معدنية يدوية	١	توفر أغطية و حواجز واقية للتجهيزات
لحيم كهرباء	ماهر	١	مقص صاج آلي	١	توفر تهوية مناسبة
			ملف صاج يدوي	١	توفر إنارة مناسبة
			وحدة لحام بالأكسي استيلين	١	توفر معدات الوقاية الشخصية (نظارات واقية
			ماكينة لحام بالقوس الكهربائي	١	أحذية سلامة، مريول عمل، كفوف ....)
			مقدح كهربائي ثابت	١	يراعى توفر وحده صحية في منطقة عمل المحل
			ماكينة لحام نقطه	١	توفر صندوق يتضمن مواد طبية للإسعافات الأولية
			آلة جلخ كهربائية ثابتة	١	توفر طفايات حريق
					النظافة العامة
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا للحصر		
			عدد يدوية، صاروخ جلخ، مثقاب كهربائي يدوي		
			معدات تباشيم، ثناية يدوية، أدوات قياس وتخطيط		
			مقصات، مطارق، مفكات، طاولة عمل		
المجموع		٢			

* بالإضافة إلى مراعاة أية متطلبات سلامة وصحة مهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الوزارات والدوائر ذات العلاقة (أمانة عمان، البلديات، وزارة العمل، وزارة الصحة، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

مرفق رقم (٧)

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: تنجيد أثاث وستائر	فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تصـميم الستائر – تفصيل وتجهيز الستائر القماشية وتركيبها – تجميع الستائر العامودية والافقية والابواب المنطبقة وصيانتها وتركيبها –تفصيل ستائر المسرح وتركيبها – تنجيد الاثاث – تنجيد اعمال الزخرفة الداخلية – صيانة الاثاث المنجد

المسؤول الفني للإدارة	منجد علم
	المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٦٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
منجد علم	مهني	١	– ملكنة درزة صناعية	٢	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
منجد ستائر	ماهر	١	– ملكنة حبكة	١	. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
مركب ستائر	ماهر	١	– مقص قماش كهربائي	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
منجد أثاث	ماهر	١	– طاولة عمل	٢	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
مساعد منجد أثاث	محدد مهارات	١	– أرضية موكيت لفرد القماش وقصه		٦. توفر انارة كافية
			– ضاغطة هواء	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			– مقابل		٨. النظافة العامة
			– سلالم مزدوجة (سيب)	٢	
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل		
			المثال لا الحصر:منشار خرق، مقدح		
			فرد كابس هواء		
			– أدوات يدوية وتشمل على سبيـــل		
المجمـــــــــوع		٥			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
			المثال لا الحصر :		
			أدوات ضبط وقياس ، مقصات ، مناشير ، خشب ومعادن		
			صندوق أدوات التركيب ، طاولة كوي ، مكواه كهربائية		
			فرد زنبركي ، ابر خياطة ، منذف يدوي ، مرابط خشب		
			– مكبس ازرار		
المجمـــــــــوع					

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: تنجيد أثاث وستائر	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تفصيل وتجهيز الستائر القماشية وتركيبها – تنجيد الكراسي (سفرة ، صالون ، جلسات عربية – صيانة الاثاث المنجد) – تنفيذ اعمال التنجيد في مجال الزخرفة الداخلية (كالجدران والأسقف)

المسؤول الفني للإدارة	منجد أثاث المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٣٢م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
منجد أثاث	ماهر	١	– ملكنة درزة صناعية	٢	١. توفر معدات وقاية شخصية ملائمة
منجد ستائر	ماهر	١	– ملكنة حبكة	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– طاولة عمل	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– ضاغطة هواء	٢	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– سلالم مزدوجة (سيبه)	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل	١	٦. توفر انارة كافية
			المثال لا الحصر : منشار خرق ، مقدح		٧. توفر تهوية ملائمة
			فرد كبس هواء	٢	٨. النظافة العامة
			أدوات يدوية وتشمل على سبيل المثال		
			لا الحصر:أدوات ضبط وقياس، مقصات		
			مناشير خشب ومعادن ، صندوق أدوات		
			للتركيب ، طاولة كوي، مكواة كهربائية		
			فرد زنبركي ، ابر خياطة ، منذف يدوي		
			مرابط خشب ، مكبس ازرار		
المجمـــــــــوع		٢			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: تنجيد أثاث	فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :

تنجيد الكراسي (سفرة ، صالون ، جلسات عربية ، صيانة الأثاث المنجد ، تنفيذ اعمال التنجيد في مجال الزخرفة الداخلية (كالجدران والأسقف)
تنجيد وسائد (الطراريح) كراسي الموريس والخيزران

المسؤول الفني للإدارة	منجد أثاث
	المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٣٢م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
منجد أثاث	ماهر	١	– ماكنة درزة صناعية		
منجد فرش عربي	محدد مهارات	١	– ماكنة حبكة	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			– طاولة عمل	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– ضاغطة هواء	٢	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– مكبس ازرار	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل المثال	١	٥. توفر اغطية وحواجز وقائية للتجهيزات
			لا الحصر:منشار خرق، فرد، كليسات بالهواء		٦. توفر انارة كافية
			مقدح		٧. توفر تهوية ملائمة
			– أدوات يدوية وتشمل على سبيل المثال لا		٨. النظافة العامة
			الحصر: أدوات القياس مقصات منشار خشب		
			ومعادن فرود زنبركية،ابرخياطة،مرابط خشبية		
			فرش غراء ، مندف يدوي		
المجمـــــــــــوع		٢			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: تنجيد أثاث	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تنجيد الكراسي (سفرة ، صالون ، جلسات عربية) – صيانة الأثاث المنجد – تنفيذ اعمال التنجيد في مجال الزخرفة الداخلية (كالجدران والأسقف)

المسؤول الفني للإدارة	منجد أثاث
	المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٦م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
منجد أثاث	ماهر	١	– ماكنة درزة (رجل)		
			– ضاغطة هواء	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			– مكبس ازرار	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل المثال		٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			لا الحصر : منشار خرق ، فرد كليسات		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			بالهواء ، مقدح		٥. توفر اغطية وحواجز وقائية للتجهيزات
			– طاولة عمل		٦. توفر انارة كافية
			– أدوات يدوية وشمل على سبيل المثال	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			لا الحصر : أدوات القياس ، مقصات		٨. النظافة العامة
			منشارخشب ، منشار معادن ، فرود		
			زنبركية ، ابر خياطة ، مرابط خشب		
			فرش غراء		
المجمـــــــــــوع		١			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : التجارة والزخرفة

مسمى المحل المهني: صب وتركيب الزخارف الجبسية | **فئة تصنيف المحل : ج**

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تصميم القوالب وتصنيعها – صب المشغولات الجبسية – سحب المشغولات الجبسية – تركيب المشغولات الجبسية – تركيب قواطع الجبس

المسؤول الفني للإدارة: مشكل قوالب جبس — المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٤٢م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
مشغل قوالب جبس	ماهر	١	– قوالب جبس		
عامل صب وتركيب جبس	ماهر	١	– قوالب سحب		١. توفر معدات وقاية شخصية ملائمة
			– فرن تجفيف المشغولات الجبسية	١١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– طاولة عمل مع ملزمة	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– طاولة عمل رخامية	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– سلالم مزدوجة (سيب)	١	٥. توفر اغطية وحواجز وقاية للتجهيزات
			– طبلية خشبية	٢	٦. توفر انارة كافية
			– ضاغطة هواء	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			– حاضنة خشبية لتصنيع قوالب الفيبر	١	٨. النظافة العامة
			– دعمات خشبية مرابن أطوال مختلفة	١	
			– مناشير تعليق المصبوبات		
			– أوعية بلاستيك		
المجمـــــــــوع		٢			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الأدنى من المعدات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :		
			صاروخ قص ، مقادح ، منشار طرق ، فرد طلقات		
			– أدوات يدوية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :		
			قدد ألمنيوم ، مرابط ، خشب ، أدوات دهان وتكحيـــل ، مقاشط ، أدوات طرق ، أدوات حفر أخشـــــاب ، أدوات حفر أخشاب ، أدوات طراشه ، أزاميل ، مبادر ، منشـــار حديد ، منقل		
			– مقابل معدنية		
المجمـــــــــوع					

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : التجارة والزخرفة

مسمى المحل المهني: صب وتركيب الزخارف الجبسية | **فئة تصنيف المحل : د**

الخدمات التي يقدمها المحل :

– سحب وصب المشغولات الجبسية – تركيب المشغولات الجبسية – صيانة المشغولات الجبسية

المسؤول الفني للإدارة — *عامل صب وتركيب جبس* — *المستوى : ماهر*

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٢٤م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
عامل صب وتركيب جبس	ماهر	١	– قوالب جبس		١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			– قوالب سحب		٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– طاولة عمل مع ملزمة	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– طاولة عمل رخامية	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– طبلية خشبية	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			– سلالم مزدوجة (سيبا)		٦. توفر انارة كافية
			– مناشير تطبق المصبوبات		٧. توفر تهوية ملائمة
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل		٨. النظافة العامة
			المثال لا الحصر :		
			مقدح ، منشار خرق ، فرد طلقات		
			أدوات يدوية وتشمل على سبيل المثال		
			لا الحصر :		
المجمـــــــــوع		١			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
			قدد ألمنيوم ، مرابط خشب		
			أدوات ضبط وقياس،أدوات نشر أخشاب		
			مقاشط ، أدوات دهـــان وتكحيـــل ،		
			مشاحيف ، ترامبل ، أدوات طـــرق ،		
			مبارد ، منشار حديد ، منكل		
المجمـــــــــوع					

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة

مسمى المحل المهني: حفر أخشاب | فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

- لجراء عمليات الحفر الغائر والبارز والمجسم آليا" ويدويا" على الأخشاب

المسؤول الفني للإدارة : نجار حفر
المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل-(المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
نجار حفر	ماهر	١	– طاولة عمل مع ملازم	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			– طاولة رسم	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل		٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			المثال لا الحصر : معدات الحفر		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			كالثاقب ، والمناشير ، والمبارد		٥. توفر اغطية وحواجز وقائية للتجهيزات
			الآلية ، منشار خرق ، مقدح ، مقدح		٦. توفر انارة كافية
			ماكنة تفريز ، ماكنة تنعيم		٧. توفر تهوية ملائمة
			– الأدوات اليدوية وتشمل على سبيل		٨. النظافة العامة
			المثال لا الحصر :		
			أدوات ضبط وقياس ، أدوات مسح		
			وتصفية، أدوات خرق، ظفر ومثلثات		
			وازاميل الحفر ، مسننات خاصة بحد		
			الحفر، مرابط خشب، مبارد ، أدوات		
			نشر		
المجمـــــوع		١			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة

مسمى المحل المهني : ستائر | فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :

- تفصيل وتجهيز الستائر القماشيه وتركيبها – تجميع الستائر العامودية والافقية والأبواب المنطبقة وصيانتها وتركيبها

المسؤول الفني للإدارة : ستائر
المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٦م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
منجد ستائر	ماهر	١	– ماكنة درزة (رجل)	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
مركب ستائر	ماهر	١	– ماكنة حبكة	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– طاولة عمل	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– سلالم مزدوجة (سيب)		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل		٥. توفر اغطية وحواجز وقائية للتجهيزات
			المثال لا الحصر : منشار خرق ،		٦. توفر انارة كافية
			مقدح ، فرد كلبسات بالهواء		٧. توفر تهوية ملائمة
			– ضاغطة هواء	١	٨. النظافة العامة
			– أدوات يدويةوتشمل على سبيـــل		
			المثال لا الحصر:أدوات ضبط وقياس		
			مقصات ، مناشر خشب ومعـادن ،		
			صندوق عدة للتركيب ، طاولة كوي		
			مكواة ، فرد زنبركي ، مرابط خشب		
المجمـــــوع		٢			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : التجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني : ستائر	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

- تفصيل وتجهيز الستائر القماشية وتركيبها

المسؤول الفني للإدارة	منجد ستائر المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
منجد ستائر	ماهر	١	– ماكنة درزة رجل	١	
			– طاولة عمل		١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			المثال لا الحصر : منشار خرق ،	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			مقدح ، فرد كلبس		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– أدوات يدويةوتشمل على سبيـــل		٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			المثال لا الحصر:أدوات ضبط وقياس		٦. توفر انارة كافية
			مقصات ، صندوق أدوات للتركيب		٧. توفر تهوية ملائمة
			مكواة كهربائية		٨. النظافة العامة
			– سلم مزدوج (سيبه)	١	
المجمـــــــــوع		١			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : التجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: مخرطة خشب	فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :

- إجراء عمليات الخراطة الخارجية والداخلية المستقيمة والمسلوبة – إجراء عمليات الخراطة التشكيلية

المسؤول الفني للإدارة	نجار أثاث المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٣٢م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
نجار أثاث	ماهر	١	– مخرطة خشب نصف اوتوماتيك	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
خراط خشب	محدد مهارات	٢	– مخرطة خشب عادية	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– منشار شريطي	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– طاولة عمل مع ملزمة	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– ضاغطة هواء	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			– مقدح كهربائي ثابت	١	٦. توفر انارة كافية
			– ماكنات نجارة محمولة		٧. توفر تهوية ملائمة
			وتشمل على سبيل المثال لا الحصر		٨. النظافة العامة
			مقدح ، منشار خرق ، منشار دائري		
			ماكنة تفريز		
			– أدوات نجارة يدوية وتشمل على		
			سبيل المثال لا الحصر :		
المجمـــــــــوع		٣			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
			– أدوات ضبط وقياس ، أدوات نشر ، أدوات طرق ، عدد خراطة ، مسنات لأدوات الخراطة		
المجمـــــــــوع					

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: مخرطة خشب	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

– إجراء عمليات الخراطة الخارجية المستقيمة والمسلوبة فقط (كعصي الأدوات الانشائية)

المسؤول الفني للإدارة	خراط خشب
	المستوى : محدد مهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
خراط خشب	محدد مهارات	١	– مخرطة خشب عادية	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			– طاولة عمل مع ملزمة	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– ماكنات نجارة محمولة وتشمل على		٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			سبيل المثال لا الحصر : مقدح ،		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			منشار خرق		٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			– أدوات نجارة يدوية وتشمل على سبيل		٦. توفر انارة كافية
			لا الحصر : أدوات ضبط وقياس		٧. توفر تهوية ملائمة
			أدوات نشر ، أدوات خرق ، عدد		٨. النظافة العامة
			خراطة ، مسنات لعدد الخراطة		
المجمـــــــــوع		١			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني : تلبيس قشرة	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تلبيس كافة أنواع القشرة ، لجراء عمليات التطعيم والتنزيل بالاصداف والعظم والمعادن ،،، الخ ، تلبيس ورق الذهب والفلتو

المسؤول الفني للإدارة	نجار قشرة / المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
نجار قشرة	ماهر	١	– طاولة عمل	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			– رأس غاز (بابور)	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– أوعية تسخين غراء		٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– عدد يدوية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– أدوات ضبط وقياس ، أدوات نشر ، ادوات طرق		٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			– ادوات مسح وتصفية ، ازاميل ، ادوات حفر		٦. توفر انارة كافية
			أخشاب، أدوات قشرة، مكوى كهربائي، فرش غراء		٧. توفر تهوية ملائمة
			مرابط		٨. النظافة العامة
			– ماكنات بخار محمولة وتشمل على سبيل المثال		
			لا الحصر : منشار خرق ، مقدح ، ماكنة تفريز		
			خشب ، ماكنة تخريم		
			– ضاغطة هواء		
المجمـــــــــوع		١			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني : تنجيد فراش عربي	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تنجيد الفراش العربي (فرشات ، لحف ، وسائد)

المسؤول الفني للإدارة	منجد فراش عربي / المستوى : محدد المهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٦م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
منجد فراش عربي	محدد المهارات	١	– ماكنة درزة (رجل)	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			– طاولة عمل	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– مكبس أزرار	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– أدوات تنجيد يدوية على سبيل المثال لا الحصر :		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			ابر خياطة ، مندف يدوية ، مقصات		٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
					٦. توفر انارة كافية
					٧. توفر تهوية ملائمة
					٨. النظافة العامة
المجمـــــــــوع		١			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : التجارة والزخرفة

مسمى المحل المهني : زخرفة داخلية (ديكورات) | فئة تصنيف المحل : ب

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تصميم أعمال الزخرفة الداخلية– تنفيذ أعمال الزخرفة الداخلية (أسقف، أرضيات، جدران،قواطع، واجهات تركيب الديكورات الجبسية – صيانة الزخرفة الداخلية

المسؤول الفني للإدارة : رسام ديكور – المستوى : فني

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٠٠م٢ مستودعات ومكاتب

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
رسام ديكور	فني	١	– سقالات معدنية بارتفاع متغير وطول ٢٠م		١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
نجار علم زخرفة	مهني	١	– سلالم مزدوجة (سيب)	٣	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
مركب قواطع جبس	محدد مهارات	١	– جهاز ضبط المستويات	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
دهان جبس	محدد مهارات	١	– أجهزة لحام P.V.C	٥	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
مركب أرضيات داخلية وعوازل	محدد مهارات	١	– طاولات رسم ولوازمها	٢	٥. توفر اغطية وحواجز وقائية للتجهيزات
مركب أسقف زائفة	محدد مهارات	١	– جهاز حاسوب	١	٦. توفر إنارة كافية
مركب ورق جدران	محدد مهارات	١	– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر		٧. توفر تهوية ملائمة
			مقدح كهربائي، منشار دائري ، منشار خرق		٨. النظافة العامة
			ماكنة تنعيم ، فرد طلقات ، ضاغطة هواء		
			– آلة تصوير مخططات وتحميض		
			– صناديق أدوات يدوية لتنفيذ كافة أعمال الديكور على سبيل المثال لا الحصر		
المجمـــــوع		٧			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، أمانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : التجارة والزخرفة

مسمى المحل المهني : زخرفة داخلية (ديكورات) | فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :

تنفيذ أعمال الزخرفة الداخلية (اسقف ، أرضيات ، جدران ، قواطع ، واجهات) تركيب الديكورات الجبسية – صيانة الزخرفة الداخلية

المسؤول الفني للإدارة : نجار علم زخرفة – المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ٦٠م٢ مستودعات ومكتب

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
نجار علم زخرفة	مهني	١	– سقالات معدنية بارتفاع متغير وطول ١٠م		١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
مركب قواطع جبس	محدد مهارات	١	– سلالم مزدوجة (سيب)		٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
مركب أرضيات داخلية وعوازل	محدد مهارات	١	– أجهزة لحام P.V.C		٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
مركب أسقف زائفة	محدد مهارات	١	– طاولة رسم ولوازمها.	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
مركب ورق جدران	محدد مهارات	١	– ضاغطة هواء	١	٥. توفر اغطية وحواجز وقائية للتجهيزات
			– صناديق أدوات يدوية لتنفيذ كافة أعمال الديكور على سبيل المثال لا الحصر :		٦. توفر إنارة كافية
			–ماكنات محمولة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:		٧. توفر تهوية ملائمة
			مقدح كهربائي ، منشار دائري ، منشار خرق ،		٨. النظافة العامة
			ماكنة تنعيم فرد طلقات		
المجمـــــوع		٥			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، أمانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : التجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: زجّاج ومرايا	فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تفصيل وتشكيل الزجاج وتعشيقه – قص الزجاج والمرايا – تنفيذ الثقوب والتفريغات والشطف للزجاج والمرايا آليا" – تصنيع البراويز

المسؤول الفني للإدارة	زجّاج / المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٥٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
زجّاج			– طاولات عمل	٢	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
مركب زجاج ديكور (زجاج معشق)	ماهر	١	– ماكنة شطف زجاج	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
مركب زجاج ومرايا	ماهر	١	– ماكنة فرزة	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
مركب أطر لوحات	محدد مهارات	١	– مثقب زجاج	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
	محدد مهارات	١	– ضاغطة هواء	١	٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات
			– سلالم مزدوجة (سيب)	٢	٦. توفر انارة كافية
			– منشار قص زوايا الأطر	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			– فرد رمل	١	٨. النظافة العامة
			– طاولة رسم	١	
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل		
			المثال لا الحصر : مقدح ، منشار		
			خرق ، صاروخ حف		
المجمـــــــوع		٤			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
			– أدوات يدوية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :		
			أدوات ضبط وقياس ، فرود سيليكون ، زرادية قص ،		
			الماسات قص، مبارد، مفكات، فرش غراء ، أدوات طرق		
			معدنية ومطاطية		
المجمـــــــوع					

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : التجارة والزخرفة | مسمى المحل المهني: زجاج ومرايا | فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تفصيل وقص الزجاج والمرايا – تصنيع الأطر (البراويز) ، تركيب الزجاج والمرايا

المسؤول الفني للإدارة: زجاج – المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٢م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
زجاج	ماهر	١	– طاولات عمل		
مركب اطر و لوحات	محدد مهارات	١	– منشار قص زوايا الأطر	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			– سلم مزدوج (سيبه)	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– ملاقات محمولة وتشمل على سبيل	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			المثال لا الحصر : مقدح ، منشار خرق		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			صاروخ حف		٥. توفر اغطية وحواجز وقائية للتجهيزات
			– أدوات يدوية وتشمل على سبيل		٦. توفر انارة كافية
			لا الحصر :		٧. توفر تهوية ملائمة
					٨. النظافة العامة
			أدوات ضبط وقياس عرد سيليكون		
			زوايا قص ، المازة قص ، مبارد		
			مفكات ، فرش غراء ، أدوات طرق		
			محنية ومطاطية		
المجمـــــــــوع		٢			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : التجارة والزخرفة | مسمى المحل المهني: دهان مشغولات خشبية | فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :

– دهان المشغولات الخشبية بالدهانات الزيتية والشفافة والبوليستر – صيانة المشغولات المدهونة

المسؤول الفني للإدارة: دهان مشغولات خشبية – المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٣٢م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
دهان مشغولات خشبية	ماهر	١	– ضاغطة هواء	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
مساعد دهان مشغولات خشبية	محدد مهارات	١	– جهاز رش بالكهرباء الساكنة	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– فرد رش بوليستر	٢	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– طاولة عمل	٢	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– حوامل خشبية (جحوش)	٢	٥. توفر اغطية وحواجز وقائية للتجهيزات
			– فرد رش دهان	٢	٦. توفر انارة كافية
			– حوض مجهز للدهان بالتغطيس	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			– ملاقات محمولة وتشمل على سبيل		٨. النظافة العامة
			المثال لا الحصر :		
			ماكنات تنعيم (شريطية ، قرصية		
			رجوية) ماكنة بولش		
			– أدوات يدويةوتشمل على سبيـــــل		
			المثال لا الحصر : أدوات مســـــح		
			وتصفية، مرابط أدوات طرق أدوات		
			نشر ، فرش دهان ، أدوات دهان كاملة		
المجمـــــــــوع		٢٠			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة

مسمى المحل المهني: دهان مشغولات خشبية | فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

- دهان المشغولات الخشبية بالدهانات الزيتية والشفافة (سيلر ولاكر) – صيانة المشغولات المدهونة

المسؤول الفني للإدارة: دهان مشغولات خشبية – المستوى : ماهر

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
دهان مشغولات خشبية	ماهر	١	– ضاغطة هواء	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			– طاولة عمل	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل .
			– حوامل خشبية (جحوش)	٢	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– فرد رش دهان	٢	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– ماكنات محمولة وتشمل على سبيل		٥. توفر اغطية وحواجز وقائية للتجهيزات
			المثال لا الحصر :		٦. توفر انارة كافية
			ماكنة تنعيم ، ماكنة بولش		٧. توفر تهوية ملائمة
			– أدوات يدوية وتشمل على سبيل		٨. النظافة العامة
			المثال لا الحصر : أدوات مسح		
			وتصفية ، مرابط ، أدوات طرق		
			أدوات نشر ، فرش دهان ، وأدوات		
			دهان كاملة		
المجمـــــوع		١٠			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة

مسمى المحل المهني: منجرة كراسي | فئة تصنيف المحل : ب

الخدمات التي يقدمها المحل :

- تصنيع كراسي السفرة والصالون – تنفيذ أعمال الخراطة والحفر – تصنيع طاولات السفرة

المسؤول الفني للإدارة: نجار علم اثاث – المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٦٤م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
نجار علم اثاث	مهني	١	– ماكنة نجارة مجمعة	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
مساعد نجار	محدد مهارات	١	– منشار شريطي	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
خراط خشب	محدد مهارات	١	– مخرطة خشب نصف اتوماتيك	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
نجار حفر	ماهر	١	– ماكنة تنعيم شريطية	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– منقار مزدوج	١	٥. توفر اغطية وحواجز وقائية للتجهيزات
			– فريزة عمودية	١	٦. توفر انارة كافية
			– ماكنة تسنين	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			– منشار قطع عرضي	١	٨. النظافة العامة
			– حجر جلخ ثابت	١	
			– مثقاب عامودي ثابت	١	
			– طاولات عمل نجارة مع ملازم	٢	
			– ماكنات نجارة محمولة وتشمل على		
المجمـــــوع		٤			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
			على سبيل المثال لا الحصر :		
			منشارخرق، مقدح، منشار دائري ، ماكنة تفريز ، ماكنة		
			تنعيم		
			– أدوات نجارة يدوية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر		
			أدوات ضبط وقياس أدوات نشر ، أدوات المسح والتصفية		
			أدوات الطرق ، أزاميل ، أدوات خراطة ، أدوات حفر ،		
			مرابط		
المجمـــــــــــــوع					

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: منجرة كراسي	فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تصنيع كراسي السفرة العادية والمخروطة – تصنيع طاولات السفرة – تصنيع كراسي الصالون

المسؤول الفني للإدارة	نجار علم أثاث المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٤٨م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
نجار علم أثاث	مهني	١	– ماكنة نجارة مجمعة	١	١. توفر معدات وقاية شخصية متلسية
مساعد نجار	محدد مهارات	١	– منشار شريطي	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
خراط خشب	محدد مهارات	١	– مخرطة أخشاب	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– ماكنة تلبين	١	٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			– منشار قطع عرضي	١	٥. توفر اغطية وحواجز وقاية للتجهيزات
			– ضاغطة هواء	١	٦. توفر انارة كافية
			– مقدح عامودي ثابت	١	٧. توفر تهوية ملائمة
			– طاولة عمل	٢	٨. النظافة العامة
			– ماكنات نجارة محمولة وتشمل على		
			سبيل المثال لا الحصر :		
			منشار خرق، مقدح، منشار، دائري		
			ماكنة تفريز ، ماكنة تنعيم		
المجمـــــــــــــوع		٣			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
			– أدوات نجارة يدوية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر : أدوات ضبط قياس ، أدوات النشر أدوات المسح والتصفية ، أدوات الطرق أزاميل ، مرابط		
المجمـــــــــوع					

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : النجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: منجرة كراسي	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تصنيع كراسي السفرة العادية – تصنيع طاولات السفرة

المسؤول الفني للإدارة	نجار أثاث المستوى : ماهر	الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٢٥م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
نجار أثاث (كراسي)	ماهر	١	– ماكنة نجارة مجمعة	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
مساعد نجار	محدد مهارات	١	– منشار شريطي	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			– طاولة عمل مع ملزمة	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			– ماكنة نجارة محمولة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر : منشار غرق ، مقدح ، منشار دائري ماكنة تفريز ، ماكنة تنعيم		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية ٥. توفر اغطية وحواجز واقية للتجهيزات ٦. توفر انارة كافية ٧. توفر تهوية ملائمة ٨. النظافة العامة
			– أدوات نجارة يدوية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: أدوات ضبط وقياس أدوات النشر ، أدوات المســـــح ، والتصفية ، أدوات الطرق ، ازاميـــل مرابط		
المجمـــــــــوع		٢			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : التجارة والزخرفة	مسمى المحل المهني: مخرطة خشب	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

- إجراء عمليات الخراطة الخارجية المستقيمة والمسلوبة فقط (كعصي الأدوات الانشائية)

المسؤول الفني للإدارة	خراط خشب المستوى : محدد مهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
خراط خشب	محدد مهارات	١	- مخرطة خشب عادية	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			- طاولة عمل مع ملزمة	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			- ماكنات نجارة محمولة وتشمل على		٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			سبيل المثال لا الحصر : مقدح ،		٤. توفر صندوق يتضمن مواد طبية للاسعافات الاولية
			منشار خرق		٥. توفر اغطية وحواجز وقاية للتجهيزات
			- أدوات نجارة يدويةوتشمل علىسبيل		٦. توفر انارة كافية
			لا الحصر : ادوات ضبط وقياس		٧. توفر تهوية ملائمة
			أدوات نشر ، أدوات خرق ، عدد		٨. النظافة العامة
			خراطة ، مسنات لعدد الخراطة		
المجمـــــــوع		١			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

مرفق رقم (٤)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني: حمام شعبي	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

- حمام / تدليك يدوي

المسؤول الفني للإدارة	دلاك حمام المستوى : محدد مهارات

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٧٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
دلاك حمام	محدد مهارات	٢	غرفة حمام	٣	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			سخان ماء كهربائي	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			غرفة تكيس	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			غرفة غيار الملابس	١	٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية
			قاعة استراحة واستقبال	٢	٥. توفر انارة كافية
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	٦. توفر تهوية ملائمة
			ادوات يدويــة تشمل على سبيل المثال لا		٧. النظافة العامة
			الحصــر: خزائن خاصة للزبائن، مناشف		
			صــغيرة ، مناشف كبيرة ، عدة وادوات		
			الحمــام كراســي اســتقبال ، ليفة لكل		
			زبون		
المجمـــــــوع		٢			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني: حمام شرقي (تركي)	فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :

– حمام / تدليك يدوي / ساونا

المسؤول الفني للإدارة	فني لياقة المستوى فني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٨٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
أخصائي لياقة	فني	١	ساونا جافة	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
دلاك حمام	محدد المهارات	١	ساونا بخار	١	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			حمام بخار	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			جهاز تعقيم وتطهير	١	٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية
			حمام دش	١	٥. توفر انارة كافية
			غرفة غيار ملابس	١	٦. توفر تهوية ملائمة
			سرير مساج للجسم	١	٧. النظافة العامة
			أدوات يدوية تشمل على سبيل المثال لا الحصر : مناشف مختلفة ، عدد وادوات حمام ، كراسي استقبال ، خزائن خاصة للزبائن		٨. غسالة ، جهاز تنشيف
المجمــــــــــوع		٢			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني: مركز العناية بالشعر والبشرة /نساء	فئة تصنيف المحل : ب

الخدمات التي يقدمها المحل :

– قـص وتصفيف الشعر / صباغ وفرد وتمويج الشعر/العناية بالشعر / التطريف والتكريم / تركيب وبناء أظافر صناعية / أزالة شعر / مكياج / تدليك الجسم / العناية بالبشرة

المسؤول الفني للإدارة	مجمل علم بشرة المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٤٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مجمل علم بشرة	مهني	١	وحدة تمشيط	٢	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
حلاق نساء	ماهر	١	كرسي تمشيط	٢	٢. يراعي توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			مغسلة	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			طاولة تحضير		٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية
			خزانة عدة ومواد	٢	٥. توفر انارة كافية
			جهاز تعقيم وتطهير	١	٦. توفر تهوية ملائمة
			مجفف شعر كبير (عمودي او معلق)	١	٧. النظافة العامة
			مجفف شعر يدوي	١	
			جهاز بخار او جهاز Soloar	١	
			جهاز التبذبات العالية	١	
			الجهاز الايوني للوجه والجسم	١	
			عدسة مكبرة	١	
المجمــــــــــوع		٢			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
			مكوى شعر كهربائي (فير)	١	
			جهاز الفراشي للتقشير	١	
			جهاز الشفط والبخاخ الكهربائي	١	
			جهاز بخار الوجه	١	
			جهاز شمع صغير لازالة الشعر عن الوجه ٥٠٠غرام	١	
			جهاز شمع كهربائي لإزالة الشعرعن الجسم	١	
			طاولة تطريف	١	
			عربة خدمة متحركة	١	
			سخان ماء	١	
			سرير خاص بتكليك الجسم	١	
			كرسي صغير خاص للتدريم والتطريف	١	
			أدوات يدوية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر : لفافات شعر مختلفة الاحجام ، طاقية تلوين شعر ميش لفافـات تمويج الشعر ، امشاط مختلفة ، عربة لفافات ،كرسـي تجمـيل مع مسند أو سرير ، عدد وادوات ومواد العناية بالبشرة ، وعاء بلاستيكي لنقع اليدين ، وعـاء بلاسـتيكي لـنقع القدمين ، مريول اكساء ، مناشـف، فراشي سشوار، قياسات مختلفة فراشي تسـريح شـعرالزبون ، مريول اكساء العامل ، مواد تكسـير الدهـون ، مـواد خاصـة لتكلـيك الجسـم (استرخاء) ، متر قياس ، ميزان .	١	
المجمـــــــوع					

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني: مركز العناية بالبشرة	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

- العناية بالبشرة / التدريم والتطريف / مكياج

المسؤول الفني للإدارة	مجمل علم بشرة المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٢٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مجمل علم البشرة	مهني	١	سرير للعناية بالبشرة والجسم	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
مساعد مجمل/أو عامل تطريف وتكريم	محدد مهارات	١	جهاز الذبذبات العالية	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			الجهاز الايوني	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية
			عدسة مكبرة	١	٥. توفر انارة كافية
			جهاز الفراشي للتقشير	١	٦. توفر تهوية ملائمة
			جهاز بخار الوجه	١	٧. النظافة العامة
			عربة حاملة للأجهزة	١	
			عربة خدمة للعدد والمواد	١	
			جهاز شمع لإزالة الشعر عن الوجه	١	
			جهاز شمع كبير لازالة الشعر عن الجسم	١	
المجمـــــــوع		٢			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
			عدد وادوات على سبيل المثال لا الحصر عدد ادوات مواد للعناية بالبشرة والجسم وعـاء بلاسـتيكي لنقع القدمين ، وعاء بلاستيكي لنقع اليدين ، طاولة تطريف كرسـي صغير خاص للتدريم ، كرسي خـاص للـزبون للتطريف والتدريم ، مناشف ، مرايل تجميل ، طاقية عدد (١٢) أو بـاندا الشعر عدد (١٢) ، طقـم عناية بالقدمين عدد (٢) ، طقم عناية باليدين عدد (٢) ، وحدة مكياج (مـرآة + كرسـي) ، ادوات ومواد مكياج		
المجـــــــوع					

(الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل، المستوى المهني، العدد اللازم — الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز، العدد)

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

بطاقة معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني: محل تطريف وتدريم / بدكير ومنكير	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :

- بدكير ومنكير ، ازالة الشعر الزائد ، تدليك الاطراف العلوية والسفلية

المسؤول الفني للإدارة	عامل تطريف وتدريم (منكير وبدكير) / المستوى : محدد المهارات	الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٢م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
عامل تطريف وتدريم (بدكير ومنكير)	محدد المهارات	١	طاولة تطريف متحركة	٢	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			كرسي صغير خاص للتدريم والتطريف للعامل	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			كرسي خاص بالزبون للتطريف والتدريم	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			سرير للجسم	١	٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية
			جهاز تسخين الشمع لازالة الشعر من الوجه	١	٥. توفر انارة كافية
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	٦. توفر تهوية ملائمة
			جهاز تسخين الشمع للجسم	١	٧. النظافة العامة
			ادوات يدوية على سبيل المثال لا الحصر : مناشف ، عربة متحركة للمواد ، ادوات ومواد تطريف وتدريم ، وعاء بلاستيكي للتدريـــم وعاء لنقع اليدين .		
المجـــــــوع		١			

(الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين: اسم العمل، المستوى المهني، العدد اللازم — الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل: اسم التجهيز، العدد)

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية :الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني : صالون مكياج	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل

تنظيف سطحي للبشرة وترطيبها / إزالة شعر الوجه الزائد / تشذيب وتهذيب الحواجب / وضع مستحضرات التجميل على البشرة / تركيب الرموش الاصطناعية / طلاء الأظافر

المسؤول الفني للإدارة	مكيج
	المستوى : ماهر

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة): ١٦م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مكيج	ماهر	١	وحدة مكياج	١	١-توفر معدات الوقاية الشخصية المناسبة
			كرسي حلاقة (التجميل)	١	٢-توفر مواد طبية للإسعافات الأولية
			مضلة صغيرة	١	٣-توفر طفايات حريق
			سخان ماء (كهربائي)	١	٤- توفر انارة كافية
			صندوق مكياج مجهز بأدوات التجميل	١	٥- توفر تهوية ملائمة
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	٦-النظافة العامة
			خزانة مواد او خزانة عرض		٧-توفر وحدة صحية في منطقة العمل
			طاولة خدمة متحركة		
			عدد وأدوات على سبيل المثال لا الحصر		
			مرايل عمل ، مناشف ، طاقية أو باند لشعر الزبون ، قطن طبي ،		
المجمـــــوع		١			

يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات (وزارة العمل ، وزارة الصحة ،امانة عمان ، البلديات ، الدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني: مركز العناية بالبشرة والجسْم (لياقة + تغذية)	فئة تصنيف المحل : أ

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تدليك (الآلي ، يدوي) العناية بالبشرة / لياقة / جاكوزي / ساونا / سباحة / استشارات غذائية

المسؤول الفني للإدارة	اخصائي لياقة
	المستوى : اختصاصي

الحد الأدنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٧٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
اخصائي لياقة	اختصاصي	١	جهاز فحص الجهد	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
اخصائي تغذية	اختصاصي	١	جهاز الدراجة Bicycle	٢	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
فني لياقة (تقاذ)	فني	١	جهاز الخطوات Steppet	٢	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
مجمل علم للبشرة	مهني	١	جهاز الكلي لشد العضلات Total gem	١	٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية
عامل نظافة	محدد مهارات	١	جهاز شد وقبض عضلات الرجل	٢	٥. توفر انارة كافية
			Leg musels press		٦. توفر تهوية ملائمة
			جهاز تشكيل عضلة مؤخرة الفخذ	١	٧. النظافة العامة
			Friming thigh press		٨. غسالة ، جهاز تنشيف
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	٩. وحدة تنقية وتعقيم المياه
			جهاز شد عضلات الصدر Chest press	١	
المجمـــــوع		٥			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
			جهاز شد عضلات المعدة والبطن Stomach and abdomen press	١	
			جهاز شد الخصر Waist press	١	
			الرجاج الكهربائي electric vibrator	١	
			غرفة بخار ساونا جاف	٢	
			جاكوزي (حوض مائي)	١	
			بركة ماء	١	
			ميزان وزن الكتروني	١	
			مقياس الطول	١	
			جهاز الذبذبات العالية	١	
			الجهاز الايوني	١	
			جهاز البلينغ	١	
			جهاز الشفط والبخاخ الكهربائي	١	
			جهاز بخار الوجه	١	
			سخان شمع للوجه Wax	١	
			سخان شمع للرجلين واليدين	١	
			سرير للعناية بالبشرة	١	
			عربة حاملة للأجهزة	١	
			سرير للعناية بالجسم	١	
			ادوات يدوية وتشميل على سبيل المثال لا الحصر : (خزائن حائط خاصة مناشف صغيرة ، مناشف كبيرة ، حمام (دوش) كراسي استقبال ، غرفة غيار ملابس .		
المجموع		٥			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

معايير تصنيف محل مهني

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني: مركز العناية بالبشرة والجسم (لياقة + تغذية)	فئة تصنيف المحل : ب

الخدمات التي يقدمها المحل :

- استشارات غذائية / لياقة / تدليك / جاكوزي / ساونا / العناية بالبشرة

المسؤول الفني للإدارة	اختصاصي لياقة / المستوى : اختصاصي	الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٢٠م٢

اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	متطلبات السلامة والصحة المهنية *
الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		
اختصاصي لياقة	اختصاصي	١	جهاز فحص الجهد	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
اختصاصي تغذية	اختصاصي	١	جهاز الدراجة Bicycle	٢	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
مساعد مجمل أو عامل اقنعة	محدد مهارات	١	جهاز الخطوات Steppet	٢	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			جهاز الكلي لشد العضلات Total gem	١	٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية
			جهاز شد وقبض عضلات الرجل	٢	٥. توفر انارة كافية
			Leg musels press		٦. توفر تهوية ملائمة
			جهاز تشكيل عضلة مؤخرة الفخذ	١	٧. النظافة العامة
			Friming thigh press		
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	
			جهاز شد عضلات الصدر Chest press	١	
المجموع		٣			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
			جهاز شد عضلات المعدة والبطن Stomach and abdomen press	٢	
			جهاز شد الخصر Waist press	١	
			الرجاج الكهربائي electric vibrator	١	
			غرفة بخار ساونا جاف	٢	
			جاكوزي (حوض مائي)	١	
المجموع		٠			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني: مركز العناية بالبشرة والجسم (لياقة)	فئة تصنيف المحل : ج

الخدمات التي يقدمها المحل :

– تدليك (الآلي ، يدوي) / العناية بالبشرة / لياقة / جاكوزي / ساونا

المسؤول الفني للإدارة	اخصائي لياقة
	المستوى : اختصاصي

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ١٥٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
اخصائي لياقة	اختصاصي	١	جهاز فحص الجهد	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
فني لياقة	فني	١	جهاز الدراجة Bicycle	٢	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
مجمل علم للبشرة	مهني	١	جهاز الخطوات Steppet	٢	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			جهاز الكلي لشد العضلات Total gem	١	٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية
			جهاز شد وقبض عضلات الرجل	٢	٥. توفر انارة كافية
			Leg musels press		٦. توفر تهوية ملائمة
			جهاز تشكيل عضلة مؤخرة الفخذ	١	٧. النظافة العامة
			Friming thigh press		٨. غسالة ، جهاز تنشيف
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	٩. وحدة تنقية وتعقيم المياه
			جهاز شد عضلات الصدر Chest press	١	
المجموع		٣			

* يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
			جهـــاز شد عضلات المعدة والبطن Stomach and abdomen press	٢	
			جهاز شد الخصر Waist press	١	
			الزجاج الكهربائي electric vibrator	١	
			غرفة بخار ساونا جاف	٢	
			جاكوزي (حوض مائي)	١	
			جهاز الذبذبات العالية	١	
			الجهاز الايوني	١	
			مقياس الطول	١	
			جهاز البلينغ (جهاز تقشير الفراشي)	١	
			جهاز الشفط والبخاخ الكهربائي	١	
			جهاز بخار الوجه	١	
			سخان شمع للوجه	١	
			سخان شمع للرجلين واليدين	١	
			سرير للعناية بالوجه	١	
			سرير للعناية بالجسم	٢	
			عربة حاملة للأجهزة	١	
			ادوات يدوية تشمل على سبيل المثال لا الحصر		
			(خزائـــن حـــائط خاصـــة ، مناشف صغيرة ، مناشـــــف كبـــــيرة ، حمـــــام (دوش) كراســـي استقبال) .		
المجمـــــــوع		٥			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني: مركز العناية بالجسم (تغذية) *	فئة تصنيف المحل : د

الخدمات التي يقدمها المحل :
- استشارات غذائية

المسؤول الفني للإدارة	اخصائي تغذية / المستوى : اختصاصي	الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٩م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
اخصائي تغذية	اختصاصي	١	ميزان وزن الكتروني لقياس الوزن	١	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
			مقاس الطول	١	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
			كراسي استقبال		٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
					٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية
					٥. توفر انارة كافية
					٦. توفر تهوية ملائمة
					٧. النظافة العامة
المجمـــــــوع		١			

• يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

المملكة الأردنية الهاشمية
مؤسسة التدريب المهني
وحدة تنظيم العمل المهني

معايير تصنيف محل مهني

العائلة المهنية : الخدمات الشخصية	مسمى المحل المهني: مركز العناية بالشعر والبشرة /رجال	فئة تصنيف المحل : ب

الخدمات التي يقدمها المحل :

- قص وتصفيف الشعر / حلاقة الذقن / صباغ وفرد وتمويج الشعر / العناية بالبشرة / التطريف والتدريم (بدكير ومنكير) / تدليك

المسؤول الفني للإدارة	مجمل علم المستوى : مهني

الحد الادنى لسعة المحل (المساحة المسقوفة) : ٤٠م٢

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
مجمل علم	مهني	١	وحدة تمشيط وقص الشعر	٢	١. توفر معدات وقاية شخصية مناسبة
حلاق رجال	ماهر	١	كرسي حلاقة وتمشيط	٢	٢. يراعى توفر وحدة صحية في منطقة عمل المحل
عامل تطريف وتدريم (بدكير ومنكير)	محدد المهارات	١	مغسلة شعر	١	٣. توفر طفاية يدوية عدد (١) نوع BCF
			طاولة تحضير	١	٤. توفر مواد طبية للاسعافات الاولية
			خزانة عدد ومواد	١	٥. توفر انارة كافية
			مجفف شعر يدوي	٢	٦. توفر تهوية ملائمة
			جهاز تعقيم وتطهير (عدد يدوية)	١	٧. النظافة العامة
			جهاز الذبذبات العالية	١	
			جهاز بخار الوجه	١	
			جهاز الشفط والبخاخ	١	
المجمـــــــوع		٣			

- يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين			الحد الادنى من المعدات والتجهيزات الواجب توفرها في المحل		متطلبات السلامة والصحة المهنية *
اسم العمل	المستوى المهني	العدد اللازم	اسم التجهيز	العدد	
			كرسي مع مسند للعناية بالبشرة (سرير)	١	
			قاعدة أجهزة	١	
			ادوات يدوية تشمل على سبيل المثال لا الحصر : مقص تخفيف الشعر، الة حلاقة كهربائية، مريول قص ، مريول صبغة ، قاعدة اجهزة ،عدسة مكبرة ، طاولة تطريف ، طقم أدوات للعناية بالقدمين واليدين ، وعاء بلاستيكي للقدمين ،وعاء بلاستيكي لليدين، مريول لكساء للعامل، عدد ومواد للعناية بالبشرة ، مناشف مختلفة .		
المجمـــــــوع					

- يراعى توفر جميع متطلبات السلامة والصحة المهنية في المحل وحسب قوانين وأنظمة التعليمات وقرارات (وزارة العمل، وزارة الصحة، البلديات، امانة عمان الكبرى والدفاع المدني)

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مقر محكمة التمييز برئاسة معالي محمد صامد الرقاد رئيس المحكمة وعضوية كل من الأساتذة أصحاب العطوفة والسعادة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء وبادي الجراح وأديب الجلامدة القاضيين في محكمة التمييز وتيسير عبد الله العساف مندوب معالي وزير المالية للنظر في طلب التفسير الوارد بكتاب دولة رئيس الوزراء ، رقم (٥٨٢٨/٤/١١/١٢) تاريخ ٢٤ صفر لسنة ١٤٢٣هجرية الموافق ٢٠٠٢/٥/٧ الذي طلب فيه دولته تفسير الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ على ضوء النصوص التشريعية الواردة في كتابه وهي :

١- المادة (٤) من قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية .
٢- الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنه ١٩٨٥ .
٣- الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنه ١٩٩٩ .
٤- المادة (٢) من قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ .
٥- المادة (١٥) من نظام تنظيم مهنة المساحة رقم (٥٢) لسنه ٢٠٠١ .
٦- المادة (٨) من نظام تنظيم المكاتب العقارية رقم (٥٣) لسنه ٢٠٠١ .

وبيان ما يلي :-

هل تتطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (٤) لسنه ١٩٨٥ على الرخص التي تصدرها دائرة الأراضي والمساحة للمكاتب العقارية ومكاتب المساحة ، إستناداً للنصوص الواردة في كل من نظام تنظيم مهنة المساحة رقم (٥٢) لسنه ٢٠٠١ ونظام تنظيم المكاتب العقارية رقم (٥٣) لسنه ٢٠٠١ سواءاً عند ترخيص تلك المكاتب لأول مرة أو عند تجديد ترخيصها ؟ .

وبعد الإحاطة بما جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه ومرفقه كتاب معالي وزير المالية ، والرجوع إلى النصوص التشريعية التي أشار إليها طلب التفسير نجد ما يلي :-

أولاً :

جاء في الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (٤) لسنه ١٩٨٥ :

(يخضع جميع المكلفين بموجب القوانين الخاصة برسوم المهن ورسوم خدمات المكاتب المهنية المعمول بها بإستثناء الشركات المساهمة العامة لرسم إضافي مقطوع يساوي نصف الرسم المتوجب دفعه بموجب تلك القوانين ، وتستوفي هذه الرسوم من قبل الجهات المختصة بإصدار وتجديد الرخص التي تقع ضمن إختصاصها ولا تصرف الرخص ولا تجدد إلا بعد إستيفاء هذه الرسوم .

ثانياً :

نصت المادة (٤) من قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية المشار إليه على ما يلي (يستوفى عن كل معاملة إفراز أو بيع أو هبة أو تامين دين تتم أمام دوائر تسجيل الأراضي أو اي دائرة أخرى رسم بنسبة نصف بالمائة من قيمتها على أن لا يزيد رسم تأمين الدين عن ١٥٠ ديناراً .

ثالثاً :

جاء في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ ما يلي :-

(مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أي مهنة في مدينة عمان ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليه بمقتضى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويشترط في ذلك أن لا يُغني الترخيص الصادر لأي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي بموجب أي قانون آخر ينظم ذلك النشاط عن ضرورة الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالإضافة إلى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون .



رابعاً :

نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ على ما يلي :

(مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اي مهنة في منطقة البلدية أو خارجها ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها وفقاً للجدول (١) الملحق بهذا القانون ، ولا يُغني الترخيص الصادر بموجب اي قانون آخر عن ضرورة الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالإضافة إلى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون).

خامساً :

نصت المادة (٢) من قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ على تعريف المهنة بما يلي :-

(المهنة أي مهنة خاضعة للتسجيل في نقابة مهنية بموجب قانون خاص بما في ذلك مهنة المحاماة والهندسة والطب البشري والبيطري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة الزراعية والجيولوجيا وأي مهنة مماثلة) .

سادساً :

نصت المادة (١٥) من نظام تنظيم مهنة المساحة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :-

(تستوفي الدائرة الرسوم التالية :
أ- مائة دينار رسم إصدار الرخصة لأول مرة .
ب- خمسين ديناراً سنوياً رسم تجديد الرخصة .
ج- خمسين ديناراً رسم الإمتحان المقرر لطالبي الرخصة) .

سابعاً :

نصت المادة (٨) من نظام تنظيم المكاتب العقارية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :-

(تستوفي الدائرة الرسوم التالية :
أ- ضمن حدود أمانة عمان الكبرى :

١- عشرين ديناراً عند تقديم طلب الترخيص .
٢- خمسين ديناراً رسم إصدار الرخصة للمرة الأولى او عند تجديدها سنوياً.
ب- ما نسبته ٥٠% من الرسوم المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة في باقي أنحاء المملكة) .

وبعد التدقيق في النصوص التشريعية سالفة الذكر والمداولة على ضوء القوانين المشار إليها أعلاه تبين لنا ما يلي :-

اولاً :

أوجب المشرع في المادة الثانية من قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (٤) لسنه ١٩٨٥ إستيفاء رسم إضافي لحساب هذه الجامعات حددته الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون ذاته كما عينت المكلفين بدفعه.

فالمكلفون بدفع هذا الرسم الإضافي كما هو صريح النص في الفقرة (ب) المطلوب تفسيرها هم (جميع المكلفين بموجب القوانين الخاصة برسوم المهن ورسوم خدمات المكاتب المهنية المعمول بها ، أما مقدار هذا الرسم الإضافي فهو نصف الرسم المتوجب دفعه بموجب القانون الخاص اي أن الشخص المكلف بدفع الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادتين (٢ ، ٣/ب) من قانون الرسوم الإضافية للجامعات ، هو المكلف بدفع رسم أصلي مقرر بموجب قانون خاص .

ثانياً :

وبما ان كلاً من نظام تنظيم مهنة المساحة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ ونظام تنظيم المكاتب العقارية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ صادر بموجب المادة (٥) من قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وبما أن هذه المادة قد خولت مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، لبيان الشروط اللازمة لمنح الرخص وتحديد الرسوم الواجب إستيفاؤها لمنح الرخص للمساحين ، وأصحاب المكاتب العقارية ، فإن الرسوم التي تستوفى من المساحين طالبي الترخيص بموجب المادة (١٥) من نظام تنظيم مهنة المساحة

ومن أصحاب المكاتب العقارية لمنحهم الترخيص بموجب المادة (٨) من نظام تنظيم المكاتب العقارية ، رسوم مستحقة بموجب قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية .

ثالثاً :

بناءاً على كل ما تقدم نتوصل إلى أن أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الرسوم الإضافية للجامعات رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ تنطبق على الرخص التي تصدرها دائرة الأراضي والمساحة للمكاتب العقارية ومكاتب المساحة استناداً للنصوص الواردة في كل من نظام تنظيم مهنة المساحة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ ونظام تنظيم المكاتب العقارية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ سواءاً عند ترخيص تلك المكاتب لأول مرة أو عند تجديد ترخيصها .

هذا ما قررناه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٨ ربيع الثاني لسنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٦/١٩م.

عضو	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس محكمة التمييز
محكمة التمييز	في رئاسة الوزراء	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
بادي الجراح	علي الهنداوي	محمد صامد الرقاد

مندوب	عضو
وزارة المالية	محكمة التمييز
تيسير عبدالله الصاف	أديب الجلامدة

قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات رقم (٢٠٠٢/٢)

- عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته السادسة والسبعين بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ ، واستناداً للفقرة (د) من المادة (٤) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥، قرر الموافقة على ترخيص السادة المدرجة أسماؤهم أدناه، ومنح كل منهم إجازة التدقيق:-

١ . زياد محمود حسين أبو ارشيد.
٢ . خالد محمود عبدالقادر أبو ناموس.
٣ . رشيد محفوظ رشيد رفيدي.
٤ . مازن أحمد رشيد السعيد.

عضو	أمين عام ديوان المحاسبة	رئيس ديوان المحاسبة
أمين عام وزارة المالية	نائب رئيس المجلس/ عضواً	رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
د. محمد أبو حمور	د. حمد الكساسبه	د. عبد خرابشة
عضو	عضو	عضو
نائب محافظ البنك المركزي	مدير عام دائرة ضريبة الدخل	أمين عام وزارة الصناعة والتجارة
صالح تايه	د. محمد العدينات	محمد سامر الطويل
عضو	عضو	عضو
عن الجامعات الأردنية	عن الجامعات الأردنية	رئيس هيئة الأوراق المالية
د. عمر الجهماني/ جامعة اليرموك	د. مأمون الدبعي/ الجامعة الأردنية	د. بسام الساكت
عضو	عضو	عضو
عن قطاع المدققين	عن قطاع المدققين	عن قطاع المدققين
د. إبراهيم العباسي	نعيم خوري	محمد البشير

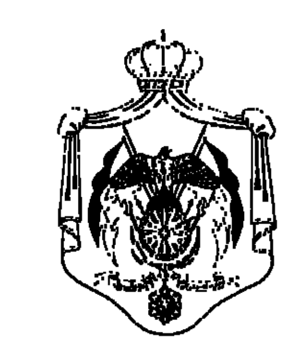
* * * * * *

نتائج انتخابات الأطباء البيطريين الأردنيين

- استناداً لنص المادة ٢٤/ك من قانون نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين المؤقت رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ يعلن بأن انتخابات نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين التي جرت يوم الجمعة الموافقة ٢٠٠٢/٥/٢٤ في غرفة صناعة عمان كانت نتائجها فوز الزملاء التالية أسماؤهم بعضوية مجلس النقابة السادس عشر ٢٠٠٢-٢٠٠٥:-

الاسم	المنصب
١ . الدكتور أسعد راتب أبو الراغب	النقيب
٢ . الدكتور أحمد محمد الدحيات	نائب النقيب
٣ . الدكتور محمد أحمد غنيم	أمين السر
٤ . الدكتور منذر إبراهيم الرفاعي	أمين الصندوق
٥ . الدكتور زياد علي المومني	عضو مجلس
٦ . الدكتور نبيل يوسف اللوباني	عضو مجلس
٧ . الدكتور فيصل محمود أبو سليم	عضو مجلس
٨ . الدكتور وليد محمد العجلوني	عضو مجلس
٩ . الدكتور فيصل شكري حداد	عضو مجلس

نقيب الأطباء البيطريين الأردنيين
الدكتور أسعد راتب أبو الراغب



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٥٣ ***** الصادر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢

القســـم الثاني



الأوسمـــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لدولة المهندس علي أبو الراغب/ رئيس الوزراء ووزير الدفاع بحمل وسام (Order of the Grand Prince yaroslav the Wise) المنعم به عليه من قبل فخامة الرئيس الأوكراني ليونيد كوتشما.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد جيمس موران/ رئيس بعثة المفوضية الأوروبية لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * * *

وكـالات الـوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة في جاكرتا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٧/٥-٧/٦/٢٠٠٢.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٨-٢٩/٥/٢٠٠٢.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حيدر محمود وزير الثقافة في بيروت بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٩-٢٢/٥/٢٠٠٢.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم أعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور وليد المعاني وزير التعليم العالي والبحث العلمي في لشبونه بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢١-٢٤/٥/٢٠٠٢.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير التنمية الإدارية أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة الدكتور أحمد هليل وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠-٢٢/٥/٢٠٠٢.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في اليابان بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٨/٥-١/٦/٢٠٠٢.

الموظفــون

أ - تشكيــلات/ تقاعــد:-

أ - صدرت الإرادة الملكية الســامية بالموافقــة علــى قــرار المجلــس القضــائي رقــم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن تعيين عطوفــة الأســتاذ محمــد علــي العلاونــه رئيســاً لمحكمــة العدل العليا اعتباراً ١٦/٦/٢٠٠٢.

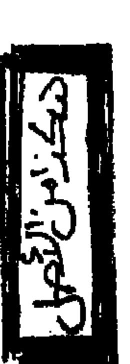
ب - صــدرت الإرادة الملكيــة الســامية بالموافقــة علــى قــرار مجلــس الـــوزراء رقــم (١٤٣٩) تــاريخ ٤/٦/٢٠٠٢ المتضمــن الموافقــة علــى تعييــن عطوفــــة الدكتــــور أحمد عبــــدالله الطراونــة أمينــاً عامــاً لــوزارة الثقافــة بــأدنى مربــوط الفئــة العليــا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

جـ- صدرت الإرادة الملكية الســامية بالموافقــة علــى قــرار المجلــس القضــائي رقــم (٣٨) لســنة ٢٠٠٢ تــاريخ ٤/٦/٢٠٠٢ المتضمــن الموافقــة علــى مـــا يلـــي اعتبـــاراً من ١٦/٦/٢٠٠٢:-

١. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان الاستاذ محمد سعيد احمد الناصر الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز.
٢. ترفيع القاضي (المعار) الدكتور اكرم عارف عبد الكريم المساعدة الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
٣. ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد الاستاذ عبد الله محمد احمد الكناني الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة العدل العليا.
٤. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان الاستاذ عادل خالد سعيد الخصاونة الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز.
٥. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان الدكتور محمد حسن فريحات الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز.
٦. ترفيع مفتش المحاكم في وزارة العدل القاضي الاستاذ هاني عادل فياض عبد المهدي الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
٧. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان الاستاذ نسيم فرحات نصراوي الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز.
٨. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان الاستاذ حسن محمد حبوب سعد الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز.

٩. ترفيع مفتش المحاكم القاضي السيد راتب عارف الطراونه الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة ونقله قاضيا لدى محكمة استئناف عمان.

١٠. ترفيع رئيس محكمة بداية الكرك القاضي السيد محمد مد الله دخل الله المحادين إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
١١. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان الدكتور السيد خلف نهار الرقاد إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
١٢. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان القاضي السيد محمود محمد سلامة العبابنة إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
١٣. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد جهاد محمد عبد الكريم الخصاونة إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
١٤. ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد يوسف كايد الطاهات إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
١٥. ترفيع رئيس محكمة بداية عمان القاضي السيد محمد عودة الغزو إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.
١٦. ترفيع قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد هاني سليم الرفاتي إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى.
١٧. ترفيع قاضي محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد سمير وحيد راغب الكيلاني إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٨. ترفيع قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد عمر عبد الفتاح عواد الخليفات إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٩. ترفيع رئيس محكمة بداية جرش القاضي السيد هاني محمد كنعان إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٠. ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد ابراهيم اليبرودي إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
٢١. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد توفيق عبد الله القيسي إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.
٢٢. ترفيع رئيس محكمة بداية الطفيلة القاضي السيد عادل كريم الشواوره إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية.



٢٣. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد عزام إبراهيم عزام عبيدات إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.

٢٤. ترفيع قاضي محكمة بداية المفرق السيد خالد جحيش عايد الدبيس إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.

٢٥. ترفيع مساعد المحامي العام المدني القاضي السيد محمد تيسير أحمد طبيشات إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة.

٢٦. ترفيع مدعي عام الزرقاء القاضي السيد تيسير نور الدين الصراوي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة

٢٧. ترفيع قاضي محكمة صلح عمان القاضي السيد عبد الرحمن محمد علي المستريحي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا لدى محكمة بداية عمان.

٢٨. ترفيع قاضي محكمة صلح ناعور السيد هايل محمد عايد العمرو إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٢٩. ترفيع مدعي عام اربد القاضي السيد مهاوش محمود حسين مهاوش إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٠. ترفيع مدعي عام الجنايات الكبرى القاضي السيد زهير أحمد محمد عطيات إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣١. ترفيع قاضي محكمة صلح اربد السيد حسين علي أحمد القرعان إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٢. ترفيع مدعي عام عمان القاضي السيد زياد محمد الضمور إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله مدعيا عاما لدى محكمة بداية جنوب عمان.

٣٣. ترفيع مدعي عام السلط القاضي السيد محمود صالح الصوراني إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٤. ترفيع مدعي عام عمان القاضي السيد عدنان محمد فؤاد فريحات إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٥. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد وليد محي الدين كناكرية إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٦. ترفيع قاضي محكمة صلح إربد السيد رزق اسماعيل ابو الفول إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٧. ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد صالح مفلح اللوزي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٨. ترفيع قاضي محكمة صلح سحاب السيد فوزي اسماعيل كريم النهار إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.

٣٩. ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيدعادل سليم توما حجازين إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا لدى محكمة بداية عمان.

٤٠. ترفيع قاضي محكمة صالح عمان السيد محمد سلامه عبد الرحيم البصال إلى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤١. ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيد سالم أحمد محمد القلاب إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٢. ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيدة سهير أمين محمد الطوباسي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٣. ترفيع قاضي محكمة صلح مادبا السيد فايز راجي فالح الشورة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٤. ترفيع قاضي محكمة صلح إربد السيد محمد شوكت حمد فلاح إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٥. ترفيع قاضي محكمة صلح الطفيله السيد غالب سليمان برهان الرواشده إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٦. ترفيع قاضي محكمة صالح عمان السيد سامي بشير عبد الهادي المناصير إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة ونقله قاضيا لدى محكمة صلح جنوب عمان.

٤٧. ترفيع قاضي محكمة صلح مادبا السيد عبد القادر نجاتي سليم عمرو إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٨. ترفيع قاضي محكمة صلح الرصيفة السيد جهاد محمد عيد الجندي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٩. ترفيع قاضي محكمة صلح الرصيفة السيد زيد محمد سعيد السنوسي إلى أدنى مربوط الخامسة.
٥٠. ترفيع قاضي محكمة صلح السلط السيد عبد الله علي سلامة أبو دية إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٥١. ترفيع قاضي محكمة صلح الزرقاء السيد فراس حسن صالح الصمادي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٥٢. ترفيع قاضي محكمة بلدية إربد السيد محمود محمد صالح النواصرة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٥٣. ترفيع قاضي محكمة صلح المفرق السيد عدنان عبد الله خليل المبيضين إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٥٤. ترفيع قاضي محكمة صلح إربد السيد نجيب محمد سطام الزعبي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٥٥. ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيد محمد صالح حامد الصوراني إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة ونقله قاضيا لدى محكمة صلح جنوب عمان.
٥٦. ترفيع قاضي محكمة صلح جرش السيد حسين محمد عذيمان الحراحشة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٥٧. ترفيع قاضي محكمة صلح الرمثا السيد صالح سليمان الصالح العلاونة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٥٨. ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيد هاني ابراهيم سالم إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة .

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٣٠:-
١ - السيد سالم محمود خليفه الكوره إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة/ الفئة الثانية.
٢ - السيد حسين عبده فرج إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة/ الفئة الثالثة.

---

١ - بناء على تنسيب معالي وزير الصحة، وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد خضر محمد خضر شبراوي لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١ المدة المقررة للتقاعد، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٩١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ المتضمن إحالة المذكور على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ بناء على طلبه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ الموافقة على تعديل تاريخ إحالته على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١ بدلاً من ٢٠٠٢/٥/١..

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-
السيد يحيى داوود أبو الهوى ٢٠٠٢/٦/٥
السيدة نجوى أحمد خليل البحر ٢٠٠٢/٦/٥

وزارة الثقافة:-
السيدة خلود خليل طوطح ٢٠٠٢/٦/١
السيدة نانيس هاشم المغربي ٢٠٠٢/٦/١

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:-
السيد محمود بدري الشبول ٢٠٠٢/٧/١٢

وزارة العمل:-
السيد عبدالعزيز هيان الشيوخ ٢٠٠٢/٧/٥

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ الجمارك:-
السيد حمد أحمد موسى الهديب ٢٠٠٢/٦/٣٠

وزارة السياحة والآثار:-
السيدة فاتن فريد لبيب عبود ٢٠٠٢/٧/١٥

وزارة التربية والتعليم:-
السيدة نعمه عبدالكريم عليان الرحاحلة ٢٠٠٢/٦/٦
السيدة أمينه عارف صالح الزيوت ٢٠٠٢/٩/٦

<u>وزارة التنميـــة الاجتماعيـــــــــة:-</u>

السيدة حنان علي خلف السمير	٢٠٠٢/٦/١

<u>وزارة الاتصـــالات وتكنولوجيــا المعلومـــــــات:-</u>

السيدة شادية إسماعيل حسن نشوان	٢٠٠٢/٦/١٥

<u>وزارة المياه والري/ سلطـــة الميـــــــــاه:-</u>

السيد مفلح عبدالكريم محمد الجرايده	٢٠٠٢/٦/١

<u>وزارة الصحـــــــــــــــة:-</u>

السيدة رغد حسن محمد الشبلي	٢٠٠٢/٦/١
السيدة سلام شريف يوسف الجرادات	٢٠٠٢/٦/١٦
السيدة وداد سالم شراري الحنيطي	٢٠٠٢/٦/١
السيدة سوميا محمد إسماعيل عبدالقادر	٢٠٠٢/٦/١
السيدة حفيظه أحمد إبراهيم الجمل	٢٠٠٢/٦/١
السيدة ملك شاهر عبدالرحيم الملقي	٢٠٠٢/٦/١
السيدة فايزة عبدالله عبدالمعطي الجلامدة	٢٠٠٢/٩/١٦
السيدة أنعام محمد علي أبو قعنوله	٢٠٠٢/٦/١
السيدة نبيلة يحيى محمد الخوالدة	٢٠٠٢/٦/١
السيدة أميمه عبدالعزيز عواد عبدالعزيز	٢٠٠٢/٧/١
السيدة صباح ذيب علي هناده	٢٠٠٢/٨/١
السيدة انتصار قاسم حسين الرواشدة	٢٠٠٢/٧/١
السيدة سميحه محمود سليمان قوصيني	٢٠٠٢/٦/١
السيدة حنان فتحي علي عوده	٢٠٠٢/٦/١
السيدة نوها نمر فياض القاروط	٢٠٠٢/٦/١٦
السيدة إخلاص اطعيمه مناور الخليل	٢٠٠٢/٦/٢
السيد بسام زكريا عبدالفتاح خريسات	٢٠٠٢/٧/١

<u>وزارة النقـــــــــــــــل:-</u>

السيدة سحر أحمد داود أحمد	٢٠٠٢/٦/١٦

<u>وزارة الزراعـــــــــــــة:-</u>

السيد صلاح عادل مصطفى الشريقي	٢٠٠٢/٧/١

<u>وزارة العمل/ مؤسســة التدريــب المهنـــــــي:-</u>

السيد ماجد سامي محمد ظاظا	٢٠٠٢/٦/١٦

وزارة الداخلية/ الأحــوال المدنيــة والجـــــوازات:-

السيد ماجد خليل محمد العواوده	٢٠٠٢/٦/٣٠

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>الديوان الملكي الهاشمـــــــــي:-</u>

السيد حسين عبده فرج	٢٠٠٢/٦/٤

<u>وزارة التنميـــة الاجتماعيـــــــــة:-</u>

السيد فاروق عفيف نعمان هاشم	٢٠٠٢/٦/٩
السيد كامل متري إبراهيم حجازين	٢٠٠٢/٦/٩
السيدة عايده عبدالحميد محمد المعايطة	٢٠٠٢/٦/٩
السيد نزار أمين حمد الحمايدة	٢٠٠٢/٦/٩
السيدة ريما معروف بدر ظاظا	٢٠٠٢/٦/٩
السيد عدنان فايز عيسى حسين	٢٠٠٢/٦/٩
السيد سالم نهار عودة القضاة	٢٠٠٢/٦/٩
الآنسة فايده مسعود محمد البرقاوي	٢٠٠٢/٦/٩
السيدة زين إسماعيل سليمان النجداوي	٢٠٠٢/٦/٩

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــــــــم:-</u>

السيدة امتثال محمد مصطفى أبو عيد	٢٠٠٢/٦/٥
السيدة أمل علي محمد ريان	٢٠٠٢/٦/١١
السيدة منيرة غالب محمد محمود الحمصي	٢٠٠٢/٦/١١
الآنسة أسمى عيسى موسى قندح	٢٠٠٢/٦/١١
السيدة ماجدة أحمد الحاج حسن المغربي	٢٠٠٢/٦/٢١

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميـــــة:-</u>

السيدة منيرة عبدالمجيد أبو سيف	٢٠٠٢/٦/٥

<u>وزارة الصحـــــــــــــــة:-</u>

السيدة شحدة موسى محمد الشوامره	٢٠٠٢/٦/٣٠
السيد عصر السيد حمود المجالي	٢٠٠٢/٦/١٦

<u>وزارة النقـــــــــــــــل:-</u>

الدكتور محمد منيزل عليمات	٢٠٠٢/٦/٥

<u>المركـــز الجغرافـــي الملكـــي الأردنـــــــي:-</u>

السيدة آمال أمين درويش هارون	٢٠٠٢/٦/٥

ب - <u>استيـــــــداع:-</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الثقافة السيد علي علاوي جحيش الخوالدة على الاستيداع اعتباراً مـــن ٢٠٠٢/٦/١، وإلـــى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الصحة:-

السيدة شهناز نوفان عليان أبو السميد	٢٠٠٢/٧/١
السيد زهير يعقوب جريس بدر	٢٠٠٢/٦/٢٥
الدكتور يعقوب فريد يعقوب الفرح	٢٠٠٢/٧/١
الدكتورة منى جميل يعقوب حداد	٢٠٠٢/٦/١

ديوان المحاسبة:-

السيد محمد بهجت طلال بطاينة	٢٠٠٢/٦/١

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية السيد حسن فايز عبدالحافظ الطراونة على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١، وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد.

السيد متعب خضر محمد وشاحي	٢٠٠٢/٦/٥
السيد صالح أحمد محمود الخطيب	٢٠٠٢/٦/١٠
السيد خلف حسان حسن هزهوزي	٢٠٠٢/٦/١٠
السيد عطاالله محمود إسماعيل العوضات	٢٠٠٢/٦/١٠
السيد أحمد محمود إبراهيم اللحام	٢٠٠٢/٦/١٠
السيد عوني محمود عبدالفتاح الخطيب	٢٠٠٢/٦/١٠
السيد هاشم جميل محمد حمد	٢٠٠٢/٦/٢٠

جـ- تمديد خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد محمد ذيب موسى علاونة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/٢ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور عبدالإله محمد الظاهر النسور لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٣٠ بعد بلوغه سن الستين.

الجنسية الأردنية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ المتضمن الموافقة على منح المواطن البريطاني السيد الكسندر الكسندر هيو ماكينزي الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية:-
  ١ - الطفل عمر عماد عمر أنيس (دار عمر) عنه والده.
  ٢ - السيدة سهى إلياس إبراهيم ديب.
  ٣ - السيد يحيى فارس أحمد الخطيب.

* * * * * *

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحته (١٢ر٢٤٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١) من الحوض رقم (١٠) من أراضي سوف الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٥٥١) والدستور عدد (١٢٤٨١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغايات تأمين طريق.

٢ . ما مساحته (١٠) دونمات و (٤٠ر٠٥٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٢) وما مساحته (٨٧) دونماً و (٤٤ر٩٥٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) وما مساحته (١٦) دونماً و (٣٠ر٧٣٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) وما مساحته (٣٨) دونماً و (٨٠ر٨٢٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٥) وجميعها من أراضي الفحيص الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٤٨٤) والأسواق عدد (٢٦٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق الفحيص/ الكاولين.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أ - ١ - ما مساحته (٧٥ر٢٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩٦٠) من الحوض رقم (٥) وادي الطي من أراضي خريبة السوق وجاوا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٥٥١) والعرب اليوم عدد (١٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

٢ - ما مساحته (٢٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٦) من الحوض رقم (١٦) من أراضي صويلح الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٤٨١) والأسواق عدد (٢٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

ب - يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٩٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٤٩) من الحوض رقم (١٤) الشيخ خليل من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٥٤٤) والأسواق عدد (٢٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في اربد مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على حيازة المساحة المستملكة من قطعة الأرض رقم (٢) من الحوض رقم (٧) المناخ من أراضي زبود وسيل حسبان التابعة لأراضي ناعور البالغة دونم واحد و (٢٨ر٠)سم٢ لأغراض مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لغايات إنشاء محطة تقوية للبث التلفزيوني حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و (٧٨ر٩٦٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٤) من الحوض رقم (١٠) من أراضي بلال/ محافظة العاصمة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٥٦٨) والعرب اليوم عدد (١٨١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خزان بدر العلوي، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١. ما مساحته (١٢) دونماً و (٨٨ر٣٠٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥٤) وما مساحته (١٥) دونماً و (٤١ر٦٥٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٤) وجميعها من أراضي وادي موسى الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٥٥٩) والعرب اليوم عدد (١٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات الطريق المؤدي إلى مستشفى الملكة رانيا العبد الله.
٢. ما مساحته دونم واحد و (٢٦ر٤٩٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٨) من الحوض رقم (٢٨) من أراضي الحصن الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٤٩١) والأسواق عدد (٢٦٩١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ لأغراض مديرية الدفاع المدني لغايات إقامة مركز دفاع مدني عليها.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

إعــلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

يعلن لاطلاع العموم أن لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الرميل وعليان /بلدية أم الرصاص الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٤٩تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقه على مخطط احداث تجاري طولي باقواس (٣) متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٤) وادي الدير والاحواض ذوات الارقام (٤،٥،٦،٧،١٣) من اراضي جرش.

وذلــك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجـنة الـلوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في بلدة جرش الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ١/٢٣٤ تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،الموافقة على تصديق مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقـام (٥ ، ٣٣) شريطة تقديم كفالة مالية بقيمة الشارع المقتطع في بلدة السلط الكبرى / لـواء قصبة السلط تصديقا مؤقتا.

يعـلن لـلعموم بمقتضـى احكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم ٣٢٤ تاريـخ ٢٠٠٢/٤/٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه واضافة تـنظيم فـي قـرية دليلة الحمايده وذلك في بلدة لب ومليح /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن لـلعموم بمقتضـى احكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٦٤ تاريـخ ٢٠٠٢/٤/٢١ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع والغاء جزء من شارع ضمن الحوض (٧٢) من اراضي العيص وذلك في بـلدة الطفيلــه الكبرى /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ١/٣٦٩ تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق وعدم الموافقة على إلغـاء طريـق لخـر ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي المشقر ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانـه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكـاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديدة وتقديـم اعتراضاتـهم إلـى اللجنة المحلية في بلدة حسبان الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية .

يعـلن لـلعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (٣٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ ، الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن القطعة رقم (١٩٩) حوض رقم (١) من اراضي نادرة وذلك في بلدة رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقـم (٦) تاريـــخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعـلن لـلعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٣) من اراضي فلحة وذلك في بلدة ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقـم (٧) تاريـــخ ٢٠٠٢/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٣،١٢) من اراضي عقربا وذلك في بلدة الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي بيت ايدس وذلك في بلدة برقش / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (٦) كفر اباس الجنوبي من اراضي فوعرا وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر مع تعديل مساره ضمن القطعة رقم (١٤) حوض رقم (٣١) من اراضي الطيبة وذلك في بلدة الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٣١) من اراضي صما وذلك في بلدة الطيبه الجديده /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣،٧٤) ضمن الحوض رقم (١٤) بركة الخوري وذلك في بلدة معان /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقة على مخطط توسعة شارع من "١٢م" الى "١٤م" ضمن الحوض رقم (١٨) وذلك في بلدة معان /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ ، الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ١٠ متر ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٩) البلد من اراضي اذرح وذلك في بلدة الاشعري/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤٥،٤٦) حوض رقم (٤١) طاسان وذلك في بلدة الشراه/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع وتعديله ضمن القطع ذوات الارقام (٤٩،٥٠،٥١) حوض رقم (٣٥) مقتل الضبع /طاسان وذلك في بلدة الشراه /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بأقواس ٣ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧ ، ٩ ، ١٠) .

وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٩/ ٥ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقة على مخطط إحداث تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة جرش الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى مدارس وسكن (ج) وإحداث طرق ضمن القطعة رقم (٧) حوض رقم (١) .

وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٢/ ٥ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ ، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق والغاء نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٢) الخلة وذلك في بلدة بيرين/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٥٧) حوض رقم (١) من أراضي صروت .

وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢١/ ٥ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدة الهاشميه الجديده /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠/ ٥ /٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن وتجاري باحكام خاصة ضمن القطعة رقم (٧٩) حوض رقم (٨) من اراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية. رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥٥،٢٥٦) حوض رقم (٢) الترية من اراضي الفيصلية في بلدة الموقر/ لواء الموقر تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩،٣٨،٦،٤) حوض رقم (٤) الحيارات من اراضي رجم الشامي الشرقي وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ ، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٠،١٢) حوض رقم (٧) طور الشومر في بلدة الموقر/ لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ ، الموافقة على تصديق مخطط إحداث شارع سعة ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي الفيصليه في بلدة لواء الموقر/ لواء الموقر ، تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى سكن شعبي باحكام خاصة ضمن الحوض رقم (٤) البلد وذلك في بلدة كفرنجه الجديده /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات خفيفه الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٤٣) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن شارع الزبير بن العوام حوض رقم (١) حنينا من اراضي السبارحه وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع مناصفة ضمن القطع ذوات الارقام (١٧،١٨،٤٧) حوض رقم (١٣) من اراضي علعال وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وعدم الموافقة على تخفيضه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ و ب) الى تجاري طولي بارتداد امامي "٣م" ضمن القطع ذوات الارقام (٩١،١٠٢،١٠٣) حوض رقم (١) من اراضي ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٤٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (١٠٤) حوض رقم (١١) من اراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٤٧٦ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦، الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن القطعة رقم (٤٦٢) حـــوض رقـــم (٩) أبو النجم من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة ، وحسب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٤٧٧ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦، الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقـــم (٥) من أراضي مؤته .

وذلك في بلدة مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي ، وحسب المخطـــط التعديلـــي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠، ووضعه موضع التنفيذ.

يعـــلن لـــلعموم بمقتضـــى أحكـــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٨٢ تاريـــخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمـــن الحـــوض رقـــم (٢) وذلك في بلدة الزرقاء /لـــواء قصبة الزرقـــاء وحســـب المخطط التعديلـــي رقـــم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن لـــلعموم بمقتضـــى أحكـــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٨٢ تاريـــخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمـــن الاحـــواض ذوات الارقـــام (١٠،٧) وذلـــك فـــي بـــلدة الزرقاء /لـــواء قصبة الـــزرقـــاء وحســـب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـــلن لـــلعموم بمقتضـــى أحكـــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم ١/٤٨٣ تاريـــخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحـــوض رقـــم (٢) الحـــاوي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لـــواء عين الباشا وحســـب المخطط التعديلـــي رقـــم (٨) تاريـــخ ٢٠٠٢/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبـــنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٨٥) تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تغيير صـــفة اســـتعمال مـــن سكن زراعي الى سكن "ب" ضمن الحـــوض رقـــم (٦٠) وادي كديش وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

يعـــلن لـــلعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجـــلس التـــنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/٤٨٥ تاريـــخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع وعدم الموافقة على التخفيض ضمن الحوض رقم (١٠) الرويسات من اراضي الرميمين وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١٥) تاريـــخ ٢٠٠٢/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٤٩٥ تـــاريخ ٢٠٠٢/٦/٢، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع أو تخفيضه وذلك ضمن القطعـــة رقم (١٦) حوض رقم (١٠) من أراضي الذنيبه ، وذلك في بلدة سهل حوران / لواء الرمثا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/٤٩٦ تـــاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣ ، ٣٥) حـــوض رقم (٦) من أراضي كفر راكب . ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعـــتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكـــاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحليـــة في بلدة برقش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعـــلن لـــلعموم بمقتضـــى أحكـــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢/٤٩٦ تاريـــخ ٢٠٠٢/٦/٢ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة "٤م" ضمن القطع ذوات الارقم (١٤٠،١٣٩،١٣٨) حوض رقم (٤) من اراضي جديتا وذلـــك فـــي بلدة برقش /لـــواء الكورة وحســـب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع وعدم الموافقة على احداث شارع ضمن الحوض رقم (٧٤) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطريق وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٧،١٨) من اراضي الثنية وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخططات التعديلية ذوات الارقام (٧) و (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤، عدم الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض سعة طريق من ٦ متر الى ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢١،٩٨٤) حوض رقم (٦) المدورة وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١١٥،١١٦) حوض رقم (١٢) من اراضي العدسيه وتركي وذلك في بلدة ناعور الجديده / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٢١،٢٢،٢٣،٢٤) حوض رقم (١٥) وادي الكبرى وذلك في بلدة ناعور الجديده / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ ، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٢٢) راس الجندي وذلك في بلدة السلط الفحيص/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس/المضمار وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى استثمارات سياحية ضمن القطع ذوات الارقام (٥١٣،٥١٥،٥١٧) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٩، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق (قناة مياه) ضمن الحوض رقم (١) صبحا وذلك في بلدة صبحا والدفيانة / لواء البادية الشمالية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ الموافقـه عـلى مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٤٨،٤٩،٥٠) حوض رقم (١٦) بلعاس في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور .

وذلـك حسـب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجـنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجـلس التـنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبـنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٤٤) تـاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ عـدم الموافقـة على مخطط تخفيض سـعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن القطعة رقم (٢) حـوض رقـم (٢٢) من اراضي الرفيد وذلك في بلدة الكفارات / لواء بنى كنانه .

إعـلانـــات

<u>صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة المهندس حسني أبو غيدا</u>

يعلن لاطلاع العموم أن لجنـة التنظيم المحلية لمنطقة أم الرصاص/بلدية أم الرصاص الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت في منطقة أم الرصاص بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع .

يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية النسيم بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٢٠/١١ لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع .

يعلن لاطلاع العموم أن لجنـة بلديـــة المـــزار الجديـدة بصفتهـــا (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ١٢٦/٢٠ لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت على المشاريع المنفذة من قبل حزمة الأمان الاجتماعي بنسبة ٣٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ١٥% على كل جانب من جانبي الشارع .

عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.

اعلن عن انتخاب السيد محمد نواف مقدادي نائبا لرئيس لجنة بلدية برقش.

عمــلاً بأحكــام المادة رقم (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنه ١٩٥٥ .

اعلــن عن فقدان الدكتور سالم سفاح العون لعضويته من لجنة بلدية الرويشد الجديدة .

يعــلن لــلعموم بمقتضــى أحكــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن
والقــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره
رقم ٥/٤٤٩ تاريــخ ٢٠٠٢/٥/١٤ الموافقة على مخطط أحداث شارع وطريق
ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي ساكب وذلك في بلدة المعراض /لواء قصبة
جــرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ووضعه موضع
التنفيذ .

يعــلن لــلعموم بمقتضــى أحكــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن
والقــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره
رقــم ٤٦٠ تــاريــخ ٢٠٠٢/٥/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى شارع
ضــمن القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (١) وذلك في بلدة سحاب /لــــواء سحاب
وحســـب المخطــط التعديــلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ ووضعه موضع
التنفيذ .

يعــلن لــلعموم بمقتضــى أحكــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن
والقــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره
رقــم ٤٦٢ تــاريــخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقــة على مخطط تعديل شوارع ضمن
الحــوض رقــم (٣) وذلــك فــي بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط
التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقــرى والأبنيــة
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقــراره رقــم ١/٤٦٥ تــاريخ
٢٠٠٢/٥/٢١، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي وريفي إلى سكــــن
(أ و ب) وإضافة تنظيم وتخفيض شارع ضمن الحوض رقم (٨) مــــن أراضــي الحديــب
والزعتري .

وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقــــم
(١٥) تاريخ ٥/٢٨ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعــلن لــلعموم بمقتضــى احكــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن
والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره
رقم ٢/٤٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقه على مخطط تخفيض شارع واحداث
آخــر ضمن الحوض رقم (٣١) من اراضي عين جنا وذلك حسب المخطط المعد
لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان
في الجريدة الرسمية .

يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر
فــي مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون بلدية عجلون الكبرى وتقديم
اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في عجلون الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

يعــلن لــلعموم بمقتضــى احكــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن
والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره
رقــم ٣/٤٧٨ تــاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ الموافقه على مخطط احداث شارع وطرق
ضــمن الحــوض رقــم (٢٢) مــن اراضي جلعد والغاء الشارع المصدق مؤقت
بالقرار رقم (٢٤٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية
واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة
الرسمية .

يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر
فــي مكــاتب اللجــنة اللوائية في لواء قصبة السلط بلدية السلط الكبرى وتقديم
اعتراضــاتهم الى اللجنة المحلية في السلط الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى
والأبــنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم
(٤٨١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ عــدم الموافقــة على مخطط تغيير صفة
اســتعمال من سكن "ب" الى تجاري محلي /مستودعات باحكام سكن "ب" ضمن
القطع ذوات الارقام (١٥٠،١٧٦) حــوض رقــم (٣) وذلك في بلدة الرصيفه /
لواء الرصيفه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري بأحكام سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٥) من أراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعه رقم (٤٨) حوض رقم (٧٤) ماصيه الرشاش وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨، عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥، ٧٠٩) حوض رقم (١) من أراضي أم السرب ، وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٠م" الى "٨م" وعمل نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٤) كسارة الربيضه وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢، عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة ١٢متر وإحداث طريق ٤متر وعمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٦٣) من أراضي علعال ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن القطعة رقم (٢٤٧) حوض رقم (٦٥) من اراضي الطفيله وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله قصبة الطفيله .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٨/٢٠٠٠/بسمان) المتضمن : تحويل صفة إستعمال القطعة رقم (١٣٣٠) حوض (٦) جرينين الجنوبي من سكن (جـ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) وإستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة بسمان ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٨٤/النصر) المتضمن : - الغاء جزء من طريق أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) عويس لوحه (١١٩) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٩٠/وادي السير) المتضمن :- تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٩٠) حوض (١٤) الدربيات من صناعات خفيفه الى سكن (د) شريطة تقديم تعهد عدلي بعدم المطالبه بأية تعويضات مادية او معنوية قد تنتج عن تعديل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٥٢/شفابدران) المتضمن :- تغير استعمال من صناعات خفيفة إلى سكن (ب) واستحداث شارع ضمن حوض رقم (٨) مرج الأجرب شريطة موافقة جميع المالكين وعدم مطالبتهم بأية تعويضات وتعديل مسار الشارع سعة (١٤) متر ليصبح مناصفة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٦٨/بسمان) المتضمن : تحويل استعمالات واستحداث شوارع ضمن القطعة رقم (٥٦٩٧) حوض (٣) خنيفسة مشروع اسكان التطوير الحضري (مشروع اسكان فرح) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٣٤/القويسمة) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٤) متر مناصفة بين القطعتين (٥٢,٤٥) حوض (٢) اللوزية الجنوبية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٣٥/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (ج) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) الرفيسة الغربية وحوض (١٠) الرفيسة الشرقية وحوض (١٢) خربة الرفيسة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٣٥/القويسمة) المتضمن :- تعديل مسار شارع ضمن حوض (٣) رجم مسلم وحوض (٣) رجم حمد وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٣٨/خريبة السوق) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١٦) حوض (٥) الحنو من سكن (أ) الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على اجراء تعديلات على المخطط المصدق رقم (أع/٢١٦/القويسمة) مشروع تطوير حضري المستندة بالغاء واستحداث طرق واعطاء سكن باحكام خاصة وتغيير استعمال سكن باحكام خاصة الى حديقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٥٧/شفابدران) المتضمن :- تغيير مسار شارع ضمن حوض (٨) مرج الاجرب لوحة (٢٤) تفادياً لهدم بناء قائم شريطة استيفاء قيمة الفضلة كأمانات قبل موضع المخطط موضع التنفيذ وافراز الشارع من الناحية المقابلة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٧٧/بدر الجديدة) المتضمن :- الغاء واستحداث شارع سعة (١٢) م ضمن حوض (٣) الرباحية الجنوبية شريطة افراز الشارع رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٥٣/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث شارع ضمن حوض (١) الغباشية وتلعة عقيل كما جاء في قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٨١/العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١١٢٥) حوض (٩) الطهطور الجنوبي من سكن (ب) الى تجاري محلي مع استيفاء تعويض بواقع (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار لكامل مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٥١/القويسمة) المتضمن :- تحويل جزء من القطعة رقم (٢٢) حوض (٢) ام نوارة من سكن (ج) الى مباني عامة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٥٢/القويسمة) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شوارع أمام قطع الأراضي ضمن حوض (٦) تلعة هليل الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقه على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/١٦٧/الجبيهة) المتضمن تحويل الإستعمال التنظيمي للقطعة رقم (٨٤٢) حـوض (٨) أم شجرات من تجاري محلي ضمن سكن (ب) إلى سكن (ب) وإلغاء التعويض المفروض شريطة تعهد المالكين بعدم المطالبة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (٣٣٧) تاريـخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٥٩/شـفابدران) المتضمـن :- الغاء جزء من دوار امام قطعتي الارض رقـم (١٦٩،٢٦) حـوض (٤) عيـون الذيـب واستيفاء قيمة الفضلات الناتجه قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (٣٣٨) تاريـخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٥٨/شـفابدران) المتضمـن :- تنظيم القطعة رقم (١١٦) حوض (١) ام حجير باستعمال سكن (ج) وتجاري عادي باحكـام خاصة بارتداد امامي عشرة امتار وباقي الاحكام (أ ع/٢٠٠٠/٩٣) مع استيفاء تعويض بواقع ثمانيـة (٨) دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة التجاري وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قـررت بقرارها رقم (٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠٢/٢٧٥/صويلح) المتضمن :- استحداث شارع ضمن حـوض (١٦) ام بطيمـة الجنوبـي شريطة افراز الشارع رضائياً قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنـة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قـررت بقرارها رقم (٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أع/٢٠٠٢/٣٠٤/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٣٤) حوض (٣) الخـوارج من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمـتر المربـع الواحد من مساحة القطعة قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليـة في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٣٩٣) تـاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/١٠٥ زهران) المتضمن تحويل استعمال قطع الاراضي المبينـة ارقامهـا ضـمن حوض (٢٣) الملفوف الغربي لوحة (٢٤) وحوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي لوحـة (٢٨) من سكن (أ) الى سكن (ب) باحكام خاصة ارتداد امامي خمسة امتار وكما هو موضـح علـى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تـاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية اربد الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى (المركز) رقم (٢١٥/أ) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤، القاضي بتحويل أحكام جزء من لوحة رقم (٢٠) حوض (٢١/ الطوال) من أراضي اربد والمهشرة باللون الأزرق من سكن (أ) إلى سكن (ب) بناء على طلب مالك القطعة رقم (٩٢٠).

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى (المركز) إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس جمال أبو عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة أيدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة أيدون رقم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ المتضمن تحويل القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٤، ٢٩، ٦٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٦٧، ٥٧، ١٠٨، ٧٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٤، ٥٠، ٢٦١، ١٤) حوض (١١) العيون من أراضي بلدة أيدون من سكن (ب) إلى سكن (جـ)، وذلك لتمكين أصحاب هذه القطع من القيام بالإفراز فيما بينهم.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة أيدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس جمال أبو عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٩) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم (٢٥٨) لعام ١٩٩٩ المتضمن إلغاء الكولدساك الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠٩، ٣٠٠، ٨٧٢، ١١٥٤) من الحوض رقم (٣) المردمه الشمالية من أراضي اربد لوقوعه ضمن حرم مدرسة ذات النطاقين الأساسية واستحداث كولدساك آخر من القطعة رقم (١١٥٥) من نفس الحوض لتسهيل الحركة أمام المدرسة المذكورة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في مدينة اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٩٨/٢٢٦) لسنة ١٩٩٨ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل الشارع حسب الشارع المعبد على الواقع ليمر بالقطعة رقم (٤٤) حوض رقم (٦١) سوادا الشمالي، وجزء من القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٦٥) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

الدكتور سالم الجنيدي
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد عبدالجليل السليمات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم ٢٠٠٢/٥٩ لسنة٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق (٦م) مار بالقطع ذوات الارقام (٣٦،١٠،١١) حوض رقم (١٢) ام الوعال الشمالي واعتماد الطريق الافرازي ذو السعة (٣)م تنظيمياً وتوسعتها الى (٦)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٩، ٣٦) حوض رقم (١٢) وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم ٢٠٠٢/٦ لسنة٢٠٠٢ قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (١٢)م المار بالقطع ذوات الارقام (٩٥، ٣٤، ٢٢، ١٦٠) حوض رقم (١١٢) غياضة وحسب مخطط هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم ٢٠٠٢/٥٣ لسنة٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق التنظيمي ذو السعة (٤)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٨٧٥، ٧٧٦) حوض رقم (٦٧) والابقاء على الطريق الافرازي كما هو علماً بان الطريق عبارة عن درج وذلك لرفع الضرر عن القطعة رقم (٧٧٦) وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم ٢٠٠٢/٢٦ لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٦، ٢) حوض رقم (١٠) كوكش الغربي وذلك حسب المفتوح والمعبد على الواقع وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٦٨/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد طريق بسعة (٤)م والمار من امام القطع ذوات الارقام (٦٤٣، ٦٤٢، ٦٤١، ١٣٦٢، ١٣٦١، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٤) وكذلك اعتماد طريق بسعة (٢)م والمار من امام القطع ارقام (١٣٦، ٢٤٦) وجميع هذه القطع تقع ضمن حوض رقم (٩) الابيض لوحة رقم (١٥) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٨) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيــة والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة رقم (٢٠٠٢/١/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع الاشغال المار بالقطع ذوات الارقام (٨٣) من اصل القطعة رقم (٦) والقطعة رقم (٥٦) من اصل القطعة رقم (١٢) والقطعة رقم (٦٨) من اصل القطعة رقم (٩) والقطع (٧، ٨) حوض (٣) عقلة من اراضي الكمشة وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيــة والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٧٠/١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٣١٦) المفرزة من اصل القطعة رقم (٤٤) حوض رقم (٨) الدويك بقطعة رقم (٦١) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٣١) وذلك من صفة استعمال سكن (ج) الى صفة استعمال حديقة عامة وكذلك القطعة رقم (٣١٧) من اصل القطعة رقم (٤٤) من نفس الحوض واللوحة من صفة استعمال سكن (ب) الى صفة استعمال حديقة عامة كون القطع المذكورة اعلاه مخصصة لصالح بلدية الزرقاء بموجب قيد التسجيل رقم (٧٦٠١٨، ٧٦٠٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيــة والمخططات الايضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلديـة الزرقـاء رقم (٦٣/٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقـام (٦٠٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ٤٩٠، ٤٨٩، ١٨٥، ١٨٦،٥٢٥، ٥٦٣، ٥٦٢، ١٩٧، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٨٦، ٦٠٠، ٤٢٩) وجزء من القطعة رقم (٤٩٨) الواقعة على شارع بعرض (٨)م (ابن حزم) ضمن حوض رقم (١٠) البلد حي (٧) طريق السخنة لوحة رقم (٢٥) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك من صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤)م الى صفة استعمال سكن شعبي وحسب المجاور بناء على طلب مالكي القطع المذكورة اعلاه كون الابنية قائمة قديماً بشكل سكلي ولا يوجد مخازن علـى القطـع المذكورة.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيـة والمخططـات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلديـة الزرقـاء رقم (٥٦/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ والمخطط التنظيمي المتضمن التنظيم الاضـافي للقطـع ذوات الارقـام (٣٦ -٣٨) + (٤٠- ٤٣) + (٤٦- ٥٠) + (٥٤ – ٥٨) + (٦٣ – ٧٧) من حوض رقم (٤) الأعنة لوحة اراضي رقم (٩) من اراضي مزرعة الرحيل واعطائها صفة استعمال سكن (ج) وحسب المجاور لها واعطاء صفة استعمال سكن (ب) للقطع (٢٠٥ + ٢٠٦ +٢٠٧ +٢١٩) من نفس الحوض واللوحة وحسب المجاور والمتضمن كذلك اعطاء صفة استعمال سكن (ب) للقطعة رقم (٧١٠) حوض (٦) من اراضي ابـو الزيفـان ضمنها منطقة خدمية تجاري محلي وحديقة ومباني عامة.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة خمسة عشـر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـى المخططـات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثـائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلديـة الزرقـاء رقم (٧٠/١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع (١٢)م والمار من امـام القطع ذوات الارقام (٢١١٥، ٢١١٤، ٢١١٣، ٢١١١، ٢٥١) ضمن حوض رقم (١١) الزواهرة لوحة رقـم (١١) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٤) وذلك لوجود ابنية (أسوار) قائمة في سعة الشارع التنظيمي وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيـة والمخططـات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين رقم (١١/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل شارع (١٠)م المار مـع قطـع الاراضـي ذوات الارقام (٧٦، ٧٧، ٨١) حوض رقم (٣) عقلة من اراضي الكمشة كون الشارع يلحق ضرراً بالمبـاني الموجودة في سعته حيث تم تعديل الشارع شرقاً بحيث يشمل القطعتين ذوات الارقام (٧٦، ٧٧) مـن نفـس الحوض وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيـة والمخططـات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلديـة الزرقـاء رقم (٣٠/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقـم (٦٣٨) حوض رقم (١٣) وادي الحجر لوحة اراضي رقم (٣١) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٨) وذلك من صفة استعمال حديقة الى صفة استعمال معارض تجارية باحكام سكن (ج) كون القطعة مملوكة ومسجلة باسم السيد عبدالله محمد حسن درباس حسب سند تسجيل رقم (٤٣٢٧١٦) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٢ وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيـة والمخططـات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مـدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ب/ ٤٢٥/٩/٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ بخصوص قرار مجلس التنظيم الاعلى والمصدق تصديقاً مؤقتاً رقم (٦٠) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٩ والمتضـمن احـداث شـارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥، ٣٦) حوض رقم (٤) المأخذات من اراضي المسرة وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعـلان ايداعـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٧١/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٢٠٥) (٢ مؤقت) حوض (١) السكة لوحة أراضي رقم (١) من أراضي جناعة لوحة تنظيمية رقم (٨) وذلك من صفة استعمال مباني عامة الى صفة استعمال سكن (د) مع الابقاء على الجزء الواقع على شارع (١٢)م تجاري طولي بعمق (١٤)م وحسب ما هو مصدق وذلك حسب صفة استعمال القطع المقابلة لنفس القطعة وذلك لوجود ابنية قائمة قديمة ضمن القطعة المذكورة اعلاه، علماً بأنه تمت توصية من لجنة املاك الدولة بتفويض القطعة رقم (٢٠٥) نهائي (٢مؤقت) والمشار اليها أعلاه الى السيد خير الدين حسن الحاج حمزات بموجب قرار لجنة املاك الدولة رقم (٩٥/٥٥) تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وبيان التغيير الصادر عن دائرة الاراضي والمساحة على ان يتم استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تحسين عن كل متر مربع من مساحة الارض وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٢/١) تاريخ ٩٩/١٢/١ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء الملحلى الكيرف التنظيمي الواقع على القطعة رقم (٤٩٢) حوض (٢) روض شبيب وكذلك الغاء الملحلى الكيرف الواقع على القطعة رقم (٥٠٩) حوض (٢) روض شبيب وكذلك لوجود أبنية قائمة على سعة كل ملحلى منهما ولوجود درج قائم بين الشارع (١٢)م والطريق (٦)م وذلك لفرق المنسوب بين الشارع والطريق بحيث لا يمكن تنفيذه كطريق ولا داعي لوجود منحليات عليه. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

علي قعدان الفايز
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (ايل الجديدة) رقم (٣/٧) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تحويل صفه الاستعمال للقطعة المحاذية للشارع النافذ سعة (٣٠م) وادي موسى والمحاذي للشارع (١٢م) القطعة رقم (٨٣) حوض (١٣) محيضرات من سكن (ج) الى تجاري طولي وقررت اللجنة اللوائية الموافقة. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة. شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة. الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي ايل الجديدة) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى المحامي نضال الدغمي

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ واطلعت على القرار رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق الكبرى والمتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن القطعة رقم (٩١) حوض رقم (٨) الرجم الابيض من اراضي ايدون وتغيير صفة استعمال الشارع المعدل الى سكن (ب) حسب التنظيم المجاور وذلك لوجود بناء قائم في سعة الشارع المراد تعديل مساره وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ واطلعت على القرار رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق الكبرى والمتضمن تغير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٨) وجزء من القطعة رقم (١٢) وجزء من القطعة رقم (٧) وجزء من القطعة رقم (٣١) من الحوض رقم (١) السيح وكذلك جزء من القطعة رقم (٧) حوض رقم (٢) مضحي ثلجي من سكن (أ) الى سكن (ج) واعتماد الطريق الافرازي طريقاً تنظيمياً وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ واطلعت على القرار رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق الكبرى والمتضمن ازاحة الشارع المار ضمن القطعة رقم (٢٠) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي الذي سعته (١٤)م الى الجهة الشرقية لوجود ابنية معتدية على الشارع وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ واطلعت على القرار رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق الكبرى والمتضمن تقليص الشارع المار امام واجهات القطع ذوات الارقام (٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠٠) وجزء من القطعة رقم (٤٣) من سعة (١٠م) الى (٨م) بحيث يكون التقليص (٢م) من الجهة الجنوبية للشارع المذكور وكذلك تقليص جزء من الشارع المار ضمن القطعة رقم (٤٣) والقطعة رقم (١٦) من الجهة الشرقية للشارع من سعة (١٠)م الى (٨)م بحيث يكون التقليص (٢م) وذلك ضمن الحوض رقم (١) العوجا رجم سبع وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



إعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ لمحافظة المفرق

المهندس محمود عرفات حجازي

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقـم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على استحداث طريق لغاية الخدمات سعة (١٠)م وتوسعة أخـرى سـعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (١٤) من اراضي صره. واعتماد شارع الفرازي سعة (١٠)م وشارع الشغال سعة (٢٠)م لغاية الخدمات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. واعلانه للاعتراض لمدة شـهر اعتبـاراً مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على المخططات المعـدة لهذه الغاية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خـلال المـده القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ واطلعـت علـى القـرار رقـم (٩/١١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية بلعما الجديدة والمتضـمن تعـديل مسـار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ١٢٦) من حوض (٨) الصنع من اراضـي الزنيـة وذلك بازاحته الى الجهة الشمالية بنفس السعة لوجود ابنية ضمن سعة الشارع المـذكور وحسـب المخطـط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارهـا رقـم (٦٢) لعـام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـرة فـي الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لـدى مكتـب منطقة الزنية/ بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٠/١٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية بلعما الجديدة والمتضمن تغيير صـفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي للقطع ذوات الارقام (٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١) واجزاء مـن القطـع ذوات الارقام (١٠٧، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٠، ٩، ٨) وجميعها من حوض رقم (٩) مـن اراضـي منطقـة بلعما.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٦٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشـار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسـمية وصـحيفتين محليتـين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لبلديـة بلعمـا الجديـدة وتقـديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٦١) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ الموافقة على المخطط المقترح المتضمن احداث شارع تنظيمي سعة (١٠)م ضمن القطع ذوات الارقام (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) من حوض رقم (٤) من اراضي الزنية والقطع ذوات الارقام (٦، ٥) من حوض رقم (٥) من اراضي الزنيـة وبعد التداول قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح المذكور واحداث طريق سعة (٦)م مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٠٢) من حوض (٤) من اراضي الزنية واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المـدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/١١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية بلعما الجديدة والمتضمن الغاء طريـق سعة (٦)م يفصل ما بين القطعتين (٧٦٢، ٧١١) من حوض رقم (٨) البلد من اراضي روضة الامير محمـد (الخربة السمراء) لوجود ابنية ضمن سعة الطريق المذكور.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشـار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسـمية وصـحيفتين محليتـين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لبلديـة بلعمـا الجديـدة وتقـديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٠/١٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية بلعما الجديدة والمتضمن تغيير صـفة استعمال من مباني عامة (مدارس) الى سكن (ب) للقطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (٢)تل المضابع والغـاء طريق سعة (٦)م واحداث طريق اخرى بديلة بسعة (٦)م بنفس القطعة المذكورة وذلك في منطقة المزرعة.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٦٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشـار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسـمية وصـحيفتين محليتـين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لبلديـة بلعمـا الجديـدة وتقـديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت اللجنـة علـى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (٤١) بند (١٤) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقـة على المخطط المقترح لتغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام (١٢٨٠، ٢٧٩، ٢٨١) من الحـوض رقـم (٥٩) قرة من تجاري محلي الى سكن (ج).
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المـودع لـدى اللجنـة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسـيد رئـيس البلديـة خـلال المـدة القانونية.

عبدالله السعايدة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (٩) بند (٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢م والمتضمن احداث شارع بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الارقام (١٦١، ١٦٢) حوض (٦) البلد من اراضي بلدة الكتة بحيث يتلائم مع الطريق الزراعي بسعة (٤)م المار بنفس القطع ولكي يتم الشوارع التنظيمية المارة بنفس المنطقة. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين حيث يحوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب رشيدات
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (١٠) بند (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم رقم (٩/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ والمتضمن شمول الجزء المتبقي من القطعة رقم (٤١) حوض رقم (٢٣) وسية الزيتون من اراضي ففقا والعائدة للسيد حامد سليمان سلامه وشركاه بالتنظيم وحسب اقرب تنظيم مجاور وهو سكن (ب) واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب رشيدات
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قد قررت بقرارها رقم (٤) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (١/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ والمتضمن ترسيم طريق تتفرع من شارع الاشغال العامة والمفتوحة على الواقع والموجود بها اعمدة كهرباء وخدمات المياه والمارة بالقطع ذوات الارقام (٢٠٢، ٢٠١، ١٧٦، ٢٠٣، ١٥٦) المحاذية للقطعة رقم (٢٠٤) وجميعها من حوض رقم (١٣) الفوارة واستبداله بالطريق الزراعي وحسب الترسيم المرفق. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

إعــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠١/٣/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ والمتضمن اعتماد الطريق المفرزة من القطعة الاصلية ذات الرقم (١٧٦) حوض (٧) اعتماداً تنظيمياً وحسب سعاتها الافرازية والواقعة بين القطع ذوات الارقام (٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦) من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية بالاوراق الثبوتية.

روحي موسى الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- يعلن للعموم في بلدة الشفا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حلاوة رقم (٢٥) فقرة (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ والمتضمن إدخال الجزء المتبقي من القطعة رقم (٩٣) حوض رقم (٢) الدير التنظيم تحويل صفة التنظيم الجزء المدخل الى سكن (ب) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الشفا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية بالأوراق الثبوتية.

روحي موسى الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

• يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤) بلد رقـم (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ والمتضمن الغاء الطريق المارة بين القطع ذوات الارقام (٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٦٦، ٥١) حوض (١١) البلد من اراضي عنجرة حسب مخطط الغاء الطريق الوارد طي كتاب معالي وزير الشوؤن البلديـة والقرويـة والبيئة رقم ع/٥/٩/٥٦٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ نشـرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليـة للتنظيم في منطقة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق القانونية.

خليل جريس الربضي
رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ونس الحراحشة

• يعلن للعموم في بلدة عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصـرفية لـواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى رقم (١٩) فقرة (٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ والمتضمن تعديل مسار الشارع وبـنفس السـعة والمـار بالقطع ذوات الارقام (١٩، ٧، ٢١٨) من حوض رقـم (٧) الجـب بحيـث يصـبح بـالقطع ذوات الارقـام (١٩، ١٨، ٨، ٧، ٦) من نفس الحوض واحداث طريق بعرض (٦)م بين القطع ذوات الارقام (٧، ٦) وكذلك تحويل صفة التنظيم من سكن اخضر الى سـكن (ب) فـي اجـزاء القطـع ذوات الارقـام (١٩، ٧، ٢١٨) المحصورة بين الشارع المقترح وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلـدة عجلـون الكبـرى خـلال المـدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

• يعلن العموم في بلدة عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصـرفية لـواء قصـبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى رقم (٢٠) فقرة (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى سكن (د) للقطع ذوات الارقام: (١٨٦، ٣٩، ١٨٥، ٢٤٢، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ١٩٩، ١٩٤، ١٧٩، ١٧٧، ٥٢، ٥١، ١٧٨، ٦٢، ٦١، ١١٣، ١١٢، ١٧٣، ٦٤، ١٢٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٠، ١٦٣، ١٤٤، ١٥٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٢٦، ١٢٠، ١١٩، ١٩٧، ٢٠٠، ٣٦، ١٣٥، ١٥٨، ١٩١، ٦٦، ١٨٢، ١٩٠) من حوض رقم (٢٠) بصة الريحان وكذلك القطع ذوات الارقام: (٢٣٥، ٨٥، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٢١، ١٠، ٧٩، ٢١٤، ٢٥٨، ٧٨، ٦٩، ٧٠، ٦٤، ٧١، ٧٣، ٧٢، ٧٢، ١٩٥، ٢١٨، ٨٦، ٢٨١، ٣٢٥، ٢٨٣) من حوض رقم (١٣) وادي القرية من اراضي عين جنا بلدة عجلون الكبرى وذلـك حسـب الترسـيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلـدة عجلـون الكبـرى خـلال المـدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

• يعلن العموم في بلدة عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصـرفية لـواء قصـبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـي بلدة عجلون الكبرى رقم (١٧) فقرة (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع بنفس السعة والمار بالقطع ذوات الارقام (١٤٥، ١٣٥، ١٦٠، ١٦١) حوض رقم (١١) العيد من اراضي بلدة عين جلـا حسب الواقع المفتوح والمعبد ووجود الخدمات في الجزء المقترح وذلك حسب الترسيم المعد. وايداع اعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لـذوي العلاقـة تقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون الكبرى خلال المـدة القانونيـة مرفقـه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

إعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة مأدبا

المهنـدس بـلال حسـن المومنـي

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/ الحوية/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٨) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث شـوارع سـعة (١٤)م وطرق سعة (٦)م مارة ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) من اراضي بلدة لب والحوض رقـم (٣٠) من اراضي الحوية والاحواض ارقام (١٧، ٢٣) من اراضي بلدة ماعين/ مادبا الكبرى والمصـدقة تصـديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٨٨/ ١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩. وايداع اعلانـه للاعتـراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المده القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا بصـفتها لجنـة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (ق/١٢) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقـة علـى احـداث شارع سعة (١٤)م مار ضمن القطع ارقام (١٠، ١١، ٤٥٧، ٦٧٣، ٦٧٠، ٢٠٤، ٧٠٨، ٦٦٠، ٩) حوض رقم (٣) التيم الغربي من اراضي مادبا والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظـيم الاعلـى رقـم (١٠٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/ ٧/١١. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المده القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة الفيصلية / مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصـبة مادبـا قررت بقرارها رقم (ق/١١) لسنة ٢٠٠٢وبصفتها لجنة تنظيم محليه الموافقة على اعتماد طريـق الـرازي تنظيميا سعة (٦)م واحداث نهاية مغلقة مارة ضمن القطع ارقام (١، ٣) حوض رقـم (٢) الكفيـر الغربـي والقطع (٤٨، ٤٩) حوض رقم (١) اللبه من اراضي الفيصلية/ مادبا الكبرى المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٤٩٦) تاريخ ١٩٩٧/٩/٢١. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنـة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة غرناطة/ جرينه/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٦) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦)م والمارة ضمن الحوض رقم (٧) ابو النمل من اراضي غرناطه/ جرينه/ مادبا الكبرى والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٣/١٠٩٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢. وايداع اعلانه للاعتـراض لمـدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٥) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦)م والمارة ضمن القطع ارقام (٢٢، ٣٠، ١١٧، ١١٨) حوض رقم (٨) من اراضي منطقة جرينة/ مادبا الكبرى والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٩٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المده القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٢٣) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق افرازي سعة (٦م) تنظيمياً والمارة ضمن القطع ذوات الارقام (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) واحداث طريق سعة (٦)م مارة ضمن القطعة رقم (١٠٢) حوض رقم (٨) ابو رديني من اراضي جرينه والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٨٦٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٢٧) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٤)م المار بالقطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٢٠) الدير من اراضي ماعين بحيث تصبح الطريق الافرازي سعة (٦م) والمعبدة على الواقع ضمن سعة الشارع التنظيمي وحسب المخطط التعديلي المرفق. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المده القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون المدن القرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة مادبا قررت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي جرينه الشوابكة للقطع ذوات الارقام (٤٠١، ٤٠٢، ٥٠٠، ٣٠، ٢٩، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩) وجزء من القطعة رقم (٣٧) وجزء من القطعة رقم (٢٦) من سكن اخضر الى سكن (أ) وتنسب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة مادبا الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض في مبنى بلدية مادبا الكبرى.

محمد ابو كف
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنية في لواء قصبة مادبا

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون المدن القرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا. قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ الموافقة على تخفيض سعة شارع عمر بن الخطاب من (١٦م – ١٢م) من الجهة الجنوبية للشارع والمحصور ما بين شارعي الملك عبدالله الثاني وشارع ابو بكر الصديق. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة خلال المده القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة في بلدية مادبا الكبرى.

محمد ابو كف
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنية في لواء قصبة مادبا

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة الدكتور زيد خالد زريقات

- يعلن العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٢/١٢) لعام ٢٠٠١م في بلدية برقش/ منطقة كفر عوان المتضمن: تحويل صفة مباني واقعة ضمن جزء من القطع (٢٠٧، ١٥٤، ١٢٩، ٢١، ١٤، ١٧) الى سكن (ب) في حوض رقم (٥) صيرة زيد من أراضي كفر عوان. قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش (منطقة كفر عوان) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة أطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٩)، (١٤/٨) لعام ٢٠٠٢م في بلدية رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا المتضمن: احداث كيرفات وتنظيم الدخلة الافرازية المارة بالقطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٧) من الحوض رقم (١٣) من اراضي منطقة جنين الصفا كون الطريق الافرازي الحالي لا يوفي بالغرض. قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



- يعلن العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٢/١٠) لعام ٢٠٠٢م في بلدية دير ابي سعيد الجديدة المتضمن: تخفيض شارع من (١٠م) الى (٨م) ضمن الحوض (١٧) حي البساتين من اراضي دير ابي سعيد. قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (دير ابي سعيد الجديدة) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

إعـــــلان

- يعلن العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٨) لعام ٢٠٠٢م في بلدية برقش/ منطقة كفر عوان والمتضمن: الموافقة على الغاء شارع سعة (٨م) المار (٢٠٤، ٢٠٥) والغاء النهاية المغلقة المرتبطة بذات الشارع والواقعة بين القطع ذوات الارقام (٢٠٤، ٢٠٥، ١٥٤، ٢١) واحداث استمرارية للطريق (٤م) المار بالقطعة رقم (٢١) ليتصل بالطريق (٦م) الافرازي واعتماد الطريق (٦م) الافرازي تنظيمي والواقعة بين القطع ذوات الارقام (٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ١٥٤) وذلك من بداية الشارع الـ (١٤)م في الجهة الشمالية وحتى ارتباطه بالشارع (١٠م) جنوباً وذلك في حوض رقم (٥) صيرة زيد من اراضي كفرعوان. قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (برقش/ منطقة كفر عوان) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

مهندس فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

إعـــــلان

- يعلن العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٣١) لعام ٢٠٠٢م في بلدية برقش/ منطقة كفر راكب والمتضمن: تعديل شارع سعة (١٠)م المار بين القطع ذوات الارقام (٧٢١، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧١٢، ٧١١، ٧٠٥) حوض (٤) البلد من اراضي كفرراكب. قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (برقش/ منطقة كفر راكب) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

مهندس فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد قررت بقرارها رقم ٦/١/تنظيم/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا في بلدية الرمثا الجديدة رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ والمتضمن الغاء الطريق المارة ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام (١٠٣، ١٠١، ١٠٠، ٩٤) من الحوض رقم (٢٣) حي رقم (٦) من اراضي الرمثا واستبدالها بطريق مواز لحرم الوادي لخدمة قطعة الارض رقم (٩٤) بسعة (٣٣) من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدية الرمثا الجديدة خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس عبدالكريم الرجوب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الرمثا

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية اليرموك الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٨/اليرموك الجديدة) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اليرموك الجديدة رقم (٩/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ المتضمن إجراء التعديلات التنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) أم الرجمان من أراضي الخريبة وإدخال القطع وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥١) حدود التنظيم بأحكام سكن (ب) وإحداث شوارع بسعة (١٢)م ضمن القطع ذوات الأرقام (٩، ١١، ٣٢، ٣٦، ٣٣، ٣٧، ٣٤، ٣٨، ٦٤، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥) وإحداث طريق بسعة (٨)م ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨، ٤٣، ٥٠، ٥١) وإحداث طريق بسعة (٦)م ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨، ٤٣، ٥٠، ٥١) وإحداث طريق بسعة (٦)م ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدية اليرموك الجديدة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

عبدالكريم الجازي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية اليرموك الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٠/اليرموك الجديدة) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اليرموك الجديدة رقم (١/١٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ المتضمن تخفيض الشارع المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢، ٩، ٨، ٦، ٤) حوض رقم (١١) الخرفشيات من أراضي حريما من سعة (١٢)م لتصبح سعته (١٠)م وذلك تلافياً لهدم الأبنية القائمة ضمن القطعتين (٢ و ٨) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية لبلدية اليرموك الجديدة خلال مدة الاعتراض وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

عبدالكريم الجازي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانات

صادرة عن متصرف لواء ماحص والفحيص رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد يحيى بدر الحديد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٨، ٢٠٠، ١٤٨، ٥١) حوض رقم (١٣) قلعة راحيل من (١٢)م إلى (١٠)م وذلك لتفادي هدم جزء من البناء القائم على القطعة رقم (٥١) من نفس الحوض.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل منحنى الشارع المار بالقطعة رقم (١٧٠) حوض (١٤) أم عليا.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع الرئيسي من (٣٠)م إلى (٢٥)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧) حوض رقم (١٤) أم عليا.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات

صادرة عن متصرف لواء المزار الشمالي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد كامل العطيات

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحفيه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة رقم (٢٦٣/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ والمتضمن تخفيض الشارع التنظيمي من (١٢)م إلى (١٠)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧١، ٧٣، ٩٦، ٤٠، ٣٨، ٦١، ٣٢، ٢٨، ٢٦) من حوض رقم (٣) والقطع ذوات الأرقام (٥٨، ٥٩، ٢١) حوض رقم (٨) من أراضي بلدة جحفيه تلافياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٥٩) من حوض رقم (٨).
وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحفيه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة رقم (٢٦٠/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢)م إلى (١٠)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤) حوض رقم (٥) من أراضي جحفية، والقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٠٨) حوض رقم (٦).
وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحفيه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة رقم (٢٦١/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢)م إلى (٦)م والمار بالقطعة رقم (١٤) حوض رقم (٨) مع الإبقاء على جزء من الشارع كنهاية مغلقة عند التقائه بالطريق سعة (٦)م.
وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.



إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة زوبيا) بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١/٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا رقم (٣٧٥/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ والمتضمن إجراء تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض رقم (٢ و ٣) من أراضي زوبيا.
وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء المزار الشمالي

إعـــلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء كفرنجه

الدكتور المهندس زياد العقيلي.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة رقم (١٨) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٣، ٥٥) حوض رقم (٣) المسابك وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة رقم (١٨) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠ المتضمن إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٩١، ٧، ٨، ١١، ١٢) حوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة وحسب الترسيم المعد لذلك.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (راجب) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة راجب رقم (٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٥٢) حوض رقم (٢) الوادي وإلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٨، ١٥٢) حوض رقم (٢) وإلغاء الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٧، ١٠٨) حوض رقم (٢) وحسب الترسيم المعد لذلك.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة راجب رقم (١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن شعبي متصل إلى تجاري طولي بعمق (١٤)م بالقطع ذوات الأرقام (٧٣٧، ٧٣٣، ٧٣٠، ٧٢٨، ٧١٢) وكامل القطع ذوات الأرقام (٧٣٦، ٧٣٤، ٧١٢، ٧٢٩، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧١١، ٧١٣، ٧١٦) من حوض رقم (٢) الوادي.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (راجب) بأن اللجنة اللوائية لتنظوم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة راجب رقم (٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ المتضمن إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٣١، ٣٢) حوض رقم (٢) الوادي، والقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١، ٧٢١، ٧٠٥) من حوض رقم (٣) البلد حي (٤) وإحداث نهاية مغلقة وإحداث طريق سعة (١٠)م بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٧٠١) من نفس الحوض واعتماد الطريق الإفرازي تنظيمي وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة رقم (٤٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ المتضمن إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٠، ١٠٨، ٤٨١، ١٠١، ٣٧، ٣٥، ٣٦، ٣٤) حوض رقم (٤) البلد وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/م خ/عام/٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ والمتضمن توسعة طريق مكب النفايات لتصبح (١٢)م وضمن الأحواض (٥) البساتين (١٥) الصوان وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وقررت الموافقة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

عصام أحمد الشرع
متصرف لواء كفرنجة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي سعة (٦)م طريقاً تنظيمياً ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٣٥، ٣٧، ٢٤) واستحداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (١١) من أراضي لب وحسب المخططات المعدهلهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية لب مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

نسيم الخصاونة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض (٣)م بين القطع ذوات الأرقام (٤١٥٣-٤١٣٣) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٤١٥٠-٤١٣٢) من الجهة المقابلة حوض رقم (٣) الفلاح لوحة (ر ١١١) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة/ حي القادسية وحسب الأسوار والإفراز والواقع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس جميل الموملي
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة

إعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء طريق بعرض (١٢)م واستحداث بديل عنه وبنفس السعة إلى الجهة الغربية وإلغاء مواقف السيارات واستحداث بديل عنه إلى الجهة الغربية والمحصور بين شارع (١٢)م المستحدث والشارع التنظيمي (١٢)م وتغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى تجاري طولي بعمق (١٤)م وبارتداد أمامي (٦)م على واجهة شارع الملك عبدالله الثاني وذلك ضمن القطعة رقم (١٨٣) حوض رقم (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢/٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس جميل الموملي
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة

إعـــــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء ناعور رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

السيد قدر نوفان العدوان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٥ المتضمن تعديل مسار شارع سعة (١٢)م المار من القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٣١، ٣٢، ٣٤) من الحوض رقم (٧) أم القنافد وإلغاء الجزء الضار بالبناء القائم على القطعة رقم (٣١) من نفس الحوض.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/١٢٨/٩/٢٠٧٠١) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ المتضمن السير بإجراءات تصديق مخطط إحداث طريق مصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١١٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ ضمن الحوض رقم (٢) في بلدة المشقر/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بصفتها أيضاً لجنة محلية وفقاً لأحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بقرارها رقم (٦٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على مخطط إحداث الطريق أعلاه وتصديقها تصديقاً نهائياً، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ المتضمن إلغاء الطريق الإفرازي سعة (٣)م والمعتمد تنظيمياً والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٩، ٦٦) من الحوض رقم (٣٤) بديح من أراضي ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي أم البساتين رقم (٢٠٠١/١٠٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ المتضمن استحداث شارع سعة (١٢)م لغاية الخدمات جزء منه ضمن التنظيم المصدق نهائي والباقي خارج التنظيم ضمن القطعة رقم(٢٢) حوض رقم (٣) برازين السامك.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي أم البساتين أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ح/١٦/٩/٧٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ المتضمن السير بإجراءات تصديق مخطط إحداث شارع وطريق مصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ضمن الحوض رقم (٨) في بلدة المشقر/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بصفتها أيضاً لجنة محلية وفقاً لأحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بقرارها رقم (٦٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على مخطط إحداث الشارع والطريق أعلاه وتصديقها تصديقاً نهائياً، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي حسبان رقم (٢٠٠٢/٩/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ المتضمن تخفيض شارع سعة (١٢)م إلى (٨)م وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٤، ٦، ٥، ٦٢، ٦٣، ٨، ٥١، ٥٠، ٥٥) من الحوض رقم (٢) المنظار من أراضي منطقة العال لوجود قبور في سعة الشارع المذكور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي حسبان أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ح/١٦/٩/٩٧٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ المتضمن السير بإجراءات تصديق مخطط إحداث شارع وطريق مصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ ضمن الحوض رقم (١) في بلدة حسبان الجديدة/ لواء ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بصفتها أيضاً لجنة محلية وفقاً لأحكام المواد (٨، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بقرارها رقم (٦٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على مخطط إحداث الشارع والطريق أعلاه وتصديقها تصديقاً نهائياً، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.




إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تحويل القطـع ذوات الأرقـــــــام (٤٥٠، ٢٢٦، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٣٨، ٢٣٣، ٢٣٢، ٣٥٧، ٤٨، ٥٠) حوض رقم (٦) الخرشا مــن أراضي عين الباشا من سكن ريفي إلى سكن (ج) واستحداث شوارع وطرق تنظيمية وتصديـــق طريـــق (٦)م والمصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقـم (١٢٠٥) تـاريخ ١٩٩٧/٨/٣ وتصديـــق طريق (٣)م مصدقة تصديق مؤقت بالقرار رقم (١٣٧٣) تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ وتصديق طريق (٣)م مصـدق تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٨٣) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢١ وتصديق طريـــق (٦)م مصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٧٣٦) تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩.

للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً لدى مكتب اللجنة بلدية عين الباشا، وذلك اعتباراً من تـــاريخ نشـر هــذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

أحمد العســاف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيــداع إعــلان مخطــط اعتمــاد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ٥، ٤٠، ٢٥، ٢٦) حوض رقم (١١) الرملة الغربي مـــن أراضي عين الباشا لغاية الخدمات لخدمة القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (١١) الرملة الغربي وحسب المخطـط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـــة اللوائيــة، وذلــك اعتبــاراً مــن تــاريخ نشـر هــذا لإعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطــط تقديـم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خــلال ســاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

أحمد العســاف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعــلان مخطـط تخفيـض الشارع التنظيمي بعرض (١٦)م لتصبح (١٢)م والمار من القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٠٠) حوض رقـم (٥) ربوع العدس وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا لإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـط تقديـم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ســاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنــة اللوائيــة للتنظيـــم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء دخلة تنظيمية بعــرض (٣)م تمــر بالقطعة رقم (١١٨) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي من أراضي عين الباشا.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا، وذلـــك اعتبــاراً مــن تــاريخ نشـر هذا لإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطـــلاع علـى المخطـط تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيـــس اللجنــة المحليـة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنــة اللوائيــة للتنظيـــم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة برزا/ ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قـــررت بقرارهــا رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢)م وطريق سعة (٦)م والمار بــالقطع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٧، ٨) حوض رقم (٧) من أراضي برزا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن. هــذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي ذيبان مدعميـــن اقتراحاتــهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

محمد هليل العجارمة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على توسعة طريـــق مـــن (٤)م إلـــى (٨)م وكذلك استحداث طريق سعة (٦)م تمر من القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٧، ٥١، ٥٠) حوض رقـــم (٤) مـــن أراضي أرينبة الغربية.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحليـــة، فعلـــى جميع الراغبين في الاطلاع غلى قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائيـــة فـــي مبنـــى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من لـــه علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثـــائق الثبوتيـــة اللازمـــة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائيـــة المشـــتركة للـــواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبدالمحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

إعــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيـــم والأبنيـــة في منطقة الجيزة رقم (٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ المتضمن الموافقة على تحويل القطـــع التاليـــة ذوات الأرقام من (١١٠٢ إلى ١١٢٢) والقطع من (١١٧٣ إلى ١١٧٧) والقطع من (١١٨٦ إلى ١١٩٣) والقطـــع مـــن (١٢٠٢ إلـــى ١٥٥٥) والقطـــع ذوات الأرقـــام (١٠٦٣، ١٠٦٢، ١٠٦٠، ١٠٥٩، ١٠٥٨، ١٠٥٧، ١٠٥٦، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٢٨، ٩٧٢، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٤، ٩٠٣، ٨١١، ٨٨٢، ٨٨٠، ٨٧٩، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٦، ٨٥٥، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٢، ٨٣١، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٢، ٧٨١، ٧٨٠، ٧٧٩، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٣٠، ٧٢٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٧٩، ٦٧٨، ٦٧٧، ٦٧٦، ٦٧٥، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١، ٦٢٠، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٦٨، ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٦٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢) حوض (٦) من أراضي الجيزة كاملة وأجزاء من القطع ذوات الأرقـــام (١٠٦١، ١١٠٠، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ٨٥٤، ٨٣٥، ٨٣٠، ٧٨٧، ٧٧٨، ٧٣٨، ٦٣٠، ٦١٩، ٥٧٥، ٥٦٢، ٤٦٢، ٤٥٣) من نفس الحوض من زراعي إلى ســكن (ج) كمـــا هـــو مرســـم وملون باللون الأصفر على المخطط الهيكلي والموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقـــام مـــن (١١٩٤ إلـــى ١٢٠١) والقطع من (١١٧٨ إلى ١١٨٥) والقطع من (١١٦٨ إلى ١١٧٢) والقطع مـــن (٤٤١ إلـــى ٤٤٦) والقطع ذوات الأرقام (١١٠١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤) حوض رقم (٦) الحجرة من زراعي إلـــى تجـــاري طولي بعمق (١٤)م وارتداد أمامي (٦)م وارتداد خلفي (٢,٥)م وجزء من القطعة رقـــم (٤٤٠) مـــن نفـــس الحوض وحسب المرفق لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لـــذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والإعلان والمخطط في مكتب اللجنة في مبنى بلدية الجـــيزة الجديـــدة أثنـــاء ساعات الدوام الرسمي حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنـــة فـــي المكـــان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

المهندس محمد عبدالمحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا بأن اللجنة اللوائية المشتركة فـــي لـــواء الباديـــة الشـــمالية قـــد قـــررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ الموافقـــة علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة لبلديـــة صبحـــا والدفيانـــه رقم (٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ والمتضمن الموافقة على تثبيت قناة الميـــاه تنظيمـــاً واعتمادهـــا لطريـــق وقناة، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن، بحيـــث يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيـــم فـــي بلديـــة صبحـــا والدفيانـــه خـــلال المـــدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس أحمد الحراحشة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنـــة اللوائيـــة المشتركـــة

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا بأن اللجنة اللوائية المشـــتركة فـــي لواء الباديـــة الشـــمالية قـــد قـــررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ الموافقـــة علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة لبلديـــة صبحـــا والدفيانـــه رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ والمتضمن الموافقة على تحويل الارتداد التجاري الطولـــي مـــن خمســـة أمتار إلى صفر، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن، بحيـــث يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيـــم فـــي بلديـــة صبحـــا والدفيانـــه خـــلال المـــدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس أحمد الحراحشة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنـــة اللوائيـــة المشتركـــة

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا وصبحيه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقـــرى فـــي لـــواء الباديـــة الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ الموافقة على قـــرار اللجنـــة المحليـــة لبلديـــة صبحا رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق ســـعة (٦)م ضمـــن القطعـــة رقم (٨٧) حوض رقم (٤) وذلك لإيصال الخدمات الضرورية للمنـــازل القائمـــة علـــى القطعـــة المذكـــورة، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن، بحيـــث يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحليـــة للتنظيـــم فـــي بلديـــة صبحـــا وصبحيـــه خـــلال المـــدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

عبدالكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـة المحليـة رقـم (٢/٣١) لعـام ٢٠٠٢م في بلدية برقش/ منطقة كفر راكب والمتضمن: تعديل شارع سعة (١٠)م المار بـين القطـع ذوات الارقام (٧٢١، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧١٢، ٧١١، ٧٠٥) حوض (٤) البلد من اراضي كفرراكـب. قـررت اللجنـة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين. يجـوز لـذوي العلاقـة تقـديم اعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي بلديـة (برقش/ منطقة كفر راكب) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

مهندس فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد قررت بقرارها رقم ٦/١/تنظيم/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا فـي بلديـة الرمثـا الجديدة رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ والمتضمن الغاء الطريق المارة ضمن قطـع الاراضـي ذوات الارقـام (١٠٣، ١٠١، ١٠٠، ٩٤) من الحوض رقم (٢٣) حي رقم (٦) من اراضي الرمثا واستبدالها بطريق مـواز لحرم الوادي لخدمة قطعة الارض رقم (٩٤) بسعة (٣٣) من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعـد مـن قبل اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحليـة في بلدية الرمثا الجديدة خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططـات التوضـيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس عبدالكريم الرجوب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الرمثا

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة علـى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي لواء الموقر رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي بعرض (١٦)م والمار بالقطعة رقم (١١٥) حوض (٩) ذهيبات النقيرة حيث يصبح التعـديل ضـمن الشارع المعبد والمخدوم بالخدمات من كهرباء وهاتف وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالـك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

البنك المركزي الاردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الاردني كما هي بتاريخ ٣١-٥-٢٠٠٢

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	٩٢٨٠٣	
نقد وارصده وودائع	١٥٥٨٨١٨	
الأوراق المالية	٩٣٦٧٠٣	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٨٥١٤٠٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٧٨٠	٣٤٧٣٥٠٦
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٢٤٧٩	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٩١٧١١	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٤٠٥١٠	
الموجودات الثابتة	١٢٢١٢	
الموجودات الاخرى	٣١٩٤٠	١١٦٣٩٥٣
مجموع الموجودات		٤٦٣٧٤٥٩
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٣١٨٩٠

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٣٠٣٥٣٧
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٢٥٩٨٣٦	
ودائع الحكومة	٣٠٤٠٣٠	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١٢٤٤٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٤٥٧٤	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٣٢٠٨	٨١٤٠٩٣
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١٦٤٥٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٦٩٦٥٧٤	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٧٠٦١٣	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٤٨٨	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٢٦١٤٢	٢٤٤٢٣١٧
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٦٢١١	
الاحتياطيات الخاصة	٤٣٣٠١	٧٧٥١٢
مجموع المطلوبات		٤٦٣٧٤٥٩
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٣١٨٩٠

المحـــافـــظ	نائب المحافظ	نائب المحافظ
د. أميه طوقان	د. احمد مصطفى	صالح تايه

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (١٨٧٦٨١) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٣٠٤٠٣٠) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٩١٧١١) الف دينار.

الإعلانــــــات

إعلانــــات

صادرة عن وزير الداخلية السيد قفطان المجالي

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية المذيعين الاردنيين كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل نادي باسم نادي السيدات اصدقاء الثقافة الروسية في الاردن كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل فرع لجمعية الصداقة النمساوية الاردنية (جمعية اجنبية) في المملكة وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل نادي باسم نادي خريجي جامعة الاسراء الاهلية كجمعية عادية وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعلانــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الاستقلال/ عمان والمسجلة تحت الرقم ٧٦٤ في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٦. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة عبدون الحديثة/ عمان والمسجلة تحت الرقم ٩٣٧ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٩. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة النيروز/ اربد والمسجلة تحت الرقم ٩٤٩ في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٩. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة جودت/ المفرق والمسجلة تحت الرقم ٨٣٤ في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٨. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

إعــــلان

- يعلن أن الجمعية الاردنية للمحافظة على التراث قد سجلت تحت رقم (١٦٧ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الثاني من شهر حزيران لعام ٢٠٠٢.

وزير الثقافة
حيدر محمود

إعلانــــات

صادرة عن رئيس المجلس الأعلى للشباب للسيد مأمون نور الدين

- يعلن بانه تقرر الغاء تسجيل نادي معدي الرياضي الثقافي الاجتماعي محافظة البلقاء والمسجل رسمياً لدى المجلس الاعلى للشباب تحت رقم (٥١٠) تاريخ ١٩٩٣/٧/٣ وذلك نظراً لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

- يعلن ان نادي "الارينا" الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٥٨٦) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ في اليوم السادس من شهر حزيران عام ٢٠٠٢م.

- يعلن ان نادي "سبورت لينك" الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٥٨٥) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ في اليوم الثالث من شهر حزيران عام ٢٠٠٢م.

إعــــلان

- يعلن ان جمعية نساء بردة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقم (٢٢٧٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٢.

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
المهندس عطاالله الجواسرة

إعــــلان

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية سائقي السيارات العمومية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /الرمثا/اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

المدير العام للمؤسسة التعاونية الاردنية
المهندس عطاالله الجواسرة

إعلانــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحره السيد علي المدادحة

- اعلن بأن شركة (زازمت للاستثمار والتجارة العامة) قد اجرت التغييرات التالية بموجب الايصال المالي رقم (٢٥٠٦١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤.

١ – رفع راس مال الشركة من (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار الى (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار
٢ – انسحاب الشريك نبيل سليمان عبيد.
٣ – انضمام الشريك محمد مصباح المجذوب.

- اعلن بأن شركة (زينه للتجارة العالمية) قد أجرت التغييرات التالية بموجب الايصال المالي رقم (٢٥٠٤٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩.

١ – انسحاب الشريك رامي انطون الصفدي.

٢ – انضمام الشريك حازم عازر البواب.

- اعلن بأن السادة شركة (النابلسي اخوان لتجارة السيارات) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٠٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد زكي صالح محمد النابلسي مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية. وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢

- اعلن بأن شركة (اورينت للنقليات) والمسجله لديناكفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ .

اسم الشركة :اورينت للنقليات (فرع) .

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١- اسامه فؤاد عازر	اردني	المنطقه الحرة الزرقاء
٢- ثريا الياس الاشقر	اردنيه	المنطقه الحرة الزرقاء
٣- رامي اوليفر سليم النبر	اردني	المنطقه الحرة الزرقاء
٤- رمزي ريتشارد سليم النبر	اردني	المنطقه الحرة الزرقاء
٥- رامز روبرت سليم النبر	اردني	المنطقه الحرة الزرقاء
٦- ريم كارول سليم النبر	اردني	المنطقه الحرة الزرقاء
٧- كونه وناجل انترناشونال	سويسريه	المنطقه الحرة الزرقاء

مركز الشركة :
المنطقه الحره /الزرقاء
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠٠)خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٥/٢٧
رقم الايصال المالي :
(٢٥٠٥١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧

- أعلن بأن شركة (جمال ابو ورده وشركاه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ .

اسم الشركه : شركة جمال ابو ورده وشركاه .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	منى محمد عطيه سعيد	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	جمال محمد خليل ابو ورده	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	وفاء فريد محمود علي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تخليص بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٥/٣٠ / ٢٠٠٢ .
رقم الايصال المالي : (٢٥٠٥٧٢) تاريخ ٥/٣٠ /٢٠٠٢

- أعلن بأن شركة (سلطيه محمد خريوش الجنيدي وشريكتها) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ .

اسم الشركة :سلطيه محمد خريوش الجنيدي وشريكتها .

اسم الشريك	الجنسيه	المبلغ الاجمالي
١.سلطيه محمد خريوش الجنيدي	اردنيه	(٢٥٠٠)
٢. ياسمين صالح جدعان الجنيدي	اردنيه	(٢٥٠٠)

مركز الشركة :
المنطقه الحره /الزرقاء
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠)خمسة آلاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٥/٢٧
رقم الايصال المالي :
(٢٥٠٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧

● اعلن بأن شركة (مراد البشناق وشركاه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧.

اسم الشركة : شركه مراد بشناق وشركاه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. مراد بشناق محمد البشناق	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. عبد الحفيظ خالد اسماعيل الدبس	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. محمد صالح خلف العزايمه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة :
(١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٥/٢٧.
رقم الإيصال المالي :
(٢٥٠٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧.

● أعلن بأن شركة (ياسين دراوشه وشركاه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ .

اسم الشركه : شركة ياسين دراوشه وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١ -	ياسين خالد محمد دراوشه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	زكريا محمد سعيد عنايا	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	مريم حمدان محمد اسماعيل	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	منى احمدحسين النجار	أردني	المنطقه الحرة /الزرقاء
٥-	مأمون ياسين خالد دراوشه	أردني	المنطقه الحرة /الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٥/٢٧ / ٢٠٠٢ .
رقم الايصال المالي : (٢٥٠٥١٦) تاريخ ٥/٢٧ /٢٠٠٢

● أعلن بأن شركة (حسام لطفي خالد عيشه وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦.

اسم الشركة : حسام لطفي خالد عيشه وشركاه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. حسام لطفي خالد عيشه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. وليد عبدالرحمن يوسف مراد	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. احمد احمد عبد الحافظ	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٥/١١.
رقم الإيصال المالي :
(٢٥٠٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦

● أعلن بأن الشركة (زياد الشرعان واولاده) والمسجله لدينا كفرع في سجل التضامن تحت الرقم (٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣.

اسم الشركة :زياد الشرعان واولاده

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١.زياد مرعي حسن الشرعان	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. طارق زياد مرعي الشرعان	أردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. ديما زياد مرعي الشرعان	اردني .	المنطقه الحره/ الزرقاء

غايات الشركه :
تخزين بضائع ، تجاري
مركز الشركة :
المنطقه الحره /الزرقاء
مقدار راس مال الشركة :
(٧٥٠٠)سبعة آلاف وخمسمائة دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٥/٢٣
رقم الايصال المالي :
(٢٥٠٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣

● اعلـن بـأن شـركـة (دي.سي.ام الأردنيه لتجارة السيارات والأليات والمعدات) والمسجله لـديـنـا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢١٦) تـاريـخ ٢٠٠٢/٥/١٥.
اسم الشركة : دي.سي.ام الأردنيه لتجارة السيارات والأليات والمعدات

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- كرستيان هاو	دنماركي	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- هانز بوكيعاف	دنماركي	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٢/٥/١٥.
رقم الإيصال المالي :
(٧٥٠٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥.

إعـــلان

صادر عن دائرة الجمارك

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة أدناه قد مضى على وجودها في جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـن القانون المذكور.

دائرة الجمارك

الرقم	نوع السيارة	الموديل	رقم البوليصة	اسم المالـك
١-	اوبل كاديت	١٩٨٧	٧٠١/بريمن	اسعد مكاحله
٢-	جيب باجيروميتسوبيشي	١٩٨٣	١٥٠/بريمن	سعيد احمد
٣-	نيسان	١٩٩١		مجهول
٤-	فارومبو		١٥٠/بريمن	سعيد احمد
٥-	باص فوكس	١٩٨٩	١٥٠/بريمن	= =
٦-	اوبل كاديت	١٩٩١		مجهول
٧-	BMW	١٩٨٦		=

الرقم	نوع السيارة	الموديل	رقم البوليصة	اسم المالـك
٨-	=	١٩٩٠	٧٢٣ همبورغ	يزن شحروري
٩-	بيجو	١٩٨٦		مجهول
١٠-	اوبل كاديت	١٩٩١	٢٢٩ همبورغ	يزن شحروري
١١-	BMW	١٩٨٦	١٠٢٧ =	سعد احمد
١٢-	اوبل اوميغا	١٩٨٧	١٥٠ برلين	سعيد احمد
١٣-	فوكس	١٩٨٣	٢٠/بريمن	علي فاخوري
١٤-	اوبل كاديت	١٩٨٧	١٥٣/=	خالد صلاح
١٥-	= =	١٩٨٧	١٥٩/همبورغ	وحيد عبدالمجيد
١٦-	= =	١٩٨٧	١٥٠/بريمن	سعيد احمد
١٧-	اوبل فكترا	١٩٩١	مجهول	مجهول
١٨-	= كاديت	١٩٨٧	٢٣٢/امستردام	يوسف ابوالرب
١٩-	= اوميغا	١٩٩٢	١١٥٩همبورغ	سعيد احمد
٢٠-	مرسيدس ديزل	١٩٨٩	مجهول	مجهول
٢١-	رينو	١٩٩٠	١٥٠/بريمن	سعيد احمد
٢٢-	اوبل كاديت	١٩٨٨	٧٠١/بريمن	اسعد مكاحله
٢٣-	اوبل كاديت	١٩٨٨	٢٠/بريمن	علي فاخوري
٢٤-	مرسيدس ديزل	١٩٨٢	٧٠٢/بريمن	اسعد مكاحله
٢٥-	BMW	١٩٨٨	٩٩/همبورغ	حسن البنا ابو العز
٢٦-	=	١٩٨٤		مجهول
٢٧-	اوبل فكترا	١٩٨٩	٢٥٢همبورغ	يزن شحروري
٢٨-	اوبل اسكونا	١٩٨٦	١٨٠همبورغ	فالح سلامه قاسم
٢٩-	نيسان	١٩٨٥	٨٧٥٢العربوب	فهد ابو احمد

المطالبـــات

إعـــلانـــات

صادرة عن أمين عمان المهندس نضال الحديد

اعلن الى الساده المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالإستناد لاحكام المـاده رقم (٢٤) من قـانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الواردة بقرار لجنـة الإستملاك والأمـلاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقـات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفـاع قيمتهـا بالتحسين الـذي طـرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانـة بانجـاز اشـغال فتـح وتعبيد وتزفيت هـذه الشـوارع والدخلات .

وعليـه فـاني ارجـو من المـالكين المذكـوره اسماؤهم تاليـا دفـع الضريبـة ونفقـات التعبيـد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادنـاه علمـا ان الامانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسـين خـلال سـنه واحـده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥٪) لمـن يبـادر بـالدفع خـلال السـنة الثانيـة كمـا ان نفقـات التعبيـد والتزفيت تزداد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعـلان عـن قـرار فرضهـا دون تسديدها .

أمين عمان
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٪ انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠١١١٦,٧٢٠	٠٠٠٠٢٠١٨,٠٠٠	٠٤٥١٨	٠٢ الوناناه		٢	سالم عطا الله صبح سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠١١٢٠,٠٠٠	٠١٨٤٧	٠٢ الوناناه		٢	محي الدين محمد عبد الجبار قراصي
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١٢٢٩,٠٠٠	٠٥٢٨٢	٠٢ الوناناه		٢	سميره شعبان زوجة سمعان القسوس
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢٨٣	٠٢ الوناناه		٢	سميره شعبان زوجة سمعان القسوس
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠١٠٤١,٠٠٠	٠٥٢٨٤	٠٢ الوناناه		٢	سميره شعبان زوجة سمعان القسوس
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٥٤٦	٠٢ الوناناه		٢	جمله عطا الله صبح سليمان
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠٤٥٤٣	٠٢ الوناناه		٢	مقلده عطا الله صبح سليمان
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٣٣,٢٠٠	٠٤٥٤٢	٠٢ الوناناه		٢	جمال جاسر محمد الهور وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٥٢٣	٠٢ الوناناه		٢	نميره عطا الله صبح سليمان
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠١٣٠,٥٠٠	٠٤٥٢٠	٠٢ الوناناه		٢	سالم عطا الله صبح سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٦١٧,٧٦٠	٠٠٠٠٠١٤٧,٩٠٠	٠٤٥١٩	٠٢ الوناناه		٢	سالم عطا الله صبح سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٣٦,٩٠٠	٠٤٥٢١	٠٢ الوناناه		٢	سالم عطا الله صبح سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٦١,٤٠٠	٠٤٥٢٢	٠٢ الوناناه		٢	نميره عطا الله صبح سليمان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٥٢٦	٠٢ الوناناه		٢	علياء مصطفى حسن انصاري
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٥١٠	٠٢ الوناناه		٢	محمد منصور نزال العيد
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٦٤,٧٠٠	٠٤٥١١	٠٢ الوناناه		٢	سالم عطا الله صبح سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠٤٥١٢	٠٢ الوناناه		٢	خليل احمد محمد ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٧١,٣٠٠	٠٤٥١٣	٠٢ الوناناه		٢	جمله عطا الله صبح سليمان
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠١٧٤,٦٠٠	٠٤٥١٤	٠٢ الوناناه		٢	احمد علي محمد ابو يحيى
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠١٧٧,٩٠٠	٠٤٥١٥	٠٢ الوناناه		٢	نميره عطا الله صبح سليمان
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠١٨٠,٩٠٠	٠٤٥١٦	٠٢ الوناناه		٢	سالم عطا الله صبح سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٠٠	٠٤٥١٧	٠٢ الوناناه		٢	سالم عطا الله صبح سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٢,٠٠٠	٠٣٩٨٤	٠٢ الوناناه		٢	سالم عطا الله صبح سليمان
٠٠٠٠٠٢٨٠,١٦٠	٠٠٠٠١٣٤٢,٠٠٠	٠٠٢٨٧	٠١ المدورة		٢٢	رفيقه سليمان نجداوي
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٣٣٦,٠٠٠	٠٠٢٨٦	٠١ المدورة		٢٢	خالد عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٩	٠٨ الطبقة الغربية		٤٣	ايمان عبد الرحمن حسن الناطور وشركاه
٠٠٠٠١٤٦١,٢٤٠	٠٠٠٠٤٩٢٠,٠٠٠	٠٠٤٩٠	٠٨ الطبقة الغربية		٤٣	ايمان عبد الرحمن حسن الناطور وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٣٨,٦٥٠	٠٠٤٨٨	٠٨ الطبقة الغربية		٤٣	ايمان عبد الرحمن حسن الناطور وشركاه
٠٠٠٠١٣٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٤٤٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٢	٠٨ الطبقة الغربية		٤٣	ايمان عبد الرحمن حسن الناطور وشركاه
٠٠٠٠٢٧٣٢,٤٠٠	٠٠٠٠٩٢٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٥	٠٨ الطبقة الغربية		٤٣	يوسف علي الدرويش الحماره وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠١٠٢١,٠٠٠	٠٠٤٢١	٠١ قصير السهل		١٧	نجيب صالح نجيب الخوري وشركاه
٠٠٠٠٠٧٠٠,٩٢٠	٠٠٠٠٠٩٥٤,٠٠٠	٠٠٤١٨	٠١ قصير السهل		١٧	انور ابراهيم عيسى حادري
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٢١,٠٠٠	٠٠٤١٩	٠١ قصير السهل		١٧	كركي ابراهيم عيسى حادري
٠٠٠٠٠٥٢٨,٦٦٠	٠٠٠٠١٢٦٧,٠٠٠	٠٠٧٧١	٠١ قصير السهل		١٧	يوسف يعقوب عطيه رشيد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠١٠٢١,٠٠٠	٠٠٧٧٢	٠١ قصير السهل		١٧	عطا محمد عطا سالم قنديل
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٩٩٢,٠٠٠	٠٠٧٧٣	٠١ قصير السهل		١٧	انور محمد منور حديد
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٩٩٨,٠٠٠	٠٠٧٧٤	٠١ قصير السهل		١٧	نظمي عبد الفتاح مصطفى مرعك
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٨٢,٠٠٠	٠٠٧٧٥	٠١ قصير السهل		١٧	نظمي عبد الفتاح مصطفى مرعك
٠٠٠٠٠٤٨٩,٤٥٦	٠٠٠٠٠٨٨٠,٠٠٠	٠٠٧٧٦	٠١ قصير السهل		١٧	نظمي عبد الفتاح مصطفى مرعك
٠٠٠٠٠٥٥٨,٣٦٠	٠٠٠٠١٨٨٠,٠٠٠	٠١١٢٥	٠١ قصير السهل		١٧	يوسف اسماعيل عبد الرحيم وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠١٤٦١,٠٠٠	٠٠٧٧٠	٠١ قصير السهل		١٧	رجائي موسى حنا جبره
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٤٠	٠٠٠٠٢٤٨٧,٠٠٠	٠٠٩٠٥	٠١ قصير السهل		١٧	خالد يعقوب جيلاني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١١٩٧,٠٠٠	٠٠٧٦٧	٠١ قصير السهل		١٧	احمدشبيب يعقوب محمد جيلاني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١١٦٨,٠٠٠	٠٠٧٦٦	٠١ قصير السهل		١٧	خالد يعقوب محمد الجيلاني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١١٤٠,٠٠٠	٠٠٧٦٥	٠١ قصير السهل		١٧	خالد عبد الرحمن عثمان ابوقطب
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠١٤٣٣,٠٠٠	٠٠٧٦٤	٠١ قصير السهل		١٧	نظمي عبد الفتاح مصطفى مرعك
٠٠٠٠٠٥١٠,٨٤٠	٠٠٠٠٠٩٤٦,٠٠٠	٠٠٤١٧	٠١ قصير السهل		١٧	انور ابراهيم عيسى حادري

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٤,٠٠٠	٠٠٨٠٣	٠١ قمير السهل		١٧	عصام عبد الرحيم اسماعيل
٠٠٠٠٠٥٩٢,٨١٣	٠٠٠٠١٥٢٧,١٦٠	٠١٣٠١	٠١ قمير السهل		١٧	احمد محمد عبد الله ابو دبور
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠١٠٨٤,٠٠٠	٠٠٥٠٩	٠١ قمير السهل		١٧	جبر اكيل عقله حادرس
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠١١٤٧,٠٠٠	٠٠٥١٠	٠١ قمير السهل		١٧	فكري جريس حادرس وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٧	٠١ قمير السهل		١٧	جبر اكيل عقله حادرس
٠٠٠٠٠٣٥٠,٤٦٠	٠٠٠٠١٠٢٧,٠٠٠	٠٠٤٩٦	٠١ قمير السهل		١٧	خليل عبد الله مجلي القهيوي وشريكه
٠٠٠٠٠٧٧٤,٥٧٦	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٠٠	٠٠٥١٢	٠١ قمير السهل		١٧	شكيب جريس حادرس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٢٨,٠٠٠	٠٠٥١٣	٠١ قمير السهل		١٧	جبر اكيل عقله حادرس
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٠٢,٠٠٠	٠٠٥١٤	٠١ قمير السهل		١٧	ديما شاكر جريس حادرس
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٠٣,٠٠٠	٠٠٥١٥	٠١ قمير السهل		١٧	جبر اكيل عقله حادرس
٠٠٠٠٠٨١٩,٧٢٠	٠٠٠٠١١٧٦,٠٠٠	٠٠٥١٦	٠١ قمير السهل		١٧	خالد سليمان مسلم الوليدي
٠٠٠٠٠٣٣٠,٧٦٠	٠٠٠٠١١٧٨,٠٠٠	٠٠٥١٧	٠١ قمير السهل		١٧	فهد عبد الحميد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٨٠٤	٠٠٠٠١٤٩٤,٠٠٠	٠٠٥١٨	٠١ قمير السهل		١٧	جبر اكيل عقله حادرس
٠٠٠٠٠٣١٦,٠٠٨	٠٠٠٠٠٩٩٠,٠٠٠	٠٠٤٩٥	٠١ قمير السهل		١٧	شكيب جريس حادرس
٠٠٠٠٠٤١٥,٥٠٠	٠٠٠٠١٠٦١,٠٠٠	٠٠٤٩٤	٠١ قمير السهل		١٧	عبد الجليل روحي عبد الجليل
٠٠٠٠٠٧١٨,٧٤٠	٠٠٠٠١١٢٩,٠٠٠	٠٠٨٠١	٠١ قمير السهل		١٧	سليمان محمد عبد الله سلامه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٧٨,٠٠٠	٠٠٨٠٠	٠١ قمير السهل		١٧	سليمان محمد عبد الله سلامه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٠٩٦,٠٠٠	٠٠٧٩٩	٠١ قمير السهل		١٧	انور محمد منور حديد
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠١٠٢٦,٠٠٠	٠٠٧٩٨	٠١ قمير السهل		١٧	فريال حسن عبد الوهاب ابوليلى وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٨,٥٦٨	٠٠٠٠١٠٧٨,٠٠٠	٠٠٧٩٦	٠١ قمير السهل		١٧	عطا محمد عطا قنديل
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠١٠٧٤,٠٠٠	٠٠٧٩٤	٠١ قمير السهل		١٧	خالد عبد الرحمن عثمان ابوشنب
٠٠٠٠٠٤٠٠,٣٥٦	٠٠٠٠١٠٤٥,٠٠٠	٠٠٨٢٨	٠١ قمير السهل		١٧	احمد خليل حسين قاسم
٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٨٠	٠٠٠٠١٢١٨,٠٠٠	٠٠٨٣٠	٠١ قمير السهل		١٧	عايده ابراهيم حافظ عراد
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠١١٠١,٠٠٠	٠٠٨٣٢	٠١ قمير السهل		١٧	محمود عبد الرحمن عثمان ابوشنب
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٦٧,٠٠٠	٠٠٨٣٤	٠١ قمير السهل		١٧	بسام يحيى سليمان سنيده وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١١٤٩,٠٠٠	٠٠٨٣٥	٠١ قمير السهل		١٧	ماجد محمد منور حديد
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١١٠٧,٠٠٠	٠٠٨٣٦	٠١ قمير السهل		١٧	شركه ابناء حسن ابوليلى
٠٠٠٠٠٦٧٩,٥٢٦	٠٠٠٠١٢٦٧,٠٠٠	٠٠٨٣٩	٠١ قمير السهل		١٧	شركه ابناء حسن ابوليلى
٠٠٠٠١١١٦,٧٢٠	٠٠٠٠٢٧٦٠,٠٠٠	٠٠٠٦٣	٠١ قمير السهل		١٧	جبر اكيل عقله حادرس وشركاه
٠٠٠٠٢٠١٩,٦٠٠	٠٠٠٠٦٨٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٣	٠١ قمير السهل		١٧	احمد سالم عيسى قطارنه وشركاه
٠٠٠٠٠٧٥٦,٣٦٠	٠٠٠٠١٥٢٨,٠٠٠	٠٠٠١٣	٠٢ البلد		٩	عبد الله علي جبر محمد دوبان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٣,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٨	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	عمر محمد ابراهيم مغربي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨١	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	خليل محمد محمد عبد القادر وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٥	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	صبيح محمد محمد عبد القادر وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٣	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	محمد زيدان عبد الرزاق عبد القادر وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,٥٠٠	٠٠٩٦٨	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	فوزيه ابراهيم سالم قديد
٠٠٠٠٠٨٣٧,٦٤٠	٠٠٠٠١٧٣٩,٢٥٠	٠١١٠٣	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	جمعيه دورا للتنميه الاجتماعيه
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٣,٥٠٠	٠٠٩٧٤	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	مفيده عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٠٩٨٦	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	مروان جميل مصطفى القطامي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠١٤٣٧,٠٠٠	٠٠٩٨٧	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	جهان عبد الرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠١٤٣٦,٠٠٠	٠٠٩٨٨	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	قمر محمد علي دفار وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠١٤٣٥,٠٠٠	٠٠٩٨٩	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	قمر محمد علي دفار وشركاه
٠٠٠٠٣١١٢,٦٦٠	٠٠٠٠١٣٠٠,٨٠٠	٠٠٩٧٥	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	مرشناه حميد كلمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٧٧١,٧٥٠	٠٠٩٦٥	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	يوسف محمد محمد عبد القادر
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٦٧٣,٠٠٠	٠٠٩٦٦	٠٣ ام الشحيمنياه		٢	مرشناه حميد كلمان
٠٠٠٠٠٥٦١,٠٨٠	٠٠٠٠١١٨٤,٠٠٠	٠٠٠٢٠	٠٤ المسحنه او ام زعرور		١	مروان عوده سليم نبر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠١٦	٠٤ المسحنه او ام زعرور		١	علي فالح قطي شامر وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٨٠٠	٠٠٤٣١	٠٤ المسحنه او ام زعرور		١٤	عبد الله سلامه سلمان ابوقنص وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦١	٠٤ المسحنه او ام زعرور		١٤	محمد احمد عايد قطارنه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٢٠	٠٠٠٠٠١١٧,٢٤٠	٠٠٦٩٨	٠٤ المسحنه او ام زعرور		٣٥	نايف مفلح سالم القطارنه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٥٢٤	٠٠٦٩٩	٠٤ المسحنه او ام زعرور		٣٥	احمد مفلح سالم عيسى القطارنه وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٩,٥٠١	٠٠٧٠٠	٠٤ المسحنه او ام زعرور		٣٥	حمود مفلح سالم عيسى القطارنه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠١٢٢,٣١٩	٠٠٧٠١	٠٤ المسحنه او ام زعرور		٣٥	احمد ابراهيم حسن محمد
٠٠٠٠٠٠٧٦,٢٣٠	٠٠٠٠٠١٢٩,٠٠٦	٠٠٧٠٢	٠٤ المسحنه او ام زعرور		٣٥	عيد مفلح سالم عيسى القطارنه
٠٠٠٠٠٢٨١,١٥٠	٠٠٠٠٠٨٦٨,٨٠٠	٠٠٧٠٧	٠٤ المسحنه او ام زعرور		٣٥	احمد مفلح سالم عيسى القطارنه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٨٥٧,٣٧٠	٠٠٧٠٦	٠٤ المسحنه او ام زعرور		٣٥	سعد مفلح سالم القطارنه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٨٩٥,٩٠٠	٠٠٧٠٥	٠٤ المسحنه او ام زعرور		٣٥	محمود مفلح سالم عيسى القطارنه وشريكه
٠٠٠٠١١٣٣,٥٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣٩	٠٣ ابوصوانة		٣٦	عوني سليم علي خير
٠٠٠٠٠٣٦٠,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٠	٠٣ ابوصوانة		٣٦	محمد عواد سلمان ابوعلاره وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٨,١٨٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٣	٠٣ ابوصوانة		٣٦	نزار عبد الكريم قاسم ارزوزه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٥	٠٣ ابوصوانة		٣٦	فادي سليم علي خير
٠٠٠٠٠٣٩٥,٧٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٢	٠٣ ابوصوانة		٣٦	محسن كامل حسين الكردي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٥,٧٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤١	٠٣ ابوصوانة		٣٦	عوني سليم علي خير
٠٠٠٠٠٣٩٥,٧٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥٤	٠٣ ابوصوانة		٣٦	محمد سليمان سلام ابوقليدن
٠٠٠٠١٠٨٩,٠٠٠	٠٠٠٠٤٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٥	٠٣ ابوصوانة		٣٧	بشار عبد الوهاب سعيد خير وشركاه
٠٠٠٠١٥٦٤,٢٠٠	٠٠٠٠٧٩٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٥	٠٤ حنو المقبة		٢٨	عبد الله عمر عبد الله شعبان
٠٠٠٠٠٨٣٩,٥٢٠	٠٠٠٠٤٢٤٠,٠٠٠	٠٠٤٦٢	٠٤ حنو المقبة		٢٨	عبد الله محمد شعبان
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٨,٠٠٠	٠٠٣٣٦	٠٤ حنو المقبة		٢٨	حسني صقر حداد
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٠٠٠	٠٠٣٤١	٠٤ حنو المقبة		٢٨	حسني صقر حداد
٠٠٠٠٠٤٦٧,٢٨٠	٠٠٠٠٢٣٦٠,٠٠٠	٠٠٦٥٦	٠٤ حنو المقبة		٢٨	شركه داج للهندسه والتعهدات
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٣,٠٠٠	٠٠٣٤٨	٠٤ حنو المقبة		٢٨	صبري خليل ابراهيم عوفي
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٧,٠٠٠	٠٠٣٥٣	٠٤ حنو المقبة		٢٨	يحيى يوسف محمود ابوطابه
٠٠٠٠٠٨٣٧,٦٤٠	٠٠٠٠٣٠٤٠,٠٠٠	٠٠٧٥٤	٠٤ حنو المقبة		٢٨	فداء موسى غنيم القرعان وشريكه
٠٠٠٠٠٩٥٨,٣٢٠	٠٠٠٠٣٥٢٠,٠٠٠	٠٠٧٥٦	٠٤ حنو المقبة		٢٨	عقل خليل سالم خليفه وشركاه
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٢٤٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٠	٠٤ حنو المقبة		٢٨	يحيى يوسف محمود ابو طابه
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٤	٠٠٠٠١١٢٨,٠٠٠	٠٠٧٥٣	٠٤ حنو المقبة		٢٨	شفيق حسين العزازي
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٤	٠٠٠٠١٠٢٥,٤٥٠	٠٠٦٣٠	٠٤ حنو المقبة		٢٨	نائل رجب احمد الخشمان
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٤	٠٠٠٠١٠٠٩,١٨٠	٠٠٦٣١	٠٤ حنو المقبة		٢٨	محمد رجب احمد الخشمان
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٤	٠٠٠٠١٠٥٨,٠٠٠	٠٠٦٢٨	٠٤ حنو المقبة		٢٨	بسام رشيد خير زرداله
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠١١١٠,٥٥٠	٠٠٦٢٧	٠٤ حنو المقبة		٢٨	حلمي السيد بطبطا
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠١٠١٣,٩٢٠	٠٠٦٣٣	٠٤ حنو المقبة		٢٨	نائل رجب احمد الخشمان
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٤	٠٠٠٠١١٤١,٢٨٠	٠٠٦٣٥	٠٤ حنو المقبة		٢٨	نائل رجب احمد الخشمان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٤	٠٠٠٠١٠٤١,٣١٠	٠٠٦٣٧	٠٤ حنو المقبة		٢٨	محمد رجب احمد الخشمان
٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٧٠	٠٠٦٣٩	٠٤ حنو المقبة		٢٨	الهام خالد ابوزاله
٠٠٠٠٠٢٢٦,٥١٢	٠٠٠٠١٠٢٩,٠٢٠	٠٠٦٤١	٠٤ حنو المقبة		٢٨	الهام خالد ابوزاله
٠٠٠٠٠٢٤٣,٣٥٢	٠٠٠٠١٠٥١,٨١٠	٠٠٦٤٣	٠٤ حنو المقبة		٢٨	مصطفى سعدان
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٢٤	٠٠٠٠١٠٤٦,٣٥٠	٠٠٦٤٥	٠٤ حنو المقبة		٢٨	احمد سعدان سعيد العرفي
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠١٠٥٣,٨٣٠	٠٠٦٤٧	٠٤ حنو المقبة		٢٨	محمد رجب احمد الخشمان
٠٠٠٠٠٢٨٩,٠٨٠	٠٠٠٠١٠٢٦,٣٦٠	٠٠٦٤٨	٠٤ حنو المقبة		٢٨	نائل رجب احمد الخشمان
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠١٠١١,١٠٠	٠٠٦٤٩	٠٤ حنو المقبة		٢٨	محمد رجب احمد الخشمان
٠٠٠٠٠٩٠٩,٣١٥	٠٠٠٠١٣٣٦,٠٠٠	٠٠٠٠٧	٠١ قرية المرعي		٤	محمد نهار رشاويه حمد وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٠,٣٦٥	٠٠٠٠٠٥٢٢,٠٠٠	٠٠٧٤٢	٠١ قرية المرعي		٤	ابراهيم عبد العزيز ابراهيم صالحي
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٠	٠١ قرية المرعي		٤	عبد الكريم سلمان فلاح وشركاه
٠٠٠٠١١٣٢,٥٦٠	٠٠٠٠١٦٦٤,٠٠٠	٠٠٠١٢	٠١ قرية المرعي		٤	صالح احمد مرضي فلاح حسن وشركاه

١

قيمة ثلثاه التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	انجاز لوحة الأعمال رقم	اسم المالك
٢٠٤,١٢٠	٢٥٧,٢٠٠	١١	٠١ قرية المرعي	٤	عبد الكريم سليمان فلاح
٢٤١,٥٦٠	٧٧٩,٨٤٢	٨٧٩	٠١ قرية المرعي	٤	موسى عبد العزيز عمر
١٥٧١,١٣٠	٤٢٤٥,٨٦٠	٨٨٥	٠١ قرية المرعي	٤	محمد رفوان سعيد مفلح وشركاه
٢٩٨,٢٥٦	٨٢٨,٠٧٥	٨٨٢	٠١ قرية المرعي	٤	محمد رفوان سعيد مفلح
٤٦٣,٣٢٠	٧٧٧,٣٦٠	٨٨٠	٠١ قرية المرعي	٤	نوره مصطفى محمد
٤٧٣,٧١٥	٨٤١,٦٨٠	٨٨٣	٠١ قرية المرعي	٤	محمود موسى عبد القادر احمد
٧١٣,٢٩٥	١٢٣٢,٨٢٠	٨٨١	٠١ قرية المرعي	٤	علي خليل سالم صالح وشركاه
٢٦١,٣٦٠	٧٦٥,٤٧٢	٨٧٨	٠١ قرية المرعي	٤	حسن مصطفى حسن غزال
٦٧٤,٦٨٥	٧٣٩,٢٤٥	٨٨٤	٠١ قرية المرعي	٤	محمد رفوان سعيد مفلح وشريكه
٤٠٢,٩٢٠	٧٥٥,٢٥٠	٧٥٠	٠١ قرية المرعي	٤	احمد عبد القادر محمد عواد
١٤٢,٥٦٠	٠٠٠	٦٨١	٠١ قرية المرعي	٤	اسماعيل محمد سليمان ابوسالم
١٥٨,٤٠٠	٧٤٨,٥٠٠	٦٨٥	٠١ قرية المرعي	٤	محمد راضي سالم ابوسلعوم
١٩٨,٠٠٠	٧٧٢,٢٥٠	٦٨٦	٠١ قرية المرعي	٤	زهره هارون اسماعيل فاروقه
٤٥٨,١٧٢	٨٠٢,٢٥٠	٦٨٧	٠١ قرية المرعي	٤	محمد عيسى جبرين ابراهيم
١٦٦,٣٢٠	٠٠٠	٦٨٨	٠١ قرية المرعي	٤	موسى حسين علي ذيب
٣٠٧,٩٠٠	٠٠٠	٦٨٩	٠١ قرية المرعي	٤	عادل عبد الله محمد صالح
١٦٠,٢٨٠	٠٠٠	٦٩٠	٠١ قرية المرعي	٤	احمد حمد اسماعيل فاروقه وشريكه
١٩٦,٠٢٠	٤٤٩,٧٧٨	٢٣٣	١١ الميسر	١١	حابس سالم حمد عواس
٥٠٩,٧٤١	٨٧٢,٤٧٤	٢٣٢	١١ الميسر	١١	احمد سالم حمد عواس
١٦٠,٢٨٠	٤٥٠,٧٥٦	٢٣٤	١١ الميسر	١١	يوسف سالم حمد عواس
٦٣٣,٧٠٠	٧٥١,٢٤٨	٢٣١	١١ الميسر	١١	صبحي سالم حمد عواس
١٩٨,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٣١	٠١ المقدمة	١	خليل محمود احمد عوده وشريكه
١٢٢,٧٦٠	٦٠٠,٠٠٠	٥٩	٠١ المقدمة	١	سعاد راجح عبد الرحمن وشركاه
٤٥٩,٣٦٠	١٣٩٢,٠٠٠	١٧٥	٠١ المقدمة	١	جمال الياس ايوب عكاري وشريكه

إعـــلان

اعلن الى الساده المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالإستناد لاحكام المـاده رقم (٢٤) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الواردة بقرار لجنـة الإستملاك والأمـلاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفـاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانـة بانجـاز اشـغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشـوارع والدخلات .

وعليـه فـاني أرجـو من المـالكين المذكـوره اسماؤهم تاليا دفع الضريبـة ونفقـات التعبيـد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادنـاه علما أن الامانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسـين خـلال سنه واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥٪) لمـن يبـادر بـالدفع خـلال السنة الثانيـة كمـا ان نفقات التعبيد والتزفيت تزداد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضهـا دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز الاعمال لوحة رقم	اسم المالك
٢٣٧٦,٠٠٠	٨٠٠٠,٠٠٠	٢	٠٥ جريذين الغربي	١٢	حنيفه حسن قاسم وشركاه
٨١١,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٨١٥	٠٥ جريذين الغربي	١٢	امير اكرم توفيق وشركاه
٢٠٧,٩٠٠	٢٤٠,٤٠٠	١٩١	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	رقيب جليل يعقوب
٥٣,٤٦٠	٠,٠٠٠	٣٣٢	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	كامل عبد ربه يوسف
٣٣٥,٧٢٠	٢٤٦,٠٠٠	١٩٢	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	راصف جليل يعقوب
٣٠١,٩٦٠	٣٥٠,٤٠٠	١٩٣	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	وصفي جليل يعقوب
٣٣٥,٧٢٠	٣٣٨,٨٠٠	١٩٤	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	غالب جميل يعقوب سليمان شعبان
٣١٣,٨٤٠	٣٣٣,٢٠٠	١٩٥	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	محمد حمدان محمد العويني
٢٠٧,٩٠٠	٢٤٤,٤٠٠	١٩٦	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	اديب جليل يعقوب
٢٩٢٠,٤٠٠	٥٢٨٠,٠٠٠	١٢٣	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	فاروق جبرائيل عقله حادرس وشركاه
٢٩٧,٠٠٠	٣١٤,٠٠٠	١٨٧	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	كوثر نجيب يعقوب سليمان
٣٣٥,٧٢٠	٠,٠٠٠	١٨٤	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	راصف جليل يعقوب
٢٦١,٣٦٠	٠,٠٠٠	١٨٣	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	انور ابراهيم خليل قطاه
١٦٧٥,٠٨٠	٠,٠٠٠	١٢٢	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عيسى عقله ابوديه وشركاه
٣٧٣,٢٤٠	٣٣٨,٤٠٠	١٠٢	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	جمانه عصمت الياس خورما
٣٣٧,٦٠٠	٣١٦,٤٠٠	١٠١	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عبد الكريم هشام ذياب
٣٤٩,٤٨٠	٢٥٤,٨٠٠	١٠٠	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	جمانه عصمت الياس باكير خوري
٣٢٦١,٠٨٠	٣٠٥٦,٠٠٠	١٢٧	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	مؤسسه النقل العام
٢٠٧,٩٠٠	٣٣٣,٦٠٠	٢٧٥	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٣٠١,٩٦٠	٣٣٢,٨٠٠	٢٧٦	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	ايه محمد ياسين طهبوني
٣٠١,٩٦٠	٣٢٠,٤٠٠	٢٧٨	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٣٣١,٦٦٠	٣١٩,٦٠٠	٢٧٩	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	محمد وليد امين صالح مرعي
٣١٣,٨٤٠	٣١٨,٤٠٠	٢٨٠	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	اسامه محمد ياسين طهبوني
٣٠١,٩٦٠	٣٢٩,٦٠٠	٢٨٢	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	سوزان محمد ياسين طهبوني
٣٣٧,٦٠٠	٣٢٨,٤٠٠	٢٨٣	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نازك امين صالح مرعي
٣٣٧,٦٠٠	٣٢٦,٨٠٠	٢٨٤	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٣٣٧,٦٠٠	٣٣٥,٢٠٠	٢٨٥	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	وجدان محمد ياسين طهبوني
٣٣٧,٦٠٠	٣٣٣,٠٠٠	٢٨٧	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٣٣٥,٧٢٠	٣٣٠,٤٠٠	٢٨٨	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	البنك الاردني للاستثمار والتمويل
٣٣٧,٦٠٠	٣٣٨,٨٠٠	٢٨٩	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عبد اللطيف امين صالح مرعي
٣٣٧,٦٠٠	٣٣٨,٤٠٠	٢٩٠	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٣٤٩,٤٨٠	٣٣٦,٨٠٠	٢٩١	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	ليث محمد ياسين طهبوني
٣٢٨,٠٩٦	٢٨٢,٨٠٠	٩٥	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عبد العزيز حوض مصطفى فاروق
٣٣٦,٩٠٨	٢٨٣,٦٠٠	٩٨	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عبد العزيز معوض مصطفى فاروق
٣٣٨,٧٨٨	٣٣٦,٤٠٠	٩٩	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	سالم عبد الرزاق سالم خطيب
٥٩٤,٠٠٠	٢٨١,٦٠٠	٢٣٩	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٣١٣,٨٤٠	٣١٤,٤٠٠	٢٤٠	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نازك امين صالح مرعي
٣٠١,٩٦٠	٣٠٩,٦٠٠	٢٤١	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	خليل محمد ياسين طهبوني
١٩٦,٠٢٠	٣١٠,٠٠٠	٢٤٢	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٣٠١,٩٦٠	٣١٠,٤٠٠	٢٤٤	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	سوزان محمد ياسين طهبوني
٣٠١,٩٦٠	٣٠٤,٠٠٠	٢٤٥	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٣١٩,٧٨٠	٣٢٩,٢٠٠	٢٤٦	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	البنك الاردني للاستثمار والتمويل
٣٠١,٩٦٠	٣١٠,٨٠٠	٢٤٧	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عماد عادل امين مرعي
٣٠١,٩٦٠	٣١١,٢٠٠	٢٤٨	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	وجدان محمد ياسين طهبوني
٣٠١,٩٦٠	٣١١,٦٠٠	٢٤٩	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٣٠١,٩٦٠	٣١٢,٠٠٠	٢٥٠	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	ليث محمد ياسين طهبوني
٣٠١,٩٦٠	٣١٢,٨٠٠	٢٥٢	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز الاعمال لوحة رقم	اسم المالك
٣٠١,٩٦٠	٣١٣,٢٠٠	٢٥٣	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	البنك الاردني للاستثمار والتمويل
٣١٣,٨٤٠	٣٢٦,٠٠٠	٢٥٤	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عبد اللطيف امين صالح مرعي
٢٠٧,٩٠٠	٣٣٢,٤٠٠	٢٥٥	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
٣٥٦,٤٠٠	٤٠٠,٨٠٠	٢٥٦	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	خليل محمد ياسين طهبوني
٣٠٨,٨٨٠	٣٩٨,٠٠٠	٢٥٧	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
١٩٠,٠٨٠	٣٠٩,٦٠٠	٢٥٨	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	ليث محمد ياسين طهبوني
١٩٠,٠٨٠	٣١٠,٤٠٠	٢٦٠	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
١٩٠,٠٨٠	٣١٠,٨٠٠	٢٦١	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	وجدان محمد ياسين طهبوني
١٩٦,٠٢٠	٣١١,٢٠٠	٢٦٢	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	بلال عادل امين مرعي
١٩٠,٠٨٠	٣١١,٢٠٠	٢٦٣	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	نهيل محمد علي عبد الرزاق الرجال وشركاه
١٧٨,٢٠٠	٣١١,٦٠٠	٢٦٤	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	ساميه خليل حنا جدعون
٣٠١,٩٦٠	٤٣٤,٤٦٠	٣٥١	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	فاطمه عثمان عيسى القايب
٣٣٥,٧٢٠	٣١٦,٣١٦	٥٢٤	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	شوكه جريس حادرس
٣٣٥,٧٢٠	٣١٦,٣١٦	٥٢٦	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	فارس جبرائيل حادرس
٣٣٥,٧٢٠	٣١٦,٦٣٦	٥٤٢	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عيسى العقله ابوديه
١٦٦,٣٢٠	٣١٧,٧٣٢	٥٣٠	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	هيثم اكرم توفيق
٤٢٧,٦٨٠	٣٢٠,٤٩٢	٥٤٩	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	جلال ميخائيل حادرس وشريكه
٣٣٥,٧٢٠	٣١٦,٣١٦	٥٢٢	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عيسى العقله ابوديه
٣٣٥,٧٢٠	٣١٧,٥٠٤	٥٣٨	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عيسى العقله ابوديه
٢٩٧,٠٠٠	٣٣٩,١٦٤	٥٤٨	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عيسى العقله ابوديه
٣٣٥,٧٢٠	٣١٦,٣١٦	٥٢٠	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	فارس جبرائيل حادرس
٣٣٥,٧٢٠	٣١٦,٣١٦	٥٢٨	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	ليث شاكر جريس حادرس وشريكه
٣٩٢,٠٤٠	٢٥٢,٥٢٠	٥٢٥	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عيسى العقله ابوديه
٣٣٥,٧٢٠	٣١٦,٢٠٠	٥٤٤	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	فارس جبرائيل حادرس
٣٣٥,٧٢٠	٣١٧,٠٦٨	٥٤٠	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عيسى العقله ابوديه
٤٧٥,٢٠٠	٣١٦,٦٢٠	٥٤٦	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	ليث شاكر جريس حادرس وشريكه
٢٦٧,٣٠٠	٢٤٧,١٤٨	٥٢٦	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	ليث شاكر جريس حادرس وشريكه
٥٢٤,٦٠٠	٣٣٨,٦٣٢	٥٤٧	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عيسى العقله ابوديه
٣٣٧,٦٠٠	٣١٦,٣١٦	٥١٦	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	جلال ميخائيل حادرس
٣٣٥,٧٢٠	٣١٦,٣١٦	٥١٨	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	شكيب جريس حادرس
٥٣,٤٦٠	٠,٠٠٠	٣٢٥	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عبدربه يوسف سليمان ابوفوطه
٢٩٣٧,٣٢٠	٠,٠٠٠	٣٤٧	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عثمان محمد علي بدير
٢٥٦٤,٢٩٨	٠,٠٠٠	٣٤٨	٤١ ام عويويدة الشمالي	٤٥	عثمان محمد علي بدير
٣٩٦,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٨٣	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	شركه حسين وبدويه لتصنيع المكيفات
٣٠٠,٩٦٠	١٥٨٤,٠٠٠	١٨٤	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	فريد ابراهيم حسن خليل
٧١٢,٨٠٠	٣٦٠٠,٠٠٠	٥٩٥	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	فريد ابراهيم حسن خليل
٢٦٩,٢٨٠	١٠٥٦,٠٠٠	٢٩٢	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	هند ابراهيم حسن
٧١٢,٨٠٠	٢٤٠٠,٠٠٠	٥٩٠	٥٠ المقابلين الغربي	٥٤	فخري احمد حسونه
٢٥٣,٤٤٠	٠,٠٠٠	٧٨١	٠٥ المدورة	٢١	ماهر محمد صالح مبارك مهيار
١٤٢,٥٦٠	٠,٠٠٠	٥٠٩	٠٥ المدورة	٢١	محمد راضي خليل حلو
١٤٢,٥٦٠	٠,٠٠٠	٥١٢	٠٥ المدورة	٢١	سميره احمد سليمان وشريكه
٣٥,٦٤٠	٠,٠٠٠	٥١١	٠٥ المدورة	٢١	محمد يوسف حسن حسين وشريكه
١٤٢,٥٦٠	٠,٠٠٠	٦٥٥	٠٥ المدورة	٢١	رابح مفرح رباح رشيدي
٥٠٨,٤٦٤	٥٨٦,٨٠٠	٧٩٩	٠٥ المدورة	٢١	محمد سعاده مصطفى علي وشريكه
٥٩١,٦٢٤	٦٠٤,٨٠٠	٨٠١	٠٥ المدورة	٢١	ابراهيم محمد احمد علان
٣٥٦,٤٠٠	٦٥٥,٨٠٠	٨٣٢	٠٥ المدورة	٢١	محمد عبد الله قبلان
٥٢٨,١٦٤	١٢١٨,٦٠٠	١٨٧١	٠٥ المدورة	٢١	محمد عبد الله قبلان فزاريه

قيمة تقدير التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الاعمال	رقم لوحة الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٦,٦٠٠	٠٠٨١٩	٠٥ المدورة		٢١	يوسف عبد الله قبلان
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٥٢,٢٠٠	٠٠٨١٨	٠٥ المدورة		٢١	محمد عبد الله قبلان وشريكه
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦١٩,٢٠٠	٠٠٥١٩	٠٥ المدورة		٢١	يوسف عبد الله قبلان وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠١٢,٨٣٦	٠٠٤٤٤	٠٥ المدورة		٢١	محمود يوسف موسى هوماك
٠٠٠٠٠٥٨٢,١٢٠	٠٠٠٠٠٧٠٠,٢٠٠	٠٠٧٦٦	٠٥ المدورة		٢١	محمد ابراهيم محمد حسن
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٥	٠٥ المدورة		٢١	عطا الله خليل عبد القادر نشان
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٤	٠٥ المدورة		٢١	لؤي حسان عبد الحميد ابوحسان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٣	٠٥ المدورة		٢١	عبد المجيد عبد الحميد خليل حمدان
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٢	٠٥ المدورة		٢١	عصام محمد عزت سعيد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٦٢١,٠٠٠	٠٠٧٦١	٠٥ المدورة		٢١	قاسم محمود مصطفى محمود ياسين
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٩,٣٦٠	٠٢٠١٨	٠٥ المدورة		٢١	سوزان عيسى موسى مجدلاويه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٢,٢٧٤	٠٢٠١٤	٠٥ المدورة		٢١	لؤي احمد رمزي يوسف حلبي
٠٠٠٠٠٣٢٨,٠٠٦	٠٠٠٠٠٥٤١,٧١٠	٠٢٠١٧	٠٥ المدورة		٢١	علي عبد القادر علي زهره وشريكه
٠٠٠٠٠٧١٣,٥٩٢	٠٠٠٠٠٥٤٣,٦٠٠	٠٠٩٩٣	٠٥ المدورة		٢١	سليمان محمد علي محاسنه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٦٨٥,٢٠٠	٠٠٦٨٧	٠٥ المدورة		٢١	محمد احمد محمد حماد
٠٠٠٠٠٢٨٤,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٤٧,٨٠٠	٠٠٧٧٤	٠٥ المدورة		٢١	خالد محمد عبد الهادي ملاحمه
٠٠٠٠١٠٠٩,٨٠٠	٠٠٠٠٢٠٤٠,٠٠٠	٠٠٩٨٢	٠٣ ابوصوانة		٢٢	محمد علي حافظ عجعج وشركاه
٠٠٠٠٠٨٥٥,٣٦٠	٠٠٠٠٢٨٨٠,٠٠٠	٠٠٤٩٢	٠٣ ابوصوانة		٢٢	عبد الحميد ابراهيم محمود ابوهقره
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠١٢١٥	٠٥ وادي الطي		١	عبد الرحمن جفال علي حديد وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٧٥	٠٠٠٠٠٢٤٤,٠١٦	٠١١٨٠	٠٥ وادي الطي		١	محمد مرشد المفلح الرويضان العميان
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٠٠	٠١١٧٤	٠٥ وادي الطي		١	ملاح سالم سليمان الرويضان
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٨	٠١١٧٣	٠٥ وادي الطي		١	مفلح سليمان المفلح الرويضان
٠٠٠٠٠٢٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٦٣٤,٣٤٠	٠١١٨٣	٠٥ وادي الطي		١	يوسف سالم علي ابوسريقي
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٦٦٠	٠١١٧٧	٠٥ وادي الطي		١	احمد هذال الرويضان
٠٠٠٠٠٥٧٨,١٦٠	٠٠٠٠٠٩١٨,٠٠٠	٠٠٧٥٠	٠٤ المزارع الحمراء		٣	محمد عبد عيسى ابوساكوره
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٧١٩,٤٠٠	٠٠٠٥٥	٠٤ المزارع الحمراء		٣	نهيل نوري جعفر كيلاني
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٧	٠٤ المزارع الحمراء		٣	سعيد محمود احمد حسن ابراهيم وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٨٧٤,٥٠٠	٠٠٠٤٦	٠٤ المزارع الحمراء		٣	عارف ابراهيم عبد القادر خروف
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٧٨	٠٠٠٧٤	٠٢ اللفحاوية		٩	مرعي صالح زهران
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٤٦٤	٠٠٠٧٢	٠٢ اللفحاوية		٩	مرعي صالح زهران
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٠٥٦	٠٠٠٧٠	٠٢ اللفحاوية		٩	مرعي صالح زهران
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٢٩٢	٠٠٠٧٦	٠٢ اللفحاوية		٩	ابتسام محمد فريد عبد الغني
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٥٧٨	٠٠٠٧٩	٠٢ اللفحاوية		٩	مرعي صالح يوسف زهران
٠٠٠٠٠٤٠٩,٦٨١	٠٠٠٠٠٤٥٦,٩٩٠	٠٠٠٨٠	٠٢ اللفحاوية		٩	مرعي صالح يوسف زهران
٠٠٠٠٠٤٦٨,٢٧٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٥٩٨	٠٠٠٨١	٠٢ اللفحاوية		٩	ابراهيم حسن محمد جعران
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,٢٧٦	٠٠٠٨٢	٠٢ اللفحاوية		٩	امجد عبد الرحيم جبر بسنديي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٧٣٦,٠٦٨	٠٠٠٨٣	٠٢ اللفحاوية		٩	مرعي صالح يوسف زهران
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٤٧٠,٦٢٨	٠٠٠٨٦	٠٢ اللفحاوية		٩	شريف محمد عبد الحليم عمرو
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٤٧١,٠٩٠	٠٠٠٨٨	٠٢ اللفحاوية		٩	روبين عز الدين خليل جعبري
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٤٧١,٥٥٢	٠٠٠٩٠	٠٢ اللفحاوية		٩	محمد كامل حمد ابوعريقه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٦٣٣,٤٢٦	٠٠٠٨٤	٠٢ اللفحاوية		٩	عوني علي طلال زعبي
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٩١٠,٢٥٨	٠٠٤٣٣	٠٢ اللفحاوية		٩	فوزيه حسني احمد عبد العزيز
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٨٣٢	٠٠٠٨٩	٠٢ اللفحاوية		٩	منذر ابراهيم فلاح نشيواه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٦٠٠	٠٠٠٩١	٠٢ اللفحاوية		٩	منذر ابراهيم فلاح نشيواه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٢	٠٢ اللفحاوية		٩	عادل عبد الحميد ابوصل
٠٠٠٠٠٤٩٢,٠٢٠	٠٠٠٠٠٥٣٧,٤٢٨	٠٠١٠٤	٠٢ اللفحاوية		٩	فراز محمود محمد طيب
٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٩٨٤	٠٠١٠٦	٠٢ اللفحاوية		٩	فؤاد كاظم شاكر زبيدي

قيمة تقدير التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الاعمال	رقم لوحة الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٢٤,٠٤٥	٠٠٠٠٠٤٨٤,٩٨٦	٠٠١٠٨	٠٢ اللفحاوية		٩	سلامه فراري سالم قطارنه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٩	٠٢ اللفحاوية		٩	اكرام محمود عطعوط براركي وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٧,٠٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٢	٠٢ اللفحاوية		٩	فايز محمود مفلح قنذي
٠٠٠٠٠١١٦,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١١	٠٢ اللفحاوية		٩	محمد علي عبد الفتاح هياجنه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٣	٠٢ اللفحاوية		٩	اسعد ابراهيم اسعد عطعوط
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٠٦٢	٠٠١٠٥	٠٢ اللفحاوية		٩	حسين محمود احمد قرده
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٨٤	٠٠١٠٧	٠٢ اللفحاوية		٩	مرعي صالح يوسف زهران
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٧٠٦	٠٠١١٠	٠٢ اللفحاوية		٩	محمد علي عبد الفتاح هياجنه
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٥٢٨	٠٠١١٣	٠٢ اللفحاوية		٩	محمد علي عبد الفتاح هياجنه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٣٥٠	٠٠١١٤	٠٢ اللفحاوية		٩	محمد علي عبد الفتاح هياجنه
٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٣,٠٧٨	٠٠١١٩	٠٢ اللفحاوية		٩	فاطمه علي ابورمان
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,١٩٢	٠٠١٢٢	٠٢ اللفحاوية		٩	نجوى محمد يوسف جلاد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٥٦٦	٠٠١٢٤	٠٢ اللفحاوية		٩	زهير عوده سليم عمارين
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٩,٩٣٤	٠٠١٢٦	٠٢ اللفحاوية		٩	زهير عوده سليم عمارين
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٣٠٨	٠٠١٢٨	٠٢ اللفحاوية		٩	محمد خمري راغب عبد المجيد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٤,٥١٢	٠٠١٣٠	٠٢ اللفحاوية		٩	فايزه محمود مفلح قنذي
٠٠٠٠٠٢٢٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٠١٠	٠٠١٣٢	٠٢ اللفحاوية		٩	مها صبيح نايف قاقوم وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٤٢	٠٠٠٦٨	٠٢ اللفحاوية		٩	مرعي صالح زهران
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٥٠٦	٠٠٠٦٦	٠٢ اللفحاوية		٩	مرعي صالح زهران
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٥٧٤	٠٠١٨٧	٠٢ اللفحاوية		٩	عوني زكي شاكر اسير
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٠٠٤	٠٠١٨٦	٠٢ اللفحاوية		٩	عوني زكي شاكر اسير
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٧٥٦	٠٠١٨٥	٠٢ اللفحاوية		٩	عوني زكي شاكر اسير
٠٠٠٠٠١٨٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٠٠	٠٠٣٦١	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	توفيق عزه توفيق العمرات
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٥	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	تيسير مرزوق حمدان شعراه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٥,٢٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٣	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	احمد حسن الحمود وشريكه
٠٠٠٠٠٥٠٤,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٠٠٠	٠٠١٥٤	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	فاتن سعيد احمد طه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٤٠٠	٠٠١٥٥	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	خليل ابراهيم خليل دودين
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠	٠٠١٥٦	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	طلال يوسف عبد المنعم الفاخوري
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٧٦	٠٠٢٧٨	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	وائل سلامه مصطفى الهواجره
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٩٤٤	٠٠٢٨٥	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	عبد الرحيم عبد الرزاق عبد الله
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٦٧	٠٠٢٩٠	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	هشام محمد خير عادل البطيخي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٩,١٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٢	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	بسام محمد خير عادل البطيخي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٩,٣٧٧	٠٠٢٩٤	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	نوال محمد خير عادل البطيخي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٤,٢٨٧	٠٠٢٩٣	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	ناصر الدين معروف ناصر محمد خير عادل
٠٠٠٠٠٣١٠,٨٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٠١١٠	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	كمال نايف محمود الحوراني
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٩	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	جليله محمود خضر حموده وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٨	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	غازي محمد داود جلاجل
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٨٠٠	٠٠١٠٤	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	فطيمه عبد الفتاح عبد الرحمن يحيى
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٠١٠٣	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	صبري محمود صباح
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٦٠٠	٠٠١٠٢	٠٥ ام البساتين/ ام الغزل		٥	يوسف احمد موسى الشيخ علي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٤٠٠	٠١٥٨١	٠٧ الجندويل		٧	شركه لبيبه "محمد اديب" الحموري
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠١٥٨٠	٠٧ الجندويل		٧	احمد هاني رجب وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠١٥٧٩	٠٧ الجندويل		٧	احمد هاني رجب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠١٥٧٧	٠٧ الجندويل		٧	احمد سليمان سليم شطور
٠٠٠٠٠٢٦٤,٥٢٨	٠٠٠٠٠٥٠٦,٤٠٠	٠١٥٧٨	٠٧ الجندويل		٧	رباح يحيى سعيد سوده وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠١٠٠٧,١٢٠	٠١٣٤٤	١٣ السهل		٢٧	شوكت عبد الحميد خاص
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠١٩٨٥,٧٣٠	٠١٣٤٢	١٣ السهل		٢٧	نزيهه عبد الحميد خاص

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز لوحة الأعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٢٠	٠٠٠٠١٠٢٤,١١٠	٠١٢٢٨	١٢ السهل	٢٧	نرمين شريف عبد الحميد خاص وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٥,٧٠٥	٠٠٠٠١٠٢١,٧٧٠	٠١٢٢٥	١٢ السهل	٢٧	دوريه عبد الحميد خاص
٠٠٠٠٠٢١٥,٨١٠	٠٠٠٠١٢٦٦,١١٠	٠١٤٠٤	١٢ السهل	٢٧	شوكة عبد الحميد خاص
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٢٠٠٦,٠٠٠	٠١١٦٨	١٢ السهل	٢٧	محمد اسحق فاكوة
٠٠٠٠٠٥٢٣,٧٢٠	٠٠٠٠١١٢٠,٠٠٠	٠٠٦٢٠	١٢ السهل	٢٧	ايليا قسطندي فرح نقل وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٢٠٥٨,٠٠٠	٠٠٢٣٢	١٢ السهل	٢٧	ايليا قسطندي فرح نقل وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠١٥٢٠,٠٠٠	٠٠١٥٦	١٢ السهل	٢٧	كمال بونس سلام يعقوب وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠١٥٢٠,٠٠٠	٠٠١٥٧	١٢ السهل	٢٧	كمال بونس اسلام يعقوب وشركاه
٠٠٠٠٠٦٩٣,٩٩٠	٠٠٠٠٢٩٢٠,٠٠٠	٠٠١٥٩	١٢ السهل	٢٧	هيفاء محمد رمضان اسحاقات وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٩,١٧٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,١٥٠	٠١٤٣٠	١٢ السهل	٢٧	جمعية الفيحاء الخيريه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠١٦٣٣,٤١٠	٠١٤٢٩	١٢ السهل	٢٧	ميساء احمد راتب محمد
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٨٣٣,٤٦٠	٠١٤٣١	١٢ السهل	٢٧	نجم الدين عزه محمد سعيد حمص
٠٠٠٠٠٥٤٣,٠١٥	٠٠٠٠٣٤٢٠,٠٠٠	٠٠١٦١	١٢ السهل	٢٧	احمد محمود علي نعيمات وشركاه
٠٠٠٠١٠٠١,٨٨٠	٠٠٠٠٣٣٣٧,٩٤٠	٠١٥١٥	١٢ السهل	٢٧	شركةتجارة السيارات محدودة المسؤوليه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠١٠٥٩,٤٧٠	٠١٤٨١	١٢ السهل	٢٧	زهدي علي احمد ثلجي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٣٣٩,٢٠٠	٠١٢٨٧	١٢ السهل	٢٧	شركةنقل الهندسيه والتعهدات
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠١٤٠٥	١٢ السهل	٢٧	خيريه حسن حجرات عثمان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠١٢٠٦,٨٤٠	٠١٤١٠	١٢ السهل	٢٧	نشأت عبد الحميد ايوب رجب وشركاه
٠٠٠٠٠٩٠٣,٨٧٠	٠٠٠٠١٥٠٣,٩٠٠	٠١٤٠١	١٢ السهل	٢٧	محمد عبد جبر نوفل وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠١٣٣٤,٠٠٠	٠٠٤٣١	١٢ السهل	٢٧	شركه الباطون الجاهز
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩١	١٢ السهل	٢٧	يحيى احمد ابراهيم حبراق وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٣٠	١٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠١٢٨٨	١٢ السهل	٢٧	عبد الله كايد ابراهيم الزهيري وشركاه

إعـــلان

اعلن الى الساده المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالإستناد لاحكام المـاده رقم (٢٤) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الواردة بقرار لجنـة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفـاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانـة بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليـه فـاني أرجـو مـن المـالكين المذكـوره اسماؤهم تاليا دفـع االضريبـة ونفقـات التعبيـد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادنـاه علمـاً ان الامانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسـين خـلال سنه واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥٪) لمـن يبـادر بـالدفع خـلال السـنة الثانيـة كمـا ان نفقـات التعبيد والتزفيت تزداد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعـلان عن قرار فرضهـا دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة تقاص التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	٥. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٣٥٦,٤٠٠	٥٠١,٩٠٠	٠١٣٥٥	٠٩ برقع		١٩	عليان بخيت عليان العبوس وشركاه
٩٤٠,٥٠٠	١٥٦٠,٠٠٠	٠٠٣٦	٠٩ برقع		١٩	خلف محمد هملان عليان وشركاه
١٢٨٧,٠٠٠	٢٢٦٦,٨٠٠	٠٠٣٥	٠٩ برقع		٢٠	خلف محمد هملان وشركاه
٩٨,٠١٠	٠,٠٠٠	٠١٢٩٥	٠٩ برقع		٢١	جميله محمود حمدان
٢٨٢,١٤٠	١٢٦,٨٠٠	٠١٢٩٧	٠٩ برقع		٢١	شركه سليم زريق وشركاه
١٧٤,٢٤٠	١٥٠,٠٠٠	٠١٢٩٨	٠٩ برقع		٢١	فخري جبر محمد الشدفان
٢٢٩,٥٨٠	٠,٠٠٠	٠١٢٩٩	٠٩ برقع		٢١	محمد حسن عبد العزيز وشاح وشريكه
١٩٦,٠٢٠	٠,٠٠٠	٠١٣٠١	٠٩ برقع		٢١	علي اسماعيل محمود سرور
١٨٥,١٢٠	٨٢,٤٠٠	٠١٣٠٤	٠٩ برقع		٢١	نبال عبد الجليل
١٧٤,٢٤٠	٠,٠٠٠	٠١٣٠٢	٠٩ برقع		٢١	اشرف جميل فارس صبيح
١٨٥,١٢٠	٩٩,٩٠٠	٠١٣٠٥	٠٩ برقع		٢١	عامر بسيم خماش
١٨٥,١٢٠	١٠٩,٢٠٠	٠١٣٠٨	٠٩ برقع		٢١	محمد موسى عيسى عبد المجيد
٤٣٠,١٥٥	٠,٠٠٠	٠٠٥٨٥	٠٣ ام الشديمنياه		١٣	احمد محمود يونس عواوده
٣٤٨,٤٨٠	٧٦١,٢٥٠	٠٠٥٨٤	٠٣ ام الشديمنياه		١٣	كروه ازميل القطارنه
٤٥٧,٣٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٥٨٣	٠٣ ام الشديمنياه		١٣	شراري سالم قطارنه
٢٢٦,٧٠٠	٨٧٢,٢٥٠	٠٠٤١٤	٠٣ ام الشديمنياه		١٣	سلمان سالم عيسى قطارنه
٢٢٦,٧٠٠	٧٤٨,٥٠٠	٠٠٤١٣	٠٣ ام الشديمنياه		١٣	احمد مفلح قطارنه
٢٢٦,٧٠٠	٧٤٨,٥٠٠	٠٠٤١٢	٠٣ ام الشديمنياه		١٣	اسحاق ازميل سالم القطارنه
٢٥٩,٣٧٠	٠,٠٠٠	٠٠٤١١	٠٣ ام الشديمنياه		١٣	محمود محمد سالم عيسى قطارنه
٥٢٦,٤٨٠	١٠٣٤,٢٦٥	٠٠٦٩٦	٠٢ الكرسي		٥٦	امل فوزي حسن وشريكه
٢٥٠,٤٦٠	٠,٠٠٠	٠٠٦٩٧	٠٢ الكرسي		٥٦	يونس اسلام يعقوب
١١٠,٨٨٠	٧٣٨,٣٣٧	٠٠٧٢٥	٠٢ الكرسي		٥٦	سعيد يحي سعيد مصطفى
١٩٨,٠٠٠	٦٩٨,٣٣٥	٠٠٧٤٨	٠٢ الكرسي		٥٦	بسام داوود موسى سواقد وشريكه
٤٠٥,٩٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٧٤٩	٠٢ الكرسي		٥٦	عفيفه محمد صالح جلوق
٢٧٧,٢٠٠	٨١٧,٥١٥	٠٠٧٥٠	٠٢ الكرسي		٥٦	عبله محمد صالح جلوق
٤٧٥,٢٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٨٥٦	٠٢ الكرسي		٥٧	عادل موسى حجران وشركاه
٢٩٧,٠٠٠	٤٤٧,٤٨٠	٠٠٨٥٧	٠٢ الكرسي		٥٧	زيد محمود رشيد زيد الكيلاني
٢٩٧,٠٠٠	٤٥٢,٧٩٦	٠٠٨٥٨	٠٢ الكرسي		٥٧	ابراهيم عبد اللطيف محمد شرايعه
٢٩٧,٠٠٠	٤٥٣,٠٣٠	٠٠٨٥٩	٠٢ الكرسي		٥٧	محمد سامي ابراهيم احمد ابراهيم
٢٩١,٠٦٠	٤٤٩,٤٧٨	٠٠٨٦٠	٠٢ الكرسي		٥٧	رياض محمد سعيد امين الخليلي وشريكه
١٦٦,٣٢٠	٤٤٨,٨٠٠	٠٠٨٦١	٠٢ الكرسي		٥٧	عائده عبد الوهاب علي بريك
١٩٠,٠٨٠	٤٤٧,٣٣٤	٠٠٨٦٢	٠٢ الكرسي		٥٧	جمعه علي محمد ابراهيم
٢٩٧,٠٠٠	٤٦٨,٩٠٦	٠٠٨٧٦	٠٢ الكرسي		٥٨	احمد قبلان سليمان الذبابنه
٢٩٧,٠٠٠	٤٦٣,٠٥٤	٠٠٨٧٧	٠٢ الكرسي		٥٨	نعمه محمد ايوب رجب حسن
٢٩٧,٠٠٠	٤٦٠,٨٩٦	٠٠٨٧٨	٠٢ الكرسي		٥٨	محمود رشيد محمد ابو شحاده
٢٩٧,٠٠٠	٤٥٧,٠٩٨	٠٠٨٧٩	٠٢ الكرسي		٥٨	سكنياه محمد ايوب رجب حسن
٤٨١,١٤٠	٦٩٦,٣٤٨	٠٠٨٨٠	٠٢ الكرسي		٥٨	فيصل كامل يوسف البرق
٤٨١,١٤٠	٨٣٩,٧٤٣	٠٠٨٨١	٠٢ الكرسي		٥٨	محمد بشير محمد امين حمه غوش
١٩٠,٠٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٨٨٢	٠٢ الكرسي		٥٨	خالد الياس احمد وشركاه
١٤٣,٥٦٠	٣١٤,١٤٨	٠٠٩٢٥	٠٢ الكرسي		٥٨	عيسى خليل جريس مبارك
١٤٣,٥٦٠	٣١٣,٩١٣	٠٠٩٢٦	٠٢ الكرسي		٥٨	فرح اديب فرح نمري
١٤٣,٥٦٠	٢٣٣,٥٥٢	٠٠٩٢٧	٠٢ الكرسي		٥٨	حسين محمد العربي حمزه عربي
١٧٠,٢٨٠	٣٦١,١٤٤	٠٠٩٢٨	٠٢ الكرسي		٥٨	نعمه محمد ايوب رجب حسن
١٣٦,٧٢٠	٣٤٣,١٢٠	٠٠٩٢٩	٠٢ الكرسي		٥٨	عبد القادر علي محمود دار الشيخ
١٦٦,٣٢٠	٣١٥,٠٥٣	٠٠٩٣٠	٠٢ الكرسي		٥٨	مفيد محمود اسماعيل الهوز
١٩٠,٠٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٩٣١	٠٢ الكرسي		٥٨	نشاه عيسى عماري
١١٨,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٩٥٧	٠٢ الكرسي		٥٨	كوثر محمد ايوب رجب حسن
١٥٨,٤٠٠	٢١٦,٥٢٠	٠٠٩٥٨	٠٢ الكرسي		٥٨	كوثر محمد ايوب رجب حسن
٢٢١,٧٦٠	٢٨١,٠١٦	٠٠٩٥٩	٠٢ الكرسي		٥٨	"محمد خالد"حسن عثمان منصور
٢٣٧,٦٠٠	٢٦٩,١٦٠	٠٠٩٦٠	٠٢ الكرسي		٥٨	فهد صالح ناطور
٢٣٧,٦٠٠	٢١٨,٦٤٨	٠٠٩٦١	٠٢ الكرسي		٥٨	عزه مصطفى راغب الشدراني وشريكه
١٢٦,٧٢٠	٠,٠٠٠	٠٠٩٦٢	٠٢ الكرسي		٥٨	محمد موسى عبد الرحيم عطياه
١٦٣,٣٦٠	٢٣٢,٧٤٤	٠٠٩٧٠	٠٢ الكرسي		٥٨	امال حسن محمد دعمه
١٥٨,٤٠٠	٢٣٤,٢٣٦	٠٠٩٧١	٠٢ الكرسي		٥٨	هناء حسين الرحمن نذري
١٥٨,٤٠٠	٢٣٧,٤٩٦	٠٠٩٧٢	٠٢ الكرسي		٥٨	خديجه عبد الرزق بلبيسي
١٢٦,٧٢٠	٢٢٣,٣٦٤	٠٠٩٧٣	٠٢ الكرسي		٥٨	محمد انور عبد المجيد بركاه
١٣٠,٦٨٠	٢٥٣,٩٦٤	٠٠٩٧٤	٠٢ الكرسي		٥٨	ربيعه عبد الحكيم سعيد
١٥٨,٤٠٠	٢٣٧,١٢٨	٠٠٩٧٥	٠٢ الكرسي		٥٨	بسام حسين مصطفى شرقاوي
١٢٦,٧٢٠	١٩٥,٨١٢	٠٠٩٧٦	٠٢ الكرسي		٥٨	صلاح عبد اللطيف محمود اسماعيل وشريكه
٢٨٠,١٦٠	٣١٢,٤٣٦	٠٠٩٨٢	٠٢ الكرسي		٥٨	يعقوب سلامه فاخوري
١٩٨,٠٠٠	٣٩٠,٦٧٦	٠٠٩٨٣	٠٢ الكرسي		٥٨	محمد انور عبد المجيد بركاه
١٩٨,٠٠٠	٢٨٥,١٤٤	٠٠٩٨٤	٠٢ الكرسي		٥٨	محمد انور عبد المجيد بركاه
١٠٢,٩٦٠	٠,٠٠٠	٠٠٩٨٥	٠٢ الكرسي		٥٨	احمد محمود احمد جبر
١٣٠,٦٨٠	٢٣٨,٢٨٨	٠١٠٢١	٠٢ الكرسي		٥٨	مجدي احمد سليمان احمد ابو الشكر وشركاه
٤٠٩,٨٦٠	٠,٠٠٠	٠١٠٢٢	٠٢ الكرسي		٥٨	عاطف عبد الحليم احمد الملاعبه
١٧٩,٦٨٥	٥٢٧,٥٥٧	٠١٢٠٢	٠٢ الكرسي		٥٩	عزه محمود حسين حسن
٣٢٩,٥٨٠	٥٤٠,٩٨٢	٠١٢٠٣	٠٢ الكرسي		٥٩	هلا خالد نايف معايطه وشريكه
٣٢٩,٥٨٠	٥٤٥,٦٧٧	٠١٢٠٤	٠٢ الكرسي		٥٩	محمود عبد الحميد مراسي يعقوب
٣٢٩,٥٨٠	٥٥٨,٨٧٧	٠١٢٠٥	٠٢ الكرسي		٥٩	يحيى احمد ابراهيم حبراق
٣٤٥,٠٢٥	٥٦٨,٨٠٧	٠١٢٠٦	٠٢ الكرسي		٥٩	سليمان بدري الحاج
٣٢٩,٥٨٠	٥٨١,٠٧٧	٠١٢٠٧	٠٢ الكرسي		٥٩	سليمان بدري الحاج
٣٢٩,٥٨٠	٥٩٠,٣٥٥	٠١٢٠٨	٠٢ الكرسي		٥٩	محمد خير مجيد زكريا
٣٥٩,٣٧٠	٧٤٨,٣٣٣	٠١٢٠٩	٠٢ الكرسي		٥٩	فايز علي عبد الله الشرايكه
٣٦٤,٨١٥	٧٤٩,٩٢٥	٠١٢١٠	٠٢ الكرسي		٥٩	دوريه دولنكري حجبي
٣٦٤,٨١٥	٧٤٨,٦٦٥	٠١٢١١	٠٢ الكرسي		٥٩	عزه محمود حسين حسن
٣٥٩,٣٧٠	٧٤٨,٨١٥	٠١٢١٢	٠٢ الكرسي		٥٩	خليل حسين حسن مناصره
٣٥٩,٣٧٠	٦٩٠,٧٨٠	٠١٢١٣	٠٢ الكرسي		٥٩	عبد الله عطا الله حمود الشرايعه
١٩٦,٠٢٠	٤٣٦,٣٠٠	٠١٢٣٣	٠٢ الكرسي		٥٩	علي حسن رجا علي
٣٦٣,٥٢٨	٤٣٦,٠١٢	٠١٢٣٤	٠٢ الكرسي		٥٩	علي حسن رجا علي
١٧٤,٢٤٠	٠,٠٠٠	٠١١٣٠	٠٢ الكرسي		٦٠	عبد الرحمن شحاده صالح صالح
١٩٨,٠٠٠	٤٢٩,٢٠٤	٠١١٣٨	٠٢ الكرسي		٦٠	جبرائيل ميخيل جبرا بطماني
١٩٤,٠٤٠	٤٢٩,٣٣٣	٠١١٣٩	٠٢ الكرسي		٦٠	جبرائيل ميخيل جبرا بطماني
١٩٤,٠٤٠	٤٣٠,٠٩٣	٠١١٤٠	٠٢ الكرسي		٦٠	جبرائيل ميخيل جبرا بطماني
١٩٤,٠٤٠	٤٣١,٦٤٠	٠١١٤١	٠٢ الكرسي		٦٠	فريد اجليل جدحو
١٣٤,٦٤٠	٠,٠٠٠	٠١١٤٢	٠٢ الكرسي		٦٠	اوديه اشطون ميخيل بطماني
٣٦٤,٨١٥	٨٨٢,١٠٥	٠١١٠٩	٠٢ الكرسي		٦٠	بديع ناصر عولوني
٣٥٩,٣٧٠	٧٦٩,٢٦٠	٠١١١٠	٠٢ الكرسي		٦٠	بديع ناصر عولوني
٣٥٩,٣٧٠	٧٤٤,٣٦٧	٠١١١١	٠٢ الكرسي		٦٠	محمد خليل محمد محسن وشركاه
٣٥٩,٣٧٠	٧٤٨,٦٣٥	٠١١١٢	٠٢ الكرسي		٦٠	رجبخان محمود حجبي مرشي
٣٥٩,٣٧٠	٧٤٩,٢٢٠	٠١١١٣	٠٢ الكرسي		٦٠	فايز علي عبد الله الشرايكه
٣٢٩,٥٨٠	٥٩٧,٠٨٢	٠١٠٧٥	٠٢ الكرسي		٦٠	رنده عبد القادر حسن
٣٢٩,٥٨٠	٦١٣,٠٥٠	٠١٠٧٦	٠٢ الكرسي		٦٠	سامر جاد الله رضا جوابره وشريكه
٣٢٩,٥٨٠	٦١٦,٦٣٥	٠١٠٧٧	٠٢ الكرسي		٦٠	راشد علي محمود علي عربيات وشركاه
٢٨٣,١٤٠	٧٥٢,٢٨٥	٠١٠٧٨	٠٢ الكرسي		٦٠	سعاد عمر خليل المعاني

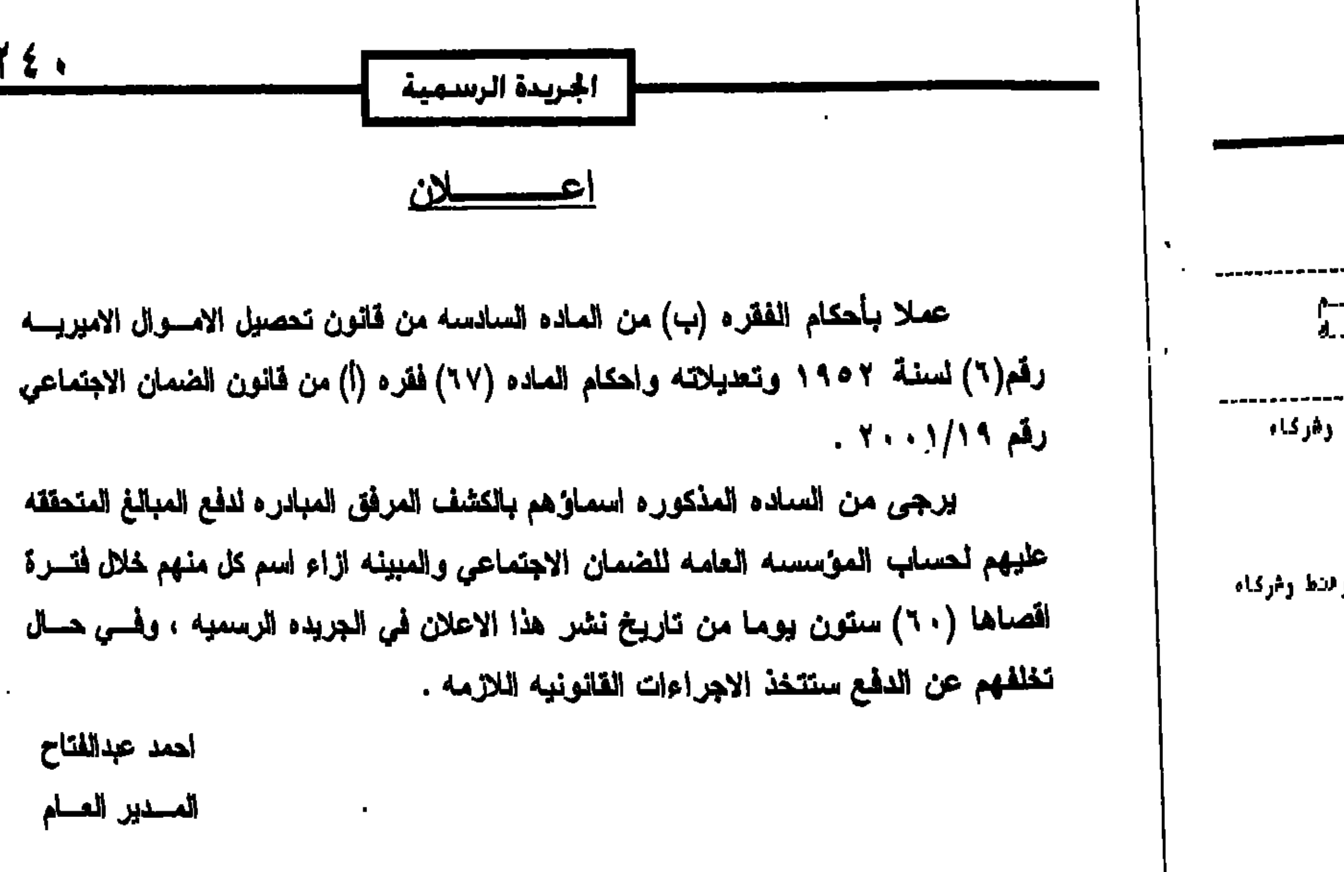
قيمة نفقات التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الأعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٨٦,٥٩٥	٠٠٠٠٠٨٧٥,٤٠٧	٠١٠٧٩	٠٢ الكرسي		٦٠	نعمه عائشه بنت عبد اللطيف البيطار وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٧٤٢,٦٤٢	٠١٠٨٠	٠٢ الكرسي		٦٠	محمد ماجد بهاء الدين سيد عيد
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٨١	٠٢ الكرسي		٦٠	مصطفى احمد ابراهيم زعول
٠٠٠٠٠٥٧٦,١٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٦	٠٢ الكرسي		٦١	نهاد بدر الدين وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٩,٦٩٤	٠١١٢٨	٠٢ الكرسي		٦١	عبد الرحمن شحاده صالح صالح
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٦٣٩,٨٦٢	٠١١٢٩	٠٢ الكرسي		٦١	عبد الرحمن شحاده صالح صالح
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٤٤	٠٢ الكرسي		٦١	عبد الرحمن شحاده صالح صالح
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٠٢٨	٠١١٤٩	٠٢ الكرسي		٦١	يعرب فيليب جبرائيل العنابي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤١٨,٦٠٢	٠١١٤٦	٠٢ الكرسي		٦١	اسماعيل نعيم عوده رمضان
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٤٣,٣٣٤	٠١١٤٧	٠٢ الكرسي		٦١	محمد محمود عوض عدلي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٢٥٤	٠١١٤٨	٠٢ الكرسي		٦١	يوسف عبد القادر سليم الجوزاته
٠٠٠٠٠١١٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٥٠	٠٢ الكرسي		٦١	عدنان محمد العايد ابودمور
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٥٢	٠٢ الكرسي		٦١	فؤاد حسن رشيد خلف
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٠,٤٣٦	٠١١٥٣	٠٢ الكرسي		٦١	فؤاد حسن رشيد خلف
٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٥٢٢	٠١١٥٤	٠٢ الكرسي		٦١	فؤاد حسن رشيد خلف
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٣٧,٦٥٣	٠١١٥٥	٠٢ الكرسي		٦١	محمد موسى عبد الله بني هاني
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤١٦,٨٤٤	٠١١٥٦	٠٢ الكرسي		٦١	محمد موسى عبد الله بني هاني
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٣٨٦,٠٨٨	٠١١٥٧	٠٢ الكرسي		٦١	زاهر محمد سليمان جرداته
٠٠٠٠٠٣٠٤,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٢,٠٥٤	٠١١٥٨	٠٢ الكرسي		٦١	عبد الرحمن شحاده صالح صالح
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٥,٦٥٢	٠١١٥٩	٠٢ الكرسي		٦١	رنا مصطفى عبد الحليم الداوود وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٣٦,٠٣٢	٠١١٦٠	٠٢ الكرسي		٦١	ليندا زهير شوكت عصفور
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٣٢٤	٠١١٦١	٠٢ الكرسي		٦١	محمد موسى عبد الله بني هاني
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٣٤,١٥٨	٠١١٦٢	٠٢ الكرسي		٦١	فاطمه عبد الله بني هاني
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٣١,٠٥٢	٠١١٦٣	٠٢ الكرسي		٦١	وليد ابراهيم اسماعيل حتوقشوقه شد
٠٠٠٠٠١٨٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٣١,٠٣٤	٠١١٦٤	٠٢ الكرسي		٦١	وليد ابراهيم اسماعيل حتوقشوقه شد
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٦٦٦	٠١١٦٥	٠٢ الكرسي		٦١	وليد ابراهيم اسماعيل حتوقشوقه شد
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٦٦	٠٢ الكرسي		٦١	وليد ابراهيم اسماعيل حتوقشوقه شد وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٣٣	٠٢ الكرسي		٦٣	علي حسن رجا علي
٠٠٠٠٠٦٨١,١٢٠	٠٠٠٠١٠٣٢,٠٠٠	٠٠٠٢٨	٠٥ البلد		١٥	حسن سعيد يونس
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٠١,٨٠٨	٠١٧٢٨	٠٥ البلد		١٥	منصور عبد الله رجب اسلام
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٩,٩٨٠	٠١٧٢٩	٠٥ البلد		١٥	منصور عبد الله رجب اسلام
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٨٥,٣٠٠	٠١٧٣٠	٠٥ البلد		١٥	نبيل احمد محمود الشيخ علي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٠٦٨	٠١٧٣١	٠٥ البلد		١٥	مظهر عبد الله رجب اسلام
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٦٨٠	٠١٧٣٢	٠٥ البلد		١٥	مشهور عبد الله رجب اسلام
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠١٠٧,٨٣٨	٠١٧٣٥	٠٥ البلد		١٥	ليلى عزيز نوح الدرك
٠٠٠٠٠١٤٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٣٤٨	٠١٧٣٨	٠٥ البلد		١٥	مشهور عبدربه رجب اسلام
٠٠٠٠٠١٤٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠١٣١,١٠٩	٠١٧٣٩	٠٥ البلد		١٥	"محمد سعيد" حسن بدوي بدوي
٠٠٠٠٠١٤٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠١٤٧,٦٨٧	٠١٧٤٣	٠٥ البلد		١٥	"محمد سعيد" حسن بدوي بدوي
٠٠٠٠٠١٣٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٦١,٦٥٥	٠١٧٤٤	٠٥ البلد		١٥	مقبوله عبدربه رجب اسلام
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠١٢٨٤,٤٠٠	٠٠٠٠١	٠٨ خربة سارة		١٦	شوكت عبد الحميد خاص وشركاه
٠٠٠٠٠٧٠٤,٨٨٠	٠٠٠٠١٣٣٣,٨٠٠	٠٠٠٠٣	٠٨ خربة سارة		١٦	يحيى محمد يونس طاهر وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٩,٤٢٥	٠٠٠٠٠٣٩٦,٨٠٠	٠٠٤٢٨	٠٨ خربة سارة		١٦	بشرى زوجه راضي شكري الشخشير وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,٦٠٠	٠٠٤٩١	١٠ مربعة موسى		٩	انصاف سليم شقره وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٤,٥٤٠	٠٠٠٠٠٣٦٦,٠٠٠	٠٠٥١٧	١٠ مربعة موسى		٩	منار محمد خالد حسين وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٥	١٠ مربعة موسى		٩	نبيل حيدر علاء الدين طلاوه وشركاه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٠٠٠	٠١٠٣١	١٣ السهل		٢٠	رياض درويش مصطفى الطباع
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠١٠٣٢	١٣ السهل		٢٠	شركه الصناعات الاسمنتيه الجاهزه

قيمة نفقات التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الأعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٠٠٠	٠١٠٣٣	١٣ السهل		٢٠	امجد حامد خالد قارس
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٧	١٣ السهل		٢٠	شريف مصطفى طباع
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٠	١٣ السهل		٢٠	رياض درويش مصطفى طباع
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤١	١٣ السهل		٢٠	حازم صابر عبد الكريم الجيوسي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٩٠,٠٠٠	٠١٠٤٢	١٣ السهل		٢٠	الراح عبد العاطي حسين الديمان
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٣	١٣ السهل		٢٠	براءة نور الدين محمود الصباغ
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠١٦٨٠,٠٠٠	٠١١٣٨	١٣ السهل		٢٠	عادل موسى حجراه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٥٠٠	٠٠٥٣١	١٣ السهل		٢٠	هيام يوسف ابراهيم ابزاخ وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٨٧٢	٠٠٠٠٠٦٣٧,٧٥٠	٠٠٥٣٣	١٣ السهل		٢٠	احمد محمود احمد عشا
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٢٣,٢٠٢	٠١٤٣٥	١٣ السهل		٢٠	سميره محمود شهاب الدين
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٩٠٥,٧٦٧	٠١٤٣٦	١٣ السهل		٢٠	سميره محمود شهاب الدين
٠٠٠٠٠٤٩١,٠٤٠	٠٠٠٠١٨٦٠,٠٠٠	٠٠٠٣٧	١٣ السهل		٢٠	حسين دهقان اسلانكري
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٦,٧٥٠	٠١٢٣١	١٣ السهل		٢٠	سلوى اسماعيل رمضان حبراق
٠٠٠٠٠٣٣٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧٢٥,٢٥٠	٠١٢٣٢	١٣ السهل		٢٠	ماجد محمد علي مسعود الفي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٢٥,٢٥٠	٠١٢٣٣	١٣ السهل		٢٠	ساميه اسماعيل رمضان حبراق
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٥	١٣ السهل		٢٠	سمير صبحي اردكاني
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٦	١٣ السهل		٢٠	داوود اسحق دباغ
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٧	١٣ السهل		٢٠	محمد خطار خليل
٠٠٠٠٠٠٨٠,٢٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٨	١٣ السهل		٢٠	عبد السميع عبد العليم شاهين
٠٠٠٠٠٠٩٢,٣٦٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٠	١٣ السهل		٢٠	عيسى محمد خطار وشريكه
٠٠٠٠٠١١٣,٦٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٢	١٣ السهل		٢٠	هشام اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٣	١٣ السهل		٢٠	امير اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٦	١٣ السهل		٢٠	ايمن اكرم توفيق
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٩	١٣ السهل		٢٠	محمود عبد الهادي حسين ديمور وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٦٩	١٣ السهل		٢٠	ابراهيم محمد سعيد ابوخلدم
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٩	١٣ السهل		٢٠	خالد محمود موسى سلطان وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٧	١٣ السهل		٢٠	خلف مصطفى زيات وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥٠	١٣ السهل		٢٠	نعيم محمد احمد صبري وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٩	١٣ السهل		٢٠	محمود حسن عبد الرحمن زيدان
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧١	١٣ السهل		٢٠	احمد محمد ابراهيم الخليلي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٢	١٣ السهل		٢٠	احمد علي احمد بسطامي
٠٠٠٠٠٠٩٧,٦١٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٢٠	١٣ السهل		٢٠	رسلان يوسف ابراهيم عاجز
٠٠٠٠١١٠٤,٢٤٥	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٨	١٤ الدربياه		٢٨	شركه عبد المجيد الخاص وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٤٣٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٥	١٤ الدربياه		٢٨	محمد عبد الرحمن مفلح وشركاه
٠٠٠٠١١٥٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٤	١٤ الدربياه		٢٨	ابراهيم محمد سعيد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٩,١٨٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٨٠	٠٠٨٣٠	١٤ الدربياه		٦٦	عثمان موسى سلامه عثمان
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٩٢٠	٠٠٨٣١	١٤ الدربياه		٦٦	هاني رجب الحاج محمود
٠٠٠٠٠١٨٨,٠٠١	٠٠٠٠٠٢٠٩,٩٥٦	٠٠٨٣٢	١٤ الدربياه		٦٦	ميسون كامل محمد مرزوق
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,١٠٨	٠٠٨٣٧	١٤ الدربياه		٦٦	حسين علي حسين العبادي
٠٠٠٠٠١٨٨,٨٨٢	٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٨٠	٠٠٨٣٨	١٤ الدربياه		٦٦	محمد فلاح حمدان البرم
٠٠٠٠٠٢٨٩,٥٧٥	٠٠٠٠٠٢٠١,١٠٨	٠٠٨٣٩	١٤ الدربياه		٦٦	مها موسى الحاج سليم
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٥٩٢	٠٠٨٤٠	١٤ الدربياه		٦٦	هاني رجب الحاج محمود
٠٠٠٠٠٣٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٨٤٣	١٤ الدربياه		٦٦	عمر عبد رحمان حجرب
٠٠٠٠٠٢٥٥,٧١٧	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٣٦	٠٠٨٤٤	١٤ الدربياه		٦٦	محمد سعيد محمد ابوصبح
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠١٦	٠٠٨٤٧	١٤ الدربياه		٦٦	احمد حسن احمد عريقاه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠١٦	٠٠٨٤٨	١٤ الدربياه		٦٦	ابراهيم عبد القادر ابراهيم ابوعربيلح
٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٢٥	٠٠٠٠٠٢١٣,٨٧٦	٠٠٨٤١	١٤ الدربياه		٦٦	حسن موسى الحاج سليم حاجوج وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	% انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٤٤,٥٥٠	٢٠٦,١٣٦	٨٣٣	١٤ الدربياه	٦٦		هاني رجب الحاج محمود
٧٩٢,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٤	١٧ الدمينة	٢٠		جزا جميل الحاج بابر
٢٢١٧,٦٠٠	٠,٠٠٠	٥٥	١٧ الدمينة	٢٠		ناديه عزه مصطفى شلبي
١٧٨٢,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٤٥	١٧ الدمينة	٢٠		مولود يحيى اسماعيل صوبر وشركاه
١١٠,٨٨٠	٠,٠٠٠	٣٤٤	١٧ الدمينة	٢٠		مولود يحيى اسماعيل صوبر وشركاه
١٢٠٦,٨٠٠	٠,٠٠٠	٦٩	١٧ الدمينة	٢٠		مفيد احمد قاسم زيد وشريكه
١٢٤٦,٤٠٠	٠,٠٠٠	٧٠	١٧ الدمينة	٢٠		تحسين احمد اسماعيل بلوخ وشركاه
٩٨,٠١٠	٠,٠٠٠	١٨٦	١٠ الذراع	١٨		احمد عبد الحفيظ طلب صالح وشريكه
١١٩,٧٩٠	٠,٠٠٠	١٨٧	١٠ الذراع	١٨		حامد عبد الحفيظ طلب صالح
١٤٢٧,٤٨٠	٣١٦٨,٠٠٠	٨٤	١٠ الذراع	١٨		محمد محمود شهوان
٢٥٠,٤٧٠	٧٦٢,٦٠٠	٣١٠	١٠ الذراع	١٨		عصام عزه عبد العزيز عمرو
٣٥٩,٣٧٠	٧٩٢,٠٠٠	٢٤٢	١٠ الذراع	١٨		احمد فلاح محمود شهوان وشركاه
٥١١,٨٢٠	١١٢٨,٠٠٠	٢٤٣	١٠ الذراع	١٨		محمود فلاح محمود شهوان وشريكه
١٢١,٦٢٠	٢٣٣,٠٩٣	٢٥٧	١٠ الذراع	٢٤		مطيع محمد حمزه المغربي
١٨٤,٩٣٣	٢٨٢,٨٨٠	٢٥٩	١٠ الذراع	٢٤		عبد اللطيف فهد فياض المهيرات وشركاه
٢٥١,٤٦٠	٠,٠٠٠	٢٦١	١٠ الذراع	٢٤		محمد رشيد عيسى المناصره
٢٣٧,٦٠٠	٢٠١,٠٦٠	٢٦٨	١٠ الذراع	٢٤		وليد بلال يوسف نصور
٢٤٥,٥٢٠	٠,٠٠٠	٢٦٩	١٠ الذراع	٢٤		فراس عواد مفلح حداد
١٦٢,٣٦٠	٢٨١,٦٥٣	٢٤٦	١٠ الذراع	٢٤		نبيل رجب عبد الله الحاج عيد
٢٠٥,٥٢٤	٢٨٠,٢٢٤	٢٤٨	١٠ الذراع	٢٤		لبنى شوكت محمد مطر وشريكه
٢٠٥,٥٢٤	٢٨٠,٢٥٦	٢٥٠	١٠ الذراع	٢٤		احمد محمد احمد زعتر
٢٠٥,٥٢٤	٢٨٠,٢٢٠	٢٥٢	١٠ الذراع	٢٤		عماد ابراهيم يعقوب قاره
٢٠٥,٥٢٤	٢٨٠,٢٠٠	٢٥٤	١٠ الذراع	٢٤		نبيل ابراهيم عرسان حداد وشركاه
٢٠٥,٥٢٤	٢٨٠,٢٣٦	٢٥٦	١٠ الذراع	٢٤		ابراهيم فايز محمد عبد الرزاق
١١٨,٨٠٠	٢٨٠,٢٤٨	٢٥٨	١٠ الذراع	٢٤		سمير دسوقي احمد الطوابيني وشريكه
١٩١,٢٦٨	٢٨٠,١٢٤	٢٨١	١٠ الذراع	٢٤		عبد الرزاق قدوره عبد الرزاق دباب
١٩١,٢٦٨	٢٨٠,١٢٨	٢٧٩	١٠ الذراع	٢٤		اكرم موسى عوض صهارنه وشريكه
١٩١,٢٦٨	٢٨٠,١٢٨	٢٧٧	١٠ الذراع	٢٤		احمد عيسى برقوم
١٩١,٢٦٨	٢٨٠,١٣٢	٢٧٥	١٠ الذراع	٢٤		احمد عيسى برقوم
١٩١,٢٦٨	٢٨٠,١٣٦	٢٧٣	١٠ الذراع	٢٤		نصوح عصام القادري
١٩١,٢٦٨	٢٨٠,١٣٦	٢٧١	١٠ الذراع	٢٤		اسامه جبريل عبد الرحمن الكسبي
٤٣٠,٦٥٠	٠,٠٠٠	٢٦٩	١٠ الذراع	٢٤		وفاء محمود العابدي
٢٣٣,٨٨٧	٢٧٦,٨٧٦	٤١٤	١٠ الذراع	٢٤		هاله ابراهيم جورج ابومريم
٨٤٣,٤٨٠	٠,٠٠٠	٥٩	٠٤ ابومغراز	٤		محمد عبد الرحمن مصطفى جبالي
٧١٢,٨٠٠	٠,٠٠٠	٦٠	٠٤ ابومغراز	٤		عبد الله عبد الرحمن الجبالي وشركاه
٩٥٠,٤٠٠	٠,٠٠٠	٦٣	٠٤ ابومغراز	٤		سعد عبد الله عبد الرحمن الجبالي وشركاه
٢٥٧٧,٩٦٠	٠,٠٠٠	٧٠	٠٤ ابومغراز	٤		موسى عبد الكريم محمد جبالي وشريكه
١١٢٨,٦٠٠	٠,٠٠٠	٦٩	٠٤ ابومغراز	٤		فهد عبد الرحمن مصطفى جبالي
٢١٩٧,٨٠٠	٠,٠٠٠	٧١	٠٤ ابومغراز	٤		محسن عبد الكريم محمد جبالي
١٤٦١,٢٤٠	٠,٠٠٠	٧٢	٠٤ ابومغراز	٤		احمد عبد الكريم محمد الجبالي
٢٤١٧,٥٨٠	٠,٠٠٠	٧٤	٠٤ ابومغراز	٤		فوزان عارف محمد جبالي وشريكه
٢٥,٦٤٠	٠,٠٠٠	٧٦	٠٤ ابومغراز	٤		اميره عبد الرحمن مصطفى جبالي
٣٠٨,٨٨٠	٠,٠٠٠	٢٢	٠٥ الشراب	٥		علي عيد احمد شراب وشركاه
٣٢٨,١٨٥	١٢٢٤,٠٠٠	٣٦	٠٦ الفروس الشرقي	٦		نور عبد الحمدان المطلق السليمان وشركاه
٣٣٤,٦٢٠	٨٣٢,٠٠٠	٣٧	٠٦ الفروس الشرقي	٦		عماد عبد الكريم الحمدان الزيود وشركاه
٩٨٨,٠٢٠	٨٣٢,٠٠٠	٣٨	٠٦ الفروس الشرقي	٦		نايل الحمدان المطلق السليمان
٦٥٣,٤٠٠	٠,٠٠٠	٤٠	٠٦ الفروس الشرقي	٦		رسميه توفيق الرويق وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	% انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٣٣١,٣٤٣	١١١,٦١٨	٦٧	١٢ ابومخيمر	١٢		ابراهيم فلاح محمد سكارنه
٥٤٩,٦٤٨	١٦٦٥,٦٠٠	٧٤	١٢ ابومخيمر	١٢		عبد الله محمد حمد سكارنه
٢٠٥,٩٢٠	٥٨٢,٤٠	٨٩	١٢ ابومخيمر	١٢		عبد الرزاق احمد حمد محمد
٢١٨,٢٧٥	٦٦٠,٠٠٠	٩٥	١٢ ابومخيمر	١٢		شرف احمد حمد محمد
١٥٧٢,١٢٠	٣٠٤٠,٠٠٠	١٢	١٤ الكافل	١٤		مارلين نقولا سختيان وشركاه
٥٥٤,٤٠٠	١١٢٠,٠٠٠	١١٠	١٦ ام عبهرة	١٦		صالح نزال حمدان وشركاه
٧٧٢,٢٠٠	١٤٤٠,٠٠٠	١١١	١٦ ام عبهرة	١٦		صالح نزال حمدان وشركاه
٣٢٨,٥٨٠	٣٥١,٦٤٨	١٢٧	١٦ ام عبهرة	١٦		خلود نصار راجي دحر
٢١٣,٨٤٠	٥٢٨,٣٩٦	١٣١	١٦ ام عبهرة	١٦		محمد نزال الحمدان
٧٧٥,١٧٠	٦٨٥,٥٥٦	١٣٢	١٦ ام عبهرة	١٦		صالح نزال الحمدان
١٧٨,٢٠٠	٥٢٩,٤٠٠	١٣٠	١٦ ام عبهرة	١٦		محمد نزال الحمدان
٧٧٤,١٨٠	١٢٩٦,٧٠٠	١٣٣	١٦ ام عبهرة	١٦		صالح نزال الحمدان
٤١١٨,٤٠٠	٨٣٢٠,٠٠٠	١٢	١٦ ام عبهرة	١٦		سليمان حسن علي فلاح وشركاه
٣١٣,٨٤٠	٠,٠٠٠	٧٢٨	٠٥ البياض	٨		احمد محمد صالح ابوحسين
٢٠٧,٩٠٠	٠,٠٠٠	٢٩٠	٠٥ البياض	٨		احمد مصطفى محمد قرالع
١٠٢,٩٦٠	٠,٠٠٠	١٣٤	٠٧ ام زعرورة	٥		اسامه عبد الكريم عبد الحميد مسعوده
١٥,٨٤٠	٠,٠٠٠	١٣٥	٠٧ ام زعرورة	٥		سهام علي ذيب عبد عبد الله وشريكه
٨٧,١٢٠	٠,٠٠٠	١٦١	٠٧ ام زعرورة	٥		محمد عبد الرحمن عبد الله نمر الله
١١٨,٨٠٠	٣٠١,٨٨٤	٤٨٣	١٠ ظهر صويلح	٥		بذال علي احمد قبرطاي وشركاه
٢٣٧,٦٠٠	٣٠١,٩٦٠	٤٨٢	١٠ ظهر صويلح	٥		بهيجه علي احمد قبرطاي
٢٣١,٦٦٠	٣٠٢,٠٩٦	٤٨١	١٠ ظهر صويلح	٥		نضال علي عيسى احمد قبرطاي وشركاه
٢٤٩,٤٨٠	٣٠١,٩٨٨	٤٨٠	١٠ ظهر صويلح	٥		محمد خير علي احمد قبرطاي
٢٤٩,٤٨٠	٣٠٢,٠٦٠	٤٧٩	١٠ ظهر صويلح	٥		ممدوح علي احمد قبرطاي
٢٧٢,٢٤٠	٣٠١,٨٦٤	٤٧٨	١٠ ظهر صويلح	٥		محمد خير علي احمد قبرطاي
١٧٠٩,٧٢٠	٧٢٢٢,٠٠٠	٢	١١ المدثل	١٣		مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام وشركاه
١١٤٨,٤٠٠	٤٣٥٠,٠٠٠	٥٩٠	١٣ عرقوب خلدا	١١		اديب جريس خوري
٨٦٣,٢٨٠	٣٢٧٠,٠٠٠	٧٦	١٣ عرقوب خلدا	١١		ارلمت رودلف ديق وشريكه
١٩٨,٠٠٠	٧٥٦,٠٠٠	٥٢٠	١٣ عرقوب خلدا	١١		شرف الدين محمد عبد الله عباء بيدو وشركاه
١٣٠,٦٨٠	٧٦٤,٣٢٥	٣٢٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٢٠		اكرم فرج سليمان العزيزي
١٣٠,٦٨٠	٧٥١,١٠٢	٣٢٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٢٠		اكرم فرج سليمان العزيزي
٤٧٩,١٦٠	١٠١٦,٢٥٠	٥٤	٠١ تلاع قمر خلدا	١		خليل موسى محمد عبد النبي
٤١٩,٢٦٥	١٠١٧,٠٠٠	٨٧٥	٠١ تلاع قمر خلدا	١		شركه وليد مذكور وشركاه
٢٢٢,٧٥٠	٧٨٠,٧٥٠	١٥٦٩	٠٨ الشمساني	١٠		شريال عبد الرزاق نمر مطلق
٢٢٢,٧٥٠	٧٣٧,٢٥٠	١٥٧٠	٠٨ الشمساني	١٠		نبيله محمود سليم حجازي وشركاه
٣٢٨,٥٨٠	٠,٠٠٠	١٥٧٢	٠٨ الشمساني	١٠		زياد عبد الرزاق نمر مطلق وشريكه
٢١٨,٢٩٥	٧٣٣,٥٠٠	١٥٨٤	٠٨ الشمساني	١٠		هند عبد الرزاق نمر مطلق
١٦٠,٣٨٠	٧٥٤,٥٠٠	١٥٨٨	٠٨ الشمساني	١٠		احمد عبد الرزاق نمر مطلق
٢٦٧,٣٠٠	٧٥٥,٢٥٠	١٥٨٩	٠٨ الشمساني	١٠		محمد عبد الرزاق نمر مطلق
٢٦٧,٣٠٠	٧٥٦,٠٠٠	١٥٩١	٠٨ الشمساني	١٠		محمد عبد الرزاق نمر مطلق
٢٢٢,٧٥٠	٠,٠٠٠	١٥٩٢	٠٨ الشمساني	١٠		عماد احمد عبد الحي الفحال
٢٠٥,٩٢٠	٨٢٨,٧٥٠	٨٠٠	٠٨ الشمساني	١٢		"محمدجمال" بشير مطلق الذوباني وشركاه
٥٦٢,٣٢٠	٨٨٧,٢٥٠	٨٠١	٠٨ الشمساني	١٢		يوسف محمود نوره مصطفى وشركاه
٧٩١,٠١٠	١٦٥٦,٠٠٠	٢٠٧٤	٠٨ الشمساني	١٢		شركه حسن وبهجت سريه وشركاه
٣٠٨,٨٨٠	٨٥٩,٥٠٠	٨٠٤	٠٨ الشمساني	١٢		خالد معاويه محمد الحمود وشركاه
٢٣٧,٦٠٠	٦٦٣,٠٠٠	٨٠٥	٠٨ الشمساني	١٢		خالد معاويه محمد الحمود وشركاه
٦٠٠,٩٣٠	٧٥٦,٠٠٠	٨٠٦	٠٨ الشمساني	١٢		خالد معاويه محمد الحمود وشركاه
٢٨٣,١٤٠	٧٢٠,٧٥٠	٨٠٩	٠٨ الشمساني	١٢		زياد سليمان احمد الرشاح وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١٢	٠٨ الشمساني		١٢	زياد سليمان معاويه محمد الحمود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩١,٠٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١٥	٠٨ الشمساني		١٢	بثينه محمد حمود
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١٦	٠٨ الشمساني		١٢	بثينه معاويه محمد حمود
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٠٠	٠٠٨١٧	٠٨ الشمساني		١٢	بثينه معاويه محمد حمود
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٦٩١,٥٠٠	٠٠٨١٨	٠٨ الشمساني		١٢	بثينه معاويه محمد حمود
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٧١٠,٢٥٠	٠٠٨١٩	٠٨ الشمساني		١٢	شركه محمد ونبيل محمود مصطفى ابرغنط وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٥٠,٢٥٠	٠٠٨٢٠	٠٨ الشمساني		١٢	احمد سليم بابر مراشده وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢١	٠٨ الشمساني		١٢	يزيد معاويه محمد حمود وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٢	٠٨ الشمساني		١٢	يزيد معاويه محمد الحمود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٣	٠٨ الشمساني		١٢	خالد معاويه محمد الحمود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٤١,٧٥٠	٠٠٨٢٦	٠٨ الشمساني		١٢	خالد معاويه محمد الحمود وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٢٨	٠٨ الشمساني		١٢	خالد معاويه محمد الحمود وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠١٨٧٧	٠٨ الشمساني		١٢	حارث محمد حمود
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠١٨٧٨	٠٨ الشمساني		١٢	الحارث محمد الحمود
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠١٨٧٩	٠٨ الشمساني		١٢	حارث محمد حمود



اعـــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـوال الاميريـه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح

المـدير العـام

اسم المنشأه	مالك المنشأه	عنوان المنشأه	المبلغ المستحق
مطعم محمد سليم الحوراني مطعم توتنجي	-شفيق احمد توتنجي -ايسر شفيق احمد توتنجي -محمد شفيق احمد توتنجي -امجد شفيق توتنجي	سحاب-شارع الامير حسن	١٥٦٧
المؤسسه الهندسيه للنوافذ والابواب البلاستيكيه	نائله عثمان مصطفى	المقابلين-خلف شركة رافيا	٩٧٩
مصنع ابو جابر للكرتون	سلطان خليل فريح ابو جابر	عمان-اليادوده	١٢٥٩٨
شركة سنان لصناعة الالعاب	الحجز على املاك الشركه	عمان-طريق الاوتستراد	٦٥٧٠

مؤسسة تماري للتجاره	-مروان لدفيك وهبه تماري -وهبه لدفيك وهبه تماري -لدفيك وهبه تماري	عمان-ماركا الشماليه خلف مركز الامن	٥٧٥٥
مصنع الاقصى للصناعات الكرتونيه	ابراهيم يوسف الزعبي	ماركا-خلف المستودعات الطبيه	١١٥٠
جمعية الاخاء للتنميه الاجتماعيه	جمعيه الاخاء للتنميه الاجتماعيه/الحجز على املاك الجمعيه	الشوبك/مثلث الشوبك	١٢١٦
غرفة تجارة معان	غرفة تجارة معان/الحجز على املاك غرفة التجاره	معان	٤٦٥٩
شركة العالم الواحد لبرامج الحاسوب	عبدالمجيد احمد لطفي خضر	عمان-شارع الجامعه	١٨٥١٧٤
شركة مصنع الجبس العالميه	-نزيه صليبا سليم طعيمه -ميساء نزيه صليبا طعيمه	عمان -المقابلين المنطقه الصناعيه	٧٤١
شركة السيف للمطاعم السياحيه	الحجز على املاك الشركه	عمان-جبل اللويبده-دوار الحاووز	٣٠٠٠
شركة الهدى الصناعيه	-محمد كمال طاهر سلهب -ابراهيم محمد كمال سلهب -عبدالكريم محمد كمال سلهب	سحاب-مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعيه	٢٣١٠
مؤسسة نهر الاردن	عدنان رفقي سليمان عساف	سحاب-مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعيه	٤٨٢١
الشركه الاردنيه للرخام والجرانيت	الحجز على املاك الشركه	سحاب-مدينة الملك عبدالله الثاني	٢٠٣٢٥
مصنع سنابل عمان	معين عبداللطيف عبدالله يونس	سحاب-الشارع الرئيسي	١٠٤٤
الشركه المتخصصه للالبسه الجاهزه	الحجز على املاك الشركه	اربد/مدينه الحسن الصناعيه	٤٦٣٤٠
شركة بيت المال للادخار والاسكان	الحجز على املاك الشركه	عمان-جبل عمان-شارع البحتري	٧١٨٢٣

اسم المنشأه	مالك المنشأه	عنوان المنشأه	المبلغ المستحق
حسبة الكرامه	-عبدالرحمن فاضل عليان بني هاني -رشيد داوود رجا بني هاني	اربد-السوق المركزي	٧٥٢
الشركه الاهليه للخدمات التجاريه الصناعيه	الحجز على املاك الشركه	عمان-شارع وصفي التل بناية العقاد	٢٤٧٨٩
شركة الحفاه للتجاره والخدمات	-هشام احمد حسين ياسين الحفاه -احمد حسين الحاج ياسين الحفاه -هاني احمد حسين ياسين الحفاه -ساره احمد حسين ياسين الحفاه	عمان-شارع وصفي التل -قرب السيفوي	١٩٢٤
شركة جرش لصناعة الملابس والازياء	الحجز على املاك الشركه	سحاب/مدينه التجمعات الصناعيه	٧١٥١٠
شركة مراكز تعليم الكمبيوتر الدولي الثقافي	الحجز على املاك الشركه	عمان-شارع المدينه المنوره	٣٦٠٨
شركة اسماعيل البلبيسي	-غيث نجيب اسماعيل البلبيسي -معتصم اسماعيل البلبيسي -اميل ابراهيم حداد	عمان-شارع مكه	٤٩٦٨٧

اسم المنشأه	مالك المنشأه	عنوان المنشأه	المبلغ المستحق
الشركه العمرانيه لتطوير الرخام والجرانيت	الحجز على املاك الشركه	جبل عمان-عمارة بنك الاردن	١٩١٢٦
مؤسسة الشرق الاوسط للاتصالات	الحجز على املاك الشركه	جبل عمان-قرب المركز العربي للصناعات الدواليه	٣٤٨١٠
الشركه العربيه العالميه لاستشارات الحاسوب والاتصالات	الحجز على املاك الشركه	جبل عمان-مقابل المركز العربي للقلب	٧٩٦٠
شركة الشريف للمقاولات	عدنان حامد صادق الشريف	ام اذينه-مجمع الاقصى	١٢٨٣
مركز دير علا لتعليم السواقه	فراس جميل محمد الوريكات	دير علا-مجمع الباصات	٢٦٠٠

اعـــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المدير العام

اسم المنشأه	اسم مالك الشركه	عنوان المنشأه	المبلغ المستحق
منجرة الحايك	عبدالقادر امين عبدالحميد الحايك	اربد-شارع حكما-قرب دوار شركة الكهرباء	١٢٤٠
مؤسسة الفوز الصناعيه	-محمد طالب محمد حسين الجميلي -وليد بسيسو ايوب	اربد-مدينة الحسن الصناعيه	١٦٦٠
مطابع العوده	ورثة راجي صالح الحتامله	اربد-شارع بغداد مقابل مخابز عمان	٥٣٧١
مؤسسة ذو النورين	-محمد مصطفى محمد عوده -ابتسام عواد محمد عرابي	اربد-قرب مجمع عمان الجديد	١٥٢٢
مطعم الخاروف البلدي	محمد فؤاد بعلبكي	اربد-شارع شفيق ارشيدات	٤٢٤

اسم المنشأه	اسم مالك الشركه	عنوان المنشأه	المبلغ المستحق
الشـــركه المتقدمـــه لصناعة الالبسه	الحجز على املاك الشركه	اربــد-مدينـــة الحســـن الصناعيه	٩٦٢٨
مصنع تريكو جاموس	يوسف زهران حرب جاموس	ابـــو علنـــدا-الشـــارع الرئيسي	٢٢
شركة منير العلي	-منيرسلمان حسين علي -ماهر منيرسلمان علي -منذر منيرسلمان علي -منارمنيرسلمان علي -معتزمنيرسلمان علي -هدى زوجة منير ســلمان العلي	عمان-المدينه الرياضيه-مقابل صرح الشهيد	٥٤٢٠
الشـــركه الخماســيه لتجارة الاجهزه	الحجز على املاك الشركه	عمان-تلاع العلي-مجمع المحتسب	٣٤١٧٤
مؤسسة التقدم لبرمجة الكمبيوتر	الحجز على املاك الشركه	عمان-شارع الملكه رانيا دوار المدينه	١٧٧٧٣
الشـــركه المتحـــده الدوليـــه للنشـــر والتوزيع	الحجز على املاك الشركه	الشميساني-بجانب فندق اوركيدا	٢٢١٢٣
الشـــركه المتفوقـــه للصناعات الحديثه	-محمد عبدالوهاب البرماوي -عيسى عبدالفتاح ابو غوش -عدنان محمود حسين علي -علي احمد مسلم الجماعين	عمـــان-بيـــادر وادي السير-المنطقه الصناعيه	١٩٥٧٦
الشـــركه الاردنيـــه السويسريه للابحـــاث الزراعيه	الحجز على املاك الشركه	عمان-تلاع العلي-عمارة ريف سنتر	٨٩٦١
منشار حجر الضفتين	حسين حسن حسين العمري	اربد-الحصن-مقابل مخيم عزمي المفتي	٢٠١٩
مدرســـة وروضـــة عبدالله بن رواحه	سليمان يوسف الشيحان	حسبان-الشارع الرئيسي	٢١٧٠
شركة احمد التوتنجي	-احمد شفيق احمد توتنجي -حسين علي حسين العبادي	القويســـمه-قـــرب دوار الحديد	١٩٢٤
شركة حسان الكـــوز واولاده	-حسان موسى حسان الكوز -احمد حسان موسى الكوز -محمد حسان موسى الكوز	ابو علندا-مقابل شـــركة مازدا	١١٠٤
شركة محمـــد هاشـــم العفـــوري حلويـــات العفوري	محمـــد هاشـــم عبـــدالحليم العفوري	معان-شارع الملك حسين	١٢٢٤
محطة هلا بالحبايب	نايفه فياض احمد خريسات	السلط-وادي الريح	٢٢٧٧
مؤسســـــة عزيـــــز الهندسيه	رمزي عزيز قمصيه	السلط-شارع الميدان	٤١٤٩
مؤسسة طـــارق بـــن زياد التربويه	رزق حامد العبدالرحمن بني هاني	اربـــد-البارحــــه-حــــي الاشرفيه	٣٣٢٠

إنــذار

عمـلا بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأمـوال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفـائدة مـن تـاريخ الاقـتراض وحـتى تاريخ السداد التام الى صـندوق التنمية والتشـغيل خـلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجـريدة الرسمية ، وفي حـال الـتخلف عـن الدفـع سـتتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	المبلغ
١	٦٨٥٨	احمد عبدالمحسن ابراهيم الخياط	منال سلمان احمد الفاعوري خالد عبدالرحمن خالد العطيات	البلقاء	٧٥٠٠
٢	٥٥٤٦	صايل علي محمود السبايله	عبد عبدالعزيز سلمان الرفوع	الطفيله	٣٥٠٠
٣	٦٣٦٦	لؤي محمد محمود ابو الزيت	محمد محمود احمد ابو الزيت احمد حاتم حامد ابو الزيت	العاصمه	٧٥٠٠
٤	٦٩٤٨	ليندا امين عبدالقادر صقر	نفسه	العاصمه	١٠٠٠٠
٥	٦٩٤٨	عائده شعبان سلامه حسين	نضال حسين مصطفى حسين	العاصمه	٢٠٠٠
٦	٦٥٧٢	خوله عبدالله يوسف ابو شوشه	راكان احمد علي القداح	البلقاء	٦٠٠٠
٧	٥٠٢٨	قتيبه زياد غازي الردايده	سميحه جميل محمد شداد بثينه جميل محمد قطيشات	العاصمه	٨٠٠٠
٨	٥٦١٨	عمر عواد علي كريشان	محمود محمد مفلح عبدالدايم القرامسه	معان	٥٠٠٠
٩	٦٤٢٧	عمر محمود احمد المحمد	كامله محمود احمد المحمد	جرش	٢٤٥٠
١٠	٧١٧٢	هشام علي محمد حسين	دلال وصفي رشيد صلاحات	العاصمه	٣٥٠٠
١١	٦٨٩٢	ناظره عبدالعزيز محمد الشبلي	احمد عبدالعزيز محمد الشبلي	جرش	١٤٠٠
١٢	٤١٠٥	نبيل خليل جابر الياسوري	فهد اسماعيل احمد العبوشي ابراهيم حسين حمدان الياسوري	البلقاء	٥٥٠٠
١٣	٥١٩٨	رولا عبدالله احمد رضوان	هدى عبد سالم الحبش محمد هايل محمد العوامله	العاصمه	١٢٤٥
١٤	٦٦٣٦	شروق جمال مثقال النهار	علي ابراهيم علي البشايره	العاصمه	٥٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	المبلغ
١٥	٧٤٣٣	جمال محمود عبدالله حيمور	جميل محمود عبدالله حيمور	العاصمه	٢٠٢٥
١٦	٧٣٦٦	علي احمد محمد الاطرش	ابراهيم علي علي الجالوسي	العاصمه	٢٠٠٠
١٧	٧٠٢٢	زيد ركاد عيد السوالقه المعاويص نضال سامي ابراهيم قمر رقيه عطاالله عيد السوالقه	نفسهم	العاصمه	٤٠٠٠
١٨	٥٩٥١	رمزي محمد خلف النجادا	محمد خلف علي النجادا دلال محمد عبدالله المسلمي	العاصمه	٥٠٠٠
١٩	٥٧٨٦	ميساء جمال عبدالهادي السعايده	عبد الناصر طلب نزال الزيود ياسر طلب نزال الزيود	العاصمه	١٣٠٠٠
٢٠	٤٩٢٢	فراس ابراهيم صالح المومني	ابراهيم صالح عبدالنعيم المومني علي ابراهيم صالح المومني	عجلون	١٠٠٠٠
٢١	٧٠٣٠	غسان عيسى عبدالحميد الشعيبي	حسن شعيب حسن شعيبي عيسى عبدالحميد عيسى الشعيبي	العاصمه	١٠٠٠٠
٢٢	٤٩٧٠	نصوح توفيق انيس البيطار	نفسه	اربد	٥٠٠٠
٢٣	٤٩٦٤	علي ابراهيم مصطفى عتمه	نفسه	جرش	٩٠٠٠
٢٤	٤٩٦٥	علي مصطفى محمود العزام	مصطفى محمود عرسان العزام	اربد	٣٥٠٠
٢٥	٣٤٤١	هدى مصطفى محمد خلف	سميح محمود سالم الصعوب	العاصمه	٥٥٠٠
٢٦	٤٩٥٥	محمد صبري محمود الوحوش	عبدالمجيد عوده سليمان الوحوش خالد صبري محمود الوحوش	الطفيله	٧٨٠٠
٢٧	٤٩٢١	محمد ابراهيم عارف عثمان	فيصل يونس علي الهباهبه	العاصمه	٢٣٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	المبلغ
٢٨	٤٣٩٠	ماجد توفيق يوسف الشواوره	توفيق يوسف ابراهيم الشواوره	الكرك	٢٣٠٠
٢٩	٤٣٨٣	ياسر علي عايد العمرو	علي عايد حمدان العمرو	الكرك	٢٥٠٠
٣٠	٤٤٣٣	خديجه علي محمد الحبيس	حسين يوسف العايد القتاتيم	البلقاء	٨٤٠٠
٣١	٤٤٢٩	ماهر احمد عبدالله الدويسات	احمد عبدالله محمد الدويسات	العاصمه	٦٥٠٠
٣٢	٧٧٥٠	شيخه عبدالحليم الخوخا ن الياصجين	عبدالفتاح محمد العيد الختالين	البلقاء	٣٥٠٠
٣٣	٤٢٠٢	فضه محمود محمد الاحمد	ابراهيم رفاعي محمد الصغيرين	اربد	١٢٠٠
٣٤	٤٢٠٤	رهيفا يوسف سعود بطارسه	بسام يوسف سعيد بطارسه	الزرقاء	١٠٠٠٠
٣٥	٤٢٠٥	علي محمد احمد ابو كيفه	محمد احمد محمد ابو كيفه	العاصمه	٨٥٠٠
٣٦	٤٢٣٥	عمر فواز سليمان السعود	فواز سليمان قاسم السعود	اربد	٢٠٠٠
٣٧	٦٨٤١	ملاك محمود فالح الديات	عماد كريم عبدالله الشحادات حسين حامد الحسين الخضيرات	البلقاء	٢٥٠٠
٣٨	٦٨٠١	سامي محمد صبحي حمالس	محمد خالد جدوع ابو عيده	المفرق	١٠٠٠٠
٣٩	٧٢٣١	عبدالعزيز منور فاضل الفقهاء	نفسه	ماديا	٣٠٠٠
٤٠	٦٨٤٨	رامي عوض احمد الضمور	عدلي زهدي ذيب الصاحب	اربد	٥٠٠٠
٤١	٦٩١٠	حمدي نوح حامد جايز	جمال جميل سليم جابر	العاصمه	٣٨٠٠
٤٢	٦٩٣٢	احمد صالح خليل ابو عوده	نفسه	معان	٥٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	المبلغ
٤٣	٦٩٢٠	ريما عيسى محمد الكايد	سميه علي عبدالرحمن الشلبي محمد جبر محمد العتوم	جرش	٥٥٠٠
٤٤	٦٩٣٦	ناصر احمد صباح ابو هلال	احمد صباح عبدالرحمن ابو هلاله	معان	٦٥٠٠
٤٥	٧٢٢١	علي خلف خليفه الشرفات	عوده غثوان بخيتان الشرفات	المفرق	٥٠٠٠
٤٦	٥٥٦٨	ابتسام وحيد دياب يعقوب	معن قاسم احمد الصوالح معن قاسم احمد حمدان	العاصمه	٦٠٠٠
٤٧	٣٩٩٢	محمد سليمان حسن القاسم	سليمان حسن محمد القاسم	مادبا	٥٧٥٠
٤٨	٤٠٠٥	عايد عبدالحميد رشيد جبر	عبدالحميد حسن جبر	العاصمه	٥٠٠٠
٤٩	٤٠٠٨	خالد عبدالله احمد القضاه	مصطفى عبدالله احمد القضاه	عجلون	٨٢٨٠
٥٠	٣٨٣٣	فارس نبيل فضل الدلقموني	المعتزبالله ابراهيم عبدالرحمن الشراري	اربد	٩٧٠٠
٥١	٤٠٢٤	مازن عثمان حسن الرمعه	صفيه زكي محمد عرفات سها احمد عبدالله ابوعيد	الزرقاء	٨٠٠٠
٥٢	٥٩٨٢	بلال احمد مصطفى المومني	غازي عبدالحافظ احمد الكايد	الزرقاء	٥٠٠٠
٥٣	٥٨٧٤	نبيله اسعد ماهر احمد	يوسف عبدالله حسن الخياط	العاصمه	٤٧٥٠
٥٤	٥٦٢٠	ايات سليمان محمد طنش	حازم محمد مفضي الدباس	اربد	٨٠٠٠
٥٥	٥٤٣١	عادل عبدالمنعم سليم الرواحنه	عدنان عبدالمنعم سليم الرواحنه	مادبا	٥٤٠٠
٥٦	٦٤٧٨	عبدالاله خليل اشتيان المدادحه	عبدالوهاب اشتيان المدادحه	العاصمه	٦٥٥٠
٥٧	٦٩٩٤	عبدالفتاح فاضي مفلح العلاوين	محمود مجلي عبدالرحمن الزيود	العاصمه	١٢٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	المبلغ
٥٨	٥٧٤٥	موسى رسمي موسى العسود	رامي عبداللطيف فارس درويش	العاصمه	٧٠٠٠
٥٩	٤٤٩٨	شافي محمد عبدالهادي الشيحان	محمد عبدالمهدي مفضي الشيحان	العاصمه	١٠٠٠٠
٦٠	٤٥٢٧	عمر مصطفى سلامه المومني	مصطفى سلامه خلف المومني	عجلون	١٠٠٠٠
٦١	٤٥٣١	كريم احمد سليمان السوالقه	احمد سليمان سلامه السوالقه	الطفيله	٢٧٦٤
٦٢	٤٤٨٩	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن حياصات	سليمان محمد عبدالرحمن حياصات	العاصمه	٩٠٠٠
٦٣	٤٤٨٤	دلال علي عبدالكريم عبايره	فاطمه عبدالوالي الصالح الوشاح	البلقاء	٥٠٠٠
٦٤	٤٥١٦	مؤيد سمير اسعد علاوي	سمير اسعد عبدالرحمن علاوي	المفرق	٨٠٠٠
٦٥	٥٥٧٥	سعيد ابراهيم سعيد زريقات	نفسه	جرش	٦٧٨٠
٦٦	٥٥٣٩	يوسف حمدان علي ابو نشيش	صباح احمد سليمان ابو نشيش	العاصمه	٣٠٠٠
٦٧	٥١٤٧	طه عوده سلمان الضمور	حسنيه محمد سالم العلاوي	الكرك	٩٨٠٠
٦٨	٥١٧٢	فايز خلف عبدالنبي الرواحنه	صبحه فرحان خضر الصبيحات	مادبا	٢٥٠٠
٦٩	٥٠٩٢	المعتصم عيد رضوان صبره	عيد رضوان احمد صبره	العاصمه	٩٥٠٠
٧٠	٤٦٤٦	فايزه عطاالله خضر الزعيم	حسين عساف منيزل شريده	المفرق	٥٥٠
٧١	٦٧٥٧	حسين حسين ابراهيم ابو دوش	ابراهيم حسين ابراهيم ابو دوش	الكرك	٦٣٠٠
٧٢	٦٥٢٩	ضياء عبدالوهاب طه المحادين	عبدالوهاب طه ابراهيم المحادين	الكرك	٨٥٠٠
٧٣	٦٢٦٧	مبارك مفلح عبدالمهدي القرالله	حيدر خليل مشالش القراله عبدالمهدي يوسف فلاح القراله	الكرك	٧٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	المبلغ
٧٤	٥٨٨٤	احمد مصطفى سليمان عتوم	مصطفى سليمان عبدالقادر عتوم	جرش	٨٠٠٠
٧٥	٤٩٠٠	رائد احمد ابراهيم المحادين	نفسه	الكرك	٥٠٠٠
٧٦	٦٩٥٤	موسى عبدالله سالم الحسنات	محمود خلف علي الشمامسين علي عبدالله سالم الحسنات	معان	٢٥٠٠٠
٧٧	٤٦٧٨	احمد صالح مصطفى بني عايش	محمد صالح مصطفى بني عايش صالح مصطفى عايش بني عايش	اربد	٤٥٠٠
٧٨	٣٥٤٦	امل علي عبدالله ابو عوده	علي عبدالله معتاد ابو عوده	اربد	٤٥٠٠
٧٩	٣٣٠٢	نصري عبدالله مفلح القبلات	عبدالله عبدالفتاح محمد مفلح القبلات	اربد	٩٥٠٠
٨٠	٥٠٥٦	رائد عبدالرحمن سالم العبادي	منتهى مفيد محمد غنيم ابراهيم محمد خليفه الزيود	العاصمه	٥٥٠٠
٨١	٧٤٢٥	سهام فلاح المعد الربون	ممدوح ماجد مشهور الفايز	مادبا	٤٠٠٠
٨٢	٦٨٣٠	لؤي وحيد علي علي	وحيد علي عبدالمجيد علي	العاصمه	٥٤٠٠
٨٣	٤٩٧٩	محمد مصطفى حسن كلوب	يوسف محمود غيثان العليمات تيسير رجب سليم النسور	العاصمه	٤٠٠٠
٨٤	٦٦٣٨	وسام عواد محمد حتامله	خوله عواد محمد حتامله	العاصمه	٣٠٠٠
٨٥	٦٥٥٩	بسام ماجد مصطفى الهياجنه	عدنان محمد ياسين الهياجنه	العاصمه	٦٠٠٠
٨٦	٥٥٩٢	ليلى يعقوب خلف الشويحات	سالم حمود سالم المعايعه	العاصمه	٣٠٠٠
٨٧	٥٩٢٥	شاكر سعيد شاكر نصار	احمد حاتم حامد ابو الزيت	العاصمه	١٠٠٠٠
٨٨	٥٨١٩	حنان ابراهيم ابو دوش	نواف لافي حويان البشابشه	العاصمه	١٥٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	المبلغ
٨٩	٦٤٨٦	عيسى جميل فلاح الصرايره	عيسى خليل عيسى الصرايره	العاصمه	٣٠٠٠
٩٠	٦٦٤٢	علاء محمد سليم حمدان	راتبه عوض ابراهيم الهنيدي نبيل صبري محمود سعود	العاصمه	١٠٠٠٠
٩١	٦٦٤٢	احمد راكان محمد المجالي	راكان محمد عبدالهادي المجالي	العاصمه	٣٥٠٠
٩٢	٦٢٥٦	رضوان محمد عبدالرحيم المحادين	بزعه حمد علي الكور محمد عبدالكريم سلكت المحادين	العاصمه	٥٠٠٠
٩٣	٤٠٥٧	حسن محمود محمد الطلافيح	وجدان محمود محمد الطلافيح	العاصمه	٤٠٠٠

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـــل منـــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

	اسم المكلفين التابعين لمديرية البلقاء	الرقم الضريبي	الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	فايز معيل احمد ابوصفية	٠١٨٠٣٤٥٤٣	٨٠٠	٢٠٤٣	٩٩-٩١
٢	سليمان سويلم سليمان ابوشناق	٠٠٠٩٣٩٢٥٠	٠	٦٣٨	٢٠٠٠-٩٥
٣	محمود احمد عبدالله الحبيبي	٠١٨٠٣٢٤٠٠	٥٦٠	١٥٣٧	٩٩-٨٦
٤	اسلام احمد محمود الوريكات	٠١٨٠٢٣١١٩	٧٠٠	٥٥٧	٩٩-٩٠
٥	جميل محمد ابداح الوريكات	٠٠٠٩٣٥٤١٧	٦٢٢	١٩١٤	٩٩
٦	سعود فياض فلاح العدوان	٠١٨٠٣٤٤٢٠	٦٨٠	٤٥٤٩	٩٩-٩٢
٧	فاطمة جمال جميل اسماعيل الاخرس	٠١٨٠٣٣٧٠٩	٦٠٠	٩٩٦	٩٩-٩٠
٨	مجدولين محمد حسين ابوملحم	٠١٨٠٣٠٩٤٧	٦٠٠	٢٦٣٢	٢٠٠٠
٩	مهند غازي وليد صدقي الزريقي	٠١٨٠٣٠٩٥٥	٧٠٠	٨٠٦٨	٢٠٠٠
١٠	ماجد نعيم عبدالله خطاب	٠١٨٠١٦٥٧٠	٦٦٩	٣٤١٨٩	٢٠٠٠-٩٨
١١	شنغم احمد جبر الموذلي	٠١٨٠٢١٤٣٣		٢٣٦٢	٩٨-٩٦
١٢	محمد فياض مصطفى حجاب	٠١٨٠٣٣١٤٨	٥٠٠	٥٩٥	٩٩-٩٢
١٣	حنان محمد داوود العودة	٠١٨٠٢٥٨١١	٨٦٠	٣٦١٦	٢٠٠٠-٩٦
١٤	فيصل عيد مفلح الدباس	٠١٨١٠١٥٢٦	٢٠٠	٦٦٢	٩٩-٩٠

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	دسوقي احمد دسوقي الشلتوني	٧٠٠	١٠٨٥	٩٩-٩١
٢.	سعد حسن عفتان	١٤٨	١٢٧٠	٩٨-٩٦
٣.	عماد عبد الرحيم وظيف العلمي	٤٠٠	٦٠٩	٩٨
٤.	ايهاب ابراهيم حسين عبد الرحيم	٢٩٧	١٣٣٤	٩٨-٩٣
٥.	فرح محمد حسن ابو عتاب	٣٠٠	١٤٩٠٦	٩٥-٩٣
٦.	علان فايز محمد سعيد بلال	٨٩٧	١٥٠٠	٩٩+٩٥-٩٤
٧.	شركة انور حسني محمد عبد القادر وشركاه	-	٦٢٣	٩٩-٩٨
٨.	شركة يا هلا التجارية	-	٢٧٠٠	٩٩-٩٨
٩.	وداد محمد عبد المحسن الخزامي	٨٠٠	١٤١٠	٩٩-٩٥
١٠.	صباح علاء الدين نور الدين ساغة	٦٤٢	١١٤٩	٩٩-٩٨
١١.	ديفيد محي الدين اسماعيل بشماق	٣٧٥	١٦٣١	٩٩-٩٨
١٢.	بسام خليل عبدالله منكو	٥٠٠	٦٧٦	٩٨
١٣.	عفاف ابراهيم اسماعيل زهران	٩٤٠	٦٦٩	٩٩-٩٧
١٤.	شركة بسام علي صقر وشركاه	-	٦٠١٧	٢٠٠٠-٩٨
١٥.	نادية علي صقر شنك	٥١٠	٨٢٣	٩٨-٩٦
١٦.	ناهد يونس مصطفى الجدع	٤٢٠	٦٩٩٨	٩٨-٩٣
١٧.	سعيد احمد ابراهيم المتولي	٦٠٠	١١٧٤	٢٠٠١+٩٩
١٨.	محمد عطا محمد يعقوب	٣٢٠	١١٣١	٩٣-٩١

.١٩	نديم اندرو زكي الشوارب	١١٧	١٢٥٩	٢٠٠٠-٩٩
.٢٠	محمد فايز عبد الله حسن	٦٨٠	١٤٤٣	٩٩-٩٥
.٢١	توفيق احمد عبد الحليم مصطفى	٤٠٠	٧٣٠	٩٧-٩٦
.٢٢	تانيتانا ديمتري ديمتري اينوتنا	٦٦٠	٦٩٥	٩٥
.٢٣	شركة طالب عواد وشريكه	٤٨٠	٤١٧٣	٢٠٠٠-٩٨
.٢٤	شركة مصبغة رامي القاوي وورثة المرحوم عيسى القاوي	-	٧٨٨	٩٩-٩٧
.٢٥	محمد احمد حسن الخطيب	٣٥٠	٢٤٢٨٣	٨١-٨٠
.٢٦	صالح علي صالح العوادين	٧٤٠	٧٣٨٤	٩٨-٩٧
.٢٧	سامر عيسى عابد الريموني	٩٠٠	٢١٨٧	٩٧-٩٤
.٢٨	اميل اسبيرو بشاره فانوس	٧٥٩	٦٤٤	٨٩
.٢٩	نادر خيري نعيم غيث	٨٠٠	٩٠٥٠٥	٩٦
.٣٠	عثمان توفيق عثمان غيث	٢٣١	٢٥١٢٩	٢٠٠٠-٩٧
.٣١	شكري محمد اسعد عليان	٣٧١	٨٣٨	٩٨+٩٤
.٣٢	حماد محمد عبد العزيز عثمان	٧٠٠	١٥٨٣	٢٠٠٠-٩٩
.٣٣	سناء محمود عبد الكريم الخاروف	٤٥٠	٨١٦	٢٠٠٠-٩٩
.٣٤	دلال صالح سعيد قرقش	٠٤٠	١٢١٩	٩٩+٩٦
.٣٥	رشدي فريد مصطفى السيد	٦٨٠	٧٢٥	٩٩-٩٦
.٣٦	سمير عبد القادر سعد اسعد	٩٠٠	٥٦١٠	٢٠٠٠-٩٤
.٣٧	سميحة حامد امين الشخشير	١١٥	٢٨١٤	٩٩-٩٧
.٣٨	جمال زكريا علي عاصي	٣٠٠	٤٩٤٦	٩٩-٩٦
.٣٩	هاني خليل ابراهيم القواس	٥٦٦	٦٠٧	٨٩
.٤٠	نجاتي حياني حافظ الشخشير	٢٠٠	٢٦٤١٦	٩٨-٩٧
.٤١	طارق فؤاد عبدالله الماضي	٣٠٠	١٠٤٣	٩٨
.٤٢	عيسى حنا عبدالله جريسات	٦٤٠	١٧٥٩٠	٢٠٠٠-٩٨
.٤٣	بسام دواد خليل ابو قلبين	٩٠٠	٢٢٨٢٢	٢٠٠٠-٩٤
.٤٤	ايمن هيثان سعد الدين جبري	٦٤٠	١٧٣٩٨	٢٠٠٠-٩٦
.٤٥	رنده كمال عبده الشاعر	٨٧٤	١٣٥٥٢	٩٩+٩٨
.٤٦	ساره احمد حسين الحفاة العتيبي	٦٠٠	٦٢٣	٩٥
.٤٧	عبد الرحمن كامل الحاج عبد ابراهيم	٧٨٠	٦٨٠٧	٩٩+٩٧

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
١	فواز مطلق حمدان ابو طه	٠٤٠	٦٧٨	٩٧-٩٥	معان
٢	هيثم سليمان علي النوافله	٧٠٠	٤٢٥	٢٠٠٠	معان
٣	عبدالله هارون سحيمان الجازي	-	١١٤٠	٩٦-٩٠	معان
٤	عبدالعزيز يوسف حسن الشاويش	٦٠٠	١٠٢٠	٩٥-٩٣	معان
٥	خليل عزات محمد كريشان	٤٤٠	١٦٥	٩٠-٨٦	معان
٦	شريف احمد عبدالرحمن الاعرج	٥٤٠	١٢٢٦	٩٩-٩٦	معان
٧	محمد نايف محمد يوسف	٩٠٠	١٦٣	٩٩-٩٥	معان
٨	تيسير مصطفى حسن قنديل	٩١٠	٣٩٢٨	٩٦-٩٠	معان
٩	عزمي محمد ابراهيم الطويل	٣٨٣	١٣٤٩٧	٩٩-٨٣	معان
١٠	مشعل ابراهيم عبدالله البدور	٤٦٤	٢٧٢٢	٩٨-٨٢	معان
١١	مريود ابراهيم عبدالله البدور	٢٨٠	٢١١٧	٩٩-٩٣	معان
١٢	"محمد فخري"راضي حسن الطنبور	٦٨٨	١٣٦٤	٩٩-٩٣	معان
١٣	عبدالرحمن موسى عباس الرواد	٧٧٥	١٠٥	٩٥-٨٩	معان
١٤	ماجد محمد سليمان دويرج	٤٥٥	٥٥٢	٩٧-٩٤	معان
١٥	صبحي محمد سليمان الخضري	٦٠٠	٣٦٣١	٢٠٠٠-٩٢	معان
١٦	خالد ابراهيم محمد الفرجات	٤٩٨	١٠٥	٩٧-٨٨	معان
١٧	حامد يونس محمد ابو هلاله	-	٢٣٠	٨٢-٨١	معان
١٨	احمد سالم عوده الزيدانيين	-	٣٧٨	٩٤-٩٢	معان

١٩	عوده فارس ياسين صلاح	-	١٠٠	٩٧-٩٥	معان
٢٠	ياسين فارس ياسين صلاح	-	٤٩٢	٩٩-٩٥	معان
٢١	عناد محمد خليل ابو خنسه	-	٣٠٠	٩٥-٩٤	معان
٢٢	عبدالسلام ابراهيم عبدالسلام الخوار	-	٥٠٠	١٩٩٩	معان
٢٣	محمود خليل عبدالله البواب	-	١١٢	٩٥-٨٩	معان
٢٤	رائده عبدالجبار محمود ابوالفيلات	-	٧٧٠	٩٧-٩٥	معان
٢٥	احمد نمر عطاالله امريزيق	-	٣٣٣٠	٩٩-٩٠	معان
٢٦	عمر لطفي احمد الخوالده	-	٣٩٩	٩٨-٩٥	معان
٢٧	علي سليم ابو هلاله	-	٢٢٠	٩١-٨٩	معان
٢٨	محمد صباح عبدالرحمن ابو هلاله	-	٩٧٠	٩٦-٩٠	معان
٢٩	احمد ابراهيم مصطفى ابو علاوه	-	٣٦٠	٩٢-٨٣	معان
٣٠	عبدالمعطي خليل عبدالمعطي ابو هلاله	-	١٤٩	٩٨-٩٥	معان
٣١	عبدالله محمد مسعود الاشعري	-	٧٥٠	٩٧-٩٢	معان
٣٢	فؤاد عبدالقادر سلامه الزيادنه	-	٢٥٠	٩٥-٩٣	معان
٣٣	غالب احمد محمد كريشان	-	١٥٠	٨٩-٨٥	معان
٣٤	مشاقي صبح خليل ابودرويش	-	٧٤٠	٨٨-٨٣	معان
٣٥	سليمان علي ضيف الله الفرجات	١٠٠	١٢٥	١٩٩٥	معان

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	ابراهيم سليمان محمد ابو صفيه	٧٠٠	٣٤١١	٩٧-٢٠٠٠رصيد
٢.	ايمن عبد عبد الهادي شاور	ـ	١١٩	٩٨-٩٩رصيد
٣.	احمد حمدي درويش الزبط	ـ	٣٠٩	٨٢-٩٠رصيد
٤.	احمد محمد عبد الرحمن عبدالله	ـ	٤١٢	٩١-٩٥رصيد
٥.	احمد رجا شحادة جودة	ـ	٣٠٩	٨٥-٩٣رصيد
٦.	انشراح عبد الفتاح عمر حبش	ـ	١١٣	٩٥-٩٩رصيد
٧.	امجد محمد عبد بلال	ـ	٢٧٣	٩٠-٩٨رصيد
٨.	ايمان علي عبد الفتاح ابو مسلم	ـ	١٣١	٨٧-٢٠٠٠رصيد
٩.	ايهاب ابراهيم محمد علم الدين	ـ	٤٩٧	٨٥-٩٣رصيد
١٠.	احمد محمد يوسف عبد الرحيم	ـ	١٢٠	٧٨-٩٢رصيد
١١.	ابراهيم خضر سالم قاسم	ـ	٢٧٠	٩٤رصيد
١٢.	بيداء راشد عبدالله الزعبي	ـ	٢٤٩	٨٩-٩١رصيد
١٣.	تمام عبد الكريم حسن الرحيل الصمادي	ـ	٣٤٠	٩٥-٩٩رصيد
١٤.	جميل عبد المحسن حسن مصطفى	ـ	٢٢٠	٨٨-٩٥رصيد
١٥.	جودت محمد يحي النصر	ـ	٣٨٦	٨١رصيد
١٦.	جهاد يوسف جميل النجار	ـ	١٠٦	٩٨ـ٢٠٠٠رصيد
١٧.	حسن احمد سلامة ابوشنار	ـ	٢٥٨	٧٨-٩١رصيد
١٨.	حسن عمر يوسف حرز الله	ـ	٢٤٢	٢٠٠٠رصيد
١٩.	حازم ربحي محمد سعيد عواد	ـ	١٧٠	٩٢-٩٧رصيد
٢٠.	خميس يوسف محمد الالفي	ـ	٢٢٩	٩٧-٢٠٠٠رصيد
٢١.	خضر صبح ابراهيم ابوصياد	ـ	١٠٥	٩٢-٩٥رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢٢.	خالد خميس محمد حماد	_	٣٣٥٥٠	٢٠٠٠رصيد
٢٣.	داود سليمان احمد قريع	_	٢٦١	٨٥-٩٥رصيد
٢٤.	رياض محمود احمد حسن	_	١٩٦	٩٥-٩٨رصيد
٢٥.	رويدة احمد نوري عبدالله الشيشاني	_	٢٧٥	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٢٦.	روضه احمد نوري عبدالله الشيشاني	_	٢٧٤	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٢٧.	رائد عبد مصباح الرفاعي	_	١٦٨	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٢٨.	رائد نعيم موسى حسين	٦٨٠	١٤٢٤١	٩٠-٢٠٠١مطالبه
٢٩.	رائد محمد رشاد عبد الحميد صلاح	٨٩٥	٢٢١٥	٩٥-٩٩رصيد
٣٠.	زكي دويشل ابراهيم الشوارب	_	٢٤٩	٧٠-٨١رصيد
٣١.	زكي يحيى محمد عبود	_	١١٣	٨١رصيد
٣٢.	زياد صبحي عارف غانم	_	٢٠١	٧٧-٨١رصيد
٣٣.	سيف الدين امين محمد النصر	٩٢٠	٦٤٢	٩٨-٩٩رصيد
٣٤.	سامر جورج جريس خروفه	_	٢١٠٥	٢٠٠٠-٢٠٠١رصيد
٣٥.	سالم جورج سامي حمام	_	٣٤٥	٨٥-٩٥+٩٧رصيد
٣٦.	سعيد محمد عبد الهادي لافي	-	٢٧٧	٨٥-٩٧رصيد
٣٧.	شركة يعقوب الكخن وشريكه	_	٢٨٥	٩٧رصيد
٣٨.	صالح فهمي صالح هلال	-	٤٧٣	٨٢-٨٤رصيد

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	المبلغ المستحق		السنوات
		فلس	دينار	
1	انقيل سالم عيسى القطارنة	600	1315	1996
2	سلامة انقيل سالم القطارنة	400	170	1997-1996
3	شاهر محمد صلاح محمدعلي	242	667	1992-1986
4	زياد عارف مصطفى عويضة	440	605	1990-1978
5	محمود مصطفى محمود التراك	350	988	1990-1984
6	راتب يحيى احمد سالم	845	586	1989-1980
7	صبحي حسن خليل القواسمة	600	611	1990-1983
8	عامر محمود سليم الحاج عيد	010	471	1998-1988
9	اكرم محمود سليم الحاج عيد	210	261	1998-1988
10	سليم محمود سليم الحاج عيد	210	261	1998-1988
11	باسمة محمود سليم الحاج عيد	400	330	1998-1987
12	كامل رضوان محمد موسى بدر	800	195	1994-1993
13	جهاد عثمان يوسف البرادعي	400	147	1996-1991
14	ايات احمد ابراهيم ابوحلوة	834	191	1994-1988
15	امل احمد ابراهيم ابوحلوة	169	192	1994-1988
16	ايمان احمد ابراهيم ابوحلوة	834	191	1994-1988
17	زينات احمد ابراهيم ابوحلوة	833	191	1994-1988
18	شوال محمد سعيد ابوقرطومة	140	130	1996-1979
19	صباح فلاح عيدي عليان	625	147	1997-1992
20	اميل ايليا قسطة زريق	222	935	2000-1984
21	ياسر سالم محمد الفيومي	200	8238	2000-1999
22	حجازي خليل علي المصري	000	132	2000-1990
23	سامي جميل جادالله شريم	146	188	1998-1993

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
١	عبدالوهاب محمد نوري مشتهى	٣٣٢٠	١٩٩٨
٢	شركة أبناء عبدالخالق ابو عزالة	٥٧٧,٩٦٠	٩٨
٣	نجيب توفيق ميخائيل حوري	١٤٧٠٠,٠٠٠	٨٩_٩٦
٤	محمد ظافر محمد سعداوي	١٠٠٧,٠٢٠	٩٤_٩٩
٥	صالح محمد أبو الود محمد أبو العز	٦٠٠	٩٩
٦	عبدالحافظ محمود محمد العناتي	٢٠٠	٩٧
٧	علاء عبدالكريم محمد عبدالنوري	٤٠٠	٩٨_٩٩
٨	سائد سويلم حسين [illegible]	٣٩٦	٩٦_٩٩
٩	وداد شحادة ذيب الأقرع	٢٠٠	٩٥_٩٨
١٠	سلمان حميد عودة النعيمي	٢٤٦٠,٩٠٠	٩٧_٩٨
١١	خليل محمد علي مراد	١٣٥	٩٥_٩٩
١٢	وليد رشيد حسن حربو	١٦٥٠,٢٥٠	٩٢_٩٩
١٣	علي عبدالقادر احمد الرنامنة	٣١٥,٠٥٤	٩٠_٢٠٠٠
١٤	حسن خالد محمد نبهان	٦٠٠	٩٨_٩٩
١٥	عودة حسين عودة ضيفر	١٣١٨,٨٠٠	٩٥_٩٩
١٦	الشركة الأردنية [illegible] البحرية	١٥٠٠	١٩٩٩

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
١	محمود وحيد سبيوني عبدالرحمن	١٧٦,٠٠٠	٩٢_٩٥
٢	محمد وحيد سبيوني عبدالرحمن	١٨٩,٩٢٥	٩٢_٩٩
٣	وليد وحيد سبيوني عبدالرحمن	٢٩٥,٧٧٨	٨٧-٩٥
٤	عرفات هاشم مصباح الحلو	١٩٦,١٧٠	٩٠-٩٥
٥	محمد انور يوسف عبدالخير شنينة	٣٤٨,٥٦٠	٩١_٩٨
٦	هدى محمد توفيق جابر	٤٠٠,٤٠٠	٩٨+٩٩
٧	فاطمة سلمان محمد الرباضي	١٠٤,٦٦٥	٨٩+٩٥
٨	محمد سلمان محمد عبدالرحمن الرباضي	٢٠٣,٦٦٥	٨٩_٩٥
٩	فتحية محمود عبدالله اسماعيل	٤٩٩,١٤٠	٨٤_٢٠٠٠
١٠	عادة احمد ياسين خليل	١٤٦,٤٦٠	٩٥_٩٨
١١	ماشاء الله محمد اسماعيل ياسين	٣١٥,٧٦٠	٩٥_٩٦
١٢	ربحي عبدالجواد جودت زنون	٤٤١,١٠٠	٨٨_٩٦
١٣	احمد محمود محمد الترنساوي	١١٥,٠٠٠	٩٨+٩٩
١٤	ايمن محمود محمد الترنساوي	١٩١,٥٠٠	١٩٩٣
١٥	محمود عوض محمود يوسف	١٤٤٧,٨٧٢	٨٤_٩٨

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبــة الدخــل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

	اسم المكلفين التابعين لمديرية البلقاء	الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١	فايز معيل احمد ابوصفية	٨٠٠	٢٠٤٣	٩٩-٩١
٢	سليمان سويلم سليمان ابوشناق	.	٦٣٨	٢٠٠٠-٩٥
٣	محمود احمد عبدالله الحبيبي	٥٦٠	١٥٣٧	٩٩-٨٦
٤	اسلام احمد محمود الوريكات	٧٠٠	٥٥٧	٩٩-٩٠
٥	جميل محمد ابداح الوريكات	٦٢٢	١٩١٤	٩٩
٦	سعود فياض فلاح العدوان	٦٨٠	٤٥٤٩	٩٩-٩٢
٧	فاطمة جمال جميل اسماعيل الاخرس	٦٠٠	٩٩٦	٩٩-٩٠
٨	مجدولين محمد حسين ابوملحم	٦٠٠	٢٦٣٢	٢٠٠٠
٩	مهند غازي وليد صدقي الزريقي	٧٠٠	٨٠٦٨	٢٠٠٠
١٠	ماجد نعيم عبدالله خطاب	٦٦٩	٣٤١٨٩	٢٠٠٠-٩٨
١١	شنهم احمد جبر الهودلي		٢٣٦٢	٩٨-٩٦
١٢	محمد فياض مصطفى حجاب	٥٠٠	٥٩٥	٩٩-٩٢
١٣	حنان محمد داوود العودة	٨٦٠	٣٦١٦	٢٠٠٠-٩٦
١٤	فيصل عبد مفلح الدباس	٢٠٠	٦٦٢	٩٩-٩٠

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبــة الدخــل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
.١	عبد الحميد نويران خلف الزيود	١٠٠	٢٦٢	٩٥-٩٧رصيد
.٢	عبد الحميد قاسم يوسف البوم	٧٤٠	١٦٨	٩٥-٢٠٠٠رصيد
.٣	عمر محمد خطاب الاغواني	٤٠٠	٢٥٧	٩٧-٢٠٠٠رصيد
.٤	عباس احمد عباس الشيتي	٥٠٠	١٧٩	٨٩-٨٥رصيد
.٥	علي محمد سطام الزعبي	٢٠٠	١٠١	٩٨-٩٩رصيد
.٦	عزيزة محمود الحاج احمد	١٠٠	١٠٠	٩٢-٩٤رصيد
.٧	عماد الدين فيصل محمد اليحيى	-	٢١١	٩٥-٩٦رصيد
.٨	عبد السلام عبد الواحد سلامه ابو محفوظ	٩٠٠	٢٦٤	٧٧-٨١رصيد
.٩	عزام احمد عبد السلام الجعافرة	-	٣٨٦	٩٠-٩٦رصيد
.١٠	عمر محمد حسين السلمان	٤٠٠	٤٩٩	٩٧-٢٠٠٠رصيد
.١١	عبد الفتاح عبد اللطيف احمد غطاشه	٦٠٠	١٣٨	٩٥-٩٩رصيد
.١٢	عاصم نايف مصطفى سليمان	-	١٠٦	٩٨-٢٠٠٠رصيد
.١٣	عمر شفيق خليل الخطيب	٣٧٩	١٠٤	٩٧-٩٩رصيد
.١٤	عبد الرحيم احمد محمود حمدان	٥٠٠	١١٥	٩١-٩٣رصيد
.١٥	عبدالله طلب مفلح الخدام	٣٥٧	١٤٨	٨١-٨٣رصيد
.١٦	عبده عبد الكريم عبد القادر الحياري	٨٠٠	١٨٤	٨٤-٨٥رصيد
.١٧	عصام احمد حافظ عبد الحافظ	٥٠٠	٢٠٨	٨٧-٩٥رصيد
.١٨	غازي عثمان عبد الله عثمان	٥٩١	٢٥٩	٩٦-٢٠٠٠رصيد
.١٩	فيصل علي محمد طه	٥٠٠	٢١٧	٨٦-٩٢رصيد
.٢٠	فراس فتحي عمر النابلسي	٤٠٠	٢٨٦	٨٨-٩٥رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢١.	كارلس تيسير هلال حداد	٦٠٠	١٨٤	٩٦رصيد
٢٢.	محمد ابراهيم محمد ابو طعيمة	٣٧٠	٢٣٩	٧٦-٨١رصيد
٢٣.	محمد مصطفى محمد الطواب	٣١٥	٢٨٢	٨٧-٨٩رصيد .
٢٤.	مصطفى ابراهيم خليل درباس	٤٢٠	١١٢	٩٥-٩٨رصيد
٢٥.	منصور محمد نعيم سعيد الحلاج	-	٦٠٠	٢٠٠٠رصيد
٢٦.	مهدي تيسير محمودابو ريا	-	١٨٧	٩٣-٩٨رصيد
٢٧.	مريم سليم حسن عبيدة	٦٢٠	٣٢٧	٩١-٩٧رصيد
٢٨.	محمد قاسم اسماعيل حسن	٥٠٠	٢٥٨	٢٠٠٠رصيد
٢٩.	محمود قاسم اسماعيل حسن	٢٠٠	١٠١	٢٠٠٠رصيد
٣٠.	منذر عزت احمد علي	-	١٣٢	٩٥-٩٩ رصيد
٣١.	منصور محمود صبحي محمد ابوجلبوش	٨٠٠	١٨٤	٩٧-٢٠٠٠رصيد
٣٢.	محمد قاسم ابراهيم درويش	٢٠٠	٤١١	٨٦-٨٩ رصيد
٣٣.	نبيل احمد ابراهيم اسكندراني	٧٨٠	٢٧٢	٨٧-٩٣رصيد
٣٤.	نصري مفضي سعيد الصمادي	٦٠٠	١٠٥	٨٥+٨٧رصيد
٣٥.	نزيه جمال صبري البدريه	٦٠٥	١٦٥	٨٦-٩١رصيد
٣٦.	نافذ محمد سعيد خميس عامر	-	١٨٧	٨٢-٩٥رصيد
٣٧.	نظام قاسم اسماعيل حسن	-	٣٠٨	٢٠٠٠رصيد
٣٨.	وفاء خليل محمد حبيب	٣٧٥	١٦٢	٩٦-٢٠٠٠رصيد
٣٩	وسام احمد حسين صباح	٣١٥	١٢٠	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٤٠.	يسرى شراري كريم العساف	٥٠٠	١٣٧	٩٨رصيد
٤١.	يوسف علي محمد قاسم	٨٢٨	٣٦٤	٧٦-٩٣رصيد

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

ت	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	ارصدة الضريبة الالمستحقة	السنوات	الرقم الضريبي
١	عبدالرزاق عطاللة جعفر المجالي	٦٠	١٩٧٣-١٩٧٤	٠٠٠٧٧٦٨٣١
٢	محمود عبداللة عثمان رباع	٦٧٢	١٩٩٧-١٩٩٨	٠٠٥٨٩٠٤٣٨
٣	سالم خميس مزعل المعايطة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٠٠٧٩٥٠٧١٣
٤	ماجد عوني عبدة ابو طيفور	١٠٥	١٩٩٤-١٩٩٥	٠١٤٠٠٥٠٠٠
٥	فايق كامل احمد عجور	١٦٤	١٩٩٢-١٩٩٤	٠١٤٠٠٧٩٢٤
٦	احمد محمد حسين الزمر	٥٢٥	١٩٩٩-٢٠٠٠	٠١٤٠١١٩١٣
٧	على سالم نزال القضاة	١٠٠	١٩٨٩-١٩٩١	٠١٤٠١٤٤٥٩
٨	سلام سليمان سالم البوشي	١٥٠	٢٠٠٠	٠١٤٠٢٠٥١٣
٩-	ياسين مطير دحيلان المطارنة	٢٠٧	١٩٩٢-١٩٩٤	٠١٤٠٢٥٤٤٢
١٠	محمد عبدالمهدي حسين المجالي	٤٤٧	١٩٩٢-١٩٩٣	٠١٤٠٢٨٣٩٥
١١	مطير احمد عبداللة البستنجي	١٨٠٠	١٩٩٣-١٩٩٤	٠١٤٠٣٥٠٠٦
١٢	رفيق صليبا يوسف الصباغ	١٦٠٠	١٩٨٧-١٩٩٩	٠١٤٠٤٤٤٣٩
١٣	عبدالرسول صديق عبدالرسول	٢١٠	١٩٩١-١٩٩٥	٠١٤٠٦٣٥٧٣
١٤	ابراهيم فهد ابراهيم المدانات	١٢٠	١٩٩٩-٢٠٠٠	٠١٤١٥٣٧٩٣

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـل منـــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
		فلس	دينار	
١	بشارة سليم ابراهيم فشحو		١٣٥٦	٢٠٠٠-١٩٩٨
٢	سمير الياس ابراهيم فشحو		١٣٠٢	٢٠٠٠-١٩٩٧
٣	انطون الياس ابراهيم فشحو		٩٠١	٢٠٠٠-١٩٩٧
٤	الياس ابراهيم الياس فشحو		١١٠٩	٢٠٠٠-١٩٩٧
٥	ماركو جورج خليل بيترو		٩٠١	٢٠٠٠-١٩٩٧
٦	سليم بشارة سليم فشحو		٩٠٥	٢٠٠٠-١٩٩٤
٧	ريمون بشارة سليم فشحو		٥٥٠	٢٠٠٠-١٩٩٨
٨	خليل صدقي محمود حسين		١٧٠	١٩٩٨
٩	موسى الياس ابراهيم فشحو		٩٠١	٢٠٠٠-١٩٩٧
١٠	هشام اسعد حسن ابو النور	٣٥٠	٣٦١	٢٠٠٠
١١	طلب مسلم سليمان ابو سرحان		٣٢٤٤	١٩٩٨
١٢	شكري محمد عامر حسن الجبالي		٨٧	١٩٩٩-١٩٩٥
١٣	محي الدين علي حسن البهساني		١٢٠	١٩٩٩-١٩٩٨

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـل منـــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
		فلس	دينار	
١	عصام عبد الله سلمان متعب		١١٢٩	١٩٩٩-١٩١
٢	عماد حسن موسى خليل		٢٥٠	١٩٩٩
٣	علي محمود ابراهيم العياط		٩٢٣	١٩٩٩-١٩٩٨
٤	عزات رزق علي غنام		٣٩٠	١٩٩٩-١٩٩٧
٥	سلمان موسى عودة الترابين		٥٣١	٢٠٠٠
٦	احمد سعيد موسى صلاح		١١٤	١٩٩٦-١٩٩٥
٧	محمد فؤاد عبدالله عابدين		١٧٥	١٩٩٤-١٩٨٥
٨	محمد خير سليم محمود الصالح		١٧٠	١٩٩٨
٩	شركة باسم الخطيب وشريكه		١٢٠	٢٠٠٠-١٩٩٩
١٠	اسماعيل جبر حسن متعب		٩٢	٢٠٠٠
١١	فريد حسين يوسف الجبالي		٢٣١	١٩٩٩-١٩٩٨
١٢	عزام ناصر عبدالكريم ابو دواس		١١٠	١٩٩٩-١٩٩٤
١٣	محمد حسن محمد جرار		١٢٥	١٩٩٧-١٩٩٦
١٤	ربحي ابراهيم عويضة ابو يحيى		١٦٨	١٩٩٩-١٩٩٨
١٥	محمود جبر حسن متعب		١٢٣	٢٠٠٠
١٦	محي السيد احمد ابو العطا		٣٠٧١	١٩٩٩
١٧	محمد مصطفى عبدالفتاح ابو صالح		٣٧٨	١٩٩٥-١٩٨٦
١٨	خالد محمد خليل الحموز		٨٣	١٩٩٩-١٩٩٢

الإعــــــــلان

عمـلاً بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـرجى مـن السـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات / مؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء أسـم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال الأميرية

الرقم	الاســـم	العنـــوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
.1	المحامي " مهند ماجد محمد عبد الرحمن خليفه كفيله المحامي " ماجد محمد عبد الرحمن خليفه	تلاع العلي _ شارع وصفي التل قرب ضريبة الدخل تلفون مكتب المحاماه (5524199) (5529965) .	---	7250
.2	فندي يوسف محمد شفان	اربد _ البارحه قرب مركز الاحداث من الجهة الغربية .	---	7280

مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

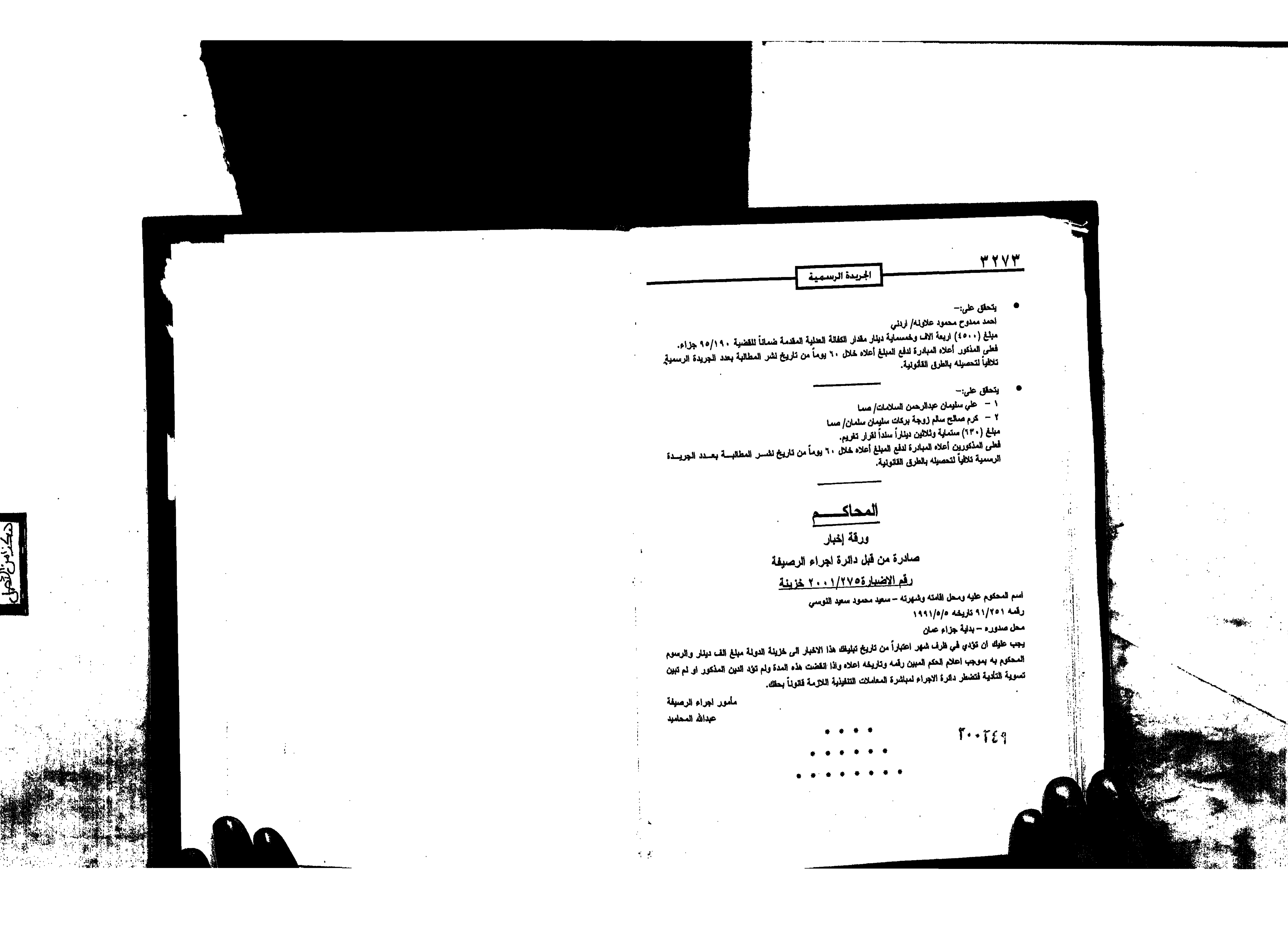
- يتحقق على:-
  ١ - سليمان سفيان مرعي العطوي/ سعودي
  ٢ - خالد محمد خلف كريشان/ اردني
  مبلغ (٥٦٦) خمسماية وستة وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  عاصم عبدالكريم العزب
  مبلغ (١١٧٥) الف وماية وخمسة وسبعين دينارا سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  فندق الورود – وادي موسى
  مبلغ (٦٦٥) ستماية وخمسة وستين ديناراً و ٨٥٠ فلساً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  مشهور عودة محمد المشاهرة/ مادبا
  مبلغ (١١١٩) الف وماية وتسعة عشر دينارا سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - احمد عبدالرحمن كامل ساره
  ٢ - احمد محمد احمد العامري
  ٣ - احمد محمد احمد الردايدة
  ٤ - غسان رديف عليوي الغزالي
  مبلغ (٢٠١٥٠٧) مايتين وواحد الف وخمسماية وسبعة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمـارك البدائيـة رقـم ٩٥/١٣٤ والمؤيد بقرار الاستئناف رقم ٢٨/٢٠٠٠ والمميز بالرقم ٨٨٦/٢٠٠٠.
  فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

احمد ممدوح محمود علاونه/ اردني

مبلغ (٤٥٠٠) اربعة الاف وخمسماية دينار مقدار الكفالة العدلية المقدمة ضماناً للقضية ٩٥/١٩٠ جزاء.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - علي سليمان عبدالرحمن السلامات/ صما

٢ - كرم صالح سالم زوجة بركات سليمان سلمان/ صما

مبلغ (٦٣٠) ستماية وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

المحاكم

ورقة إخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الرصيفة

رقم الاضبارة٢٠٠١/٢٧٥ خزينة

اسم المحكوم عليه ومحل اقامته وشهرته - سعيد محمود سعيد النوسي

رقمه ٩١/٢٥١ تاريخه ١٩٩١/٥/٥

محل صدوره - بداية جزاء عمان

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلغ الف دينار والرسوم المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك.

مأمور اجراء الرصيفة

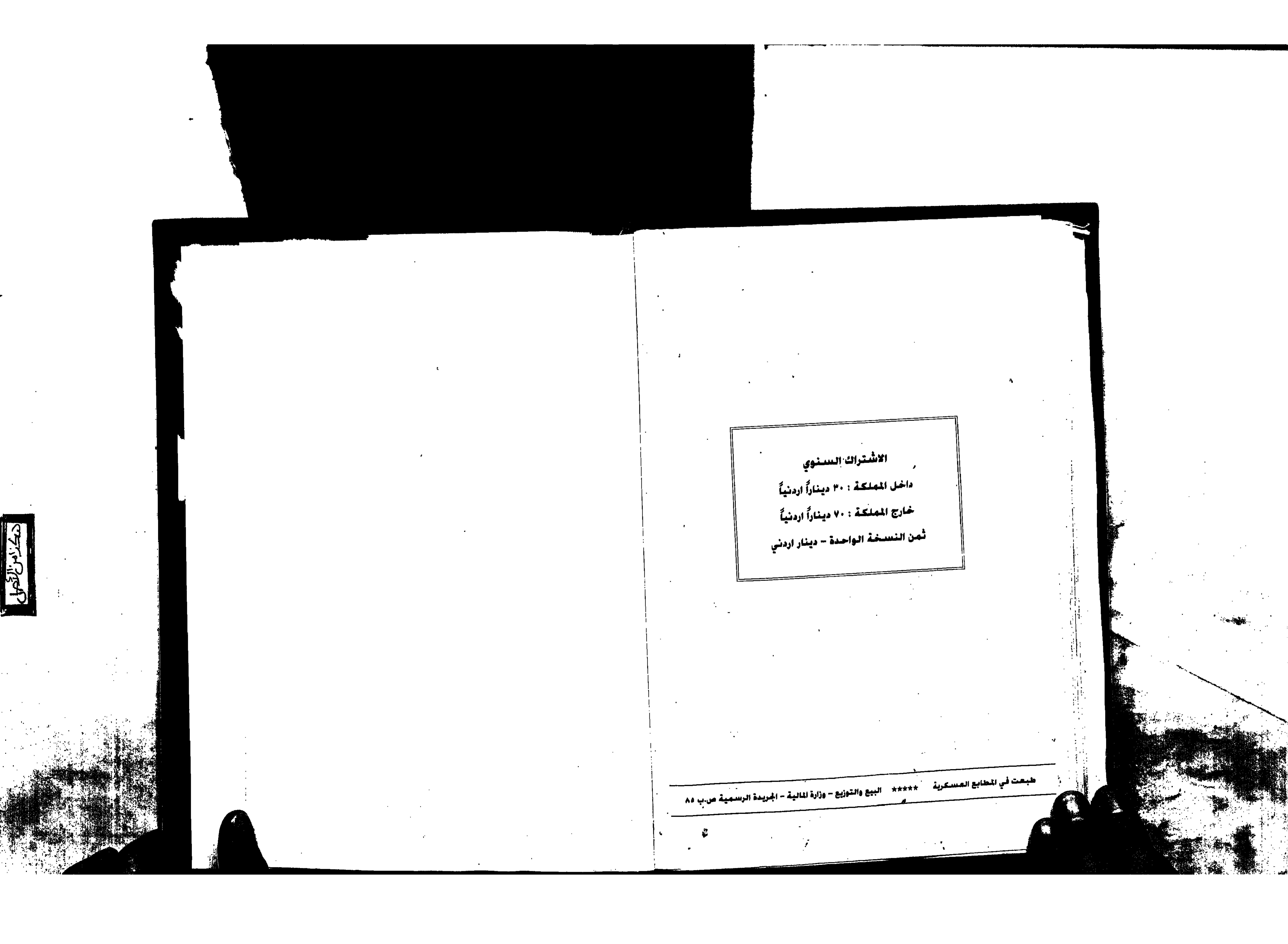
عبدالله المحاميد

٣٠٠٣٤٩

* * * *

* * * * * *

* * * * * * * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥